

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

سبل تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية

أ. د. أديب محمد خضور

الرياض
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

٣٨٦

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

سبل تدعيم الثقة
بين
الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية

أ. د. أديب محمد خضور

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa
Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)
ISBN 1 - 2 -9739-9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خضور، أديب محمد
سبل تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية - الرياض ، ١٤٢٧هـ
٢٠١ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ١ - ٢ - ٩٧٣٩ - ٩٩٦٠

١ - الأمن ٢ - الإعلام أ - العنوان
ديوي ٣٦٣,٣ ١٤٢٧/٦٨٠

رقم الايداع : ٦٨٠/ ١٤٢٧
ردمك: ١ - ٢ - ٩٧٣٩ - ٩٩٦٠

ردمك: ١ - ٢ - ٩٧٣٩ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

التقديـــــــم ٥

المقدمـــــــة ٧

التمهيـــــــد ١١

الفصل الأول : إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع ١٣

١ . ١ طبيعة الأجهزة الأمنية ١٥

١ . ٢ عزلة الأجهزة الأمنية عن المجتمع ١٨

١ . ٣ الصورة الذهنية السلبية المتبادلة ٢٣

١ . ٤ مستوى التأهيل والتدريب ٢٧

١ . ٥ مستوى الأداء وعدم المصداقية ٢٨

١ . ٦ الموروث الاستعماري ٣١

١ . ٧ استغلال الشرطة ٣٣

١ . ٨ اتساع النشاط الأمني ٣٤

١ . ٩ الانتماءات الاجتماعية ٣٦

١ . ١٠ سوء استخدام السلطة ٣٧

١ . ١١ الدور السلبي لوسائل الإعلام الجماهيري ٣٩

١ . ١٢ عدم وجود أشكال تنظيمية مناسبة للتعاون بين الجمهور والأجهزة الأمنية ٤٠

١ . ١٣ الطابع الرسمي للإعلام الأمني الموجه إلى الجمهور ٤٠

الفصل الثاني: إشكالية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية والمجتمع ٤٣
٢ . ١ أزمة الإعلام العربي ٤٥
٢ . ٢ أزمة الإعلام الأمني العربي ٥٠
٢ . ٣ الاستنتاج ٥٣
الفصل الثالث:إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية الإعلامية العربية ٥٩
٣ . ١ اختلاف الفلسفة ٦١
٣ . ٢ اختلاف آليات العمل ٦٢
٣ . ٣ اختلاف مفهوم الحرية الإعلامية ٦٢
٣ . ٤ نظرة الأمنيين إلى رجال الإعلام ٦٣
٣ . ٥ نظرة الإعلاميين إلى الأمنيين ٦٥
٣ . ٦ العوامل الذاتية والموضوعية ٧٠
٣ . ٧ التناقض بين التشدُّد الأمني وتنامي حقوق الإنسان وانعكاساته السلبية على العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ٧١
٣ . ٨ العجز عن تحقيق التوازن فيالتعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ٧٢
٣ . ٩ مخاوف التبعية ٧٢
٣ . ١٠ عدم تمتع الطرفين بثقة الجمهور ٧٣
٣ . ١١ ضعف التخطيط ٧٤
٣ . ١٢الافتقار إلى الكوادر المؤهلة ٧٤

٣ . ١٣ التوتر في علاقة الأجهزة الأمنية بالإعلاميين أثناء الأزمات والكوارث ٧٥
٣ . ١٤ نتائج دراسة ميدانية متخصصة ٧٦
الفصل الرابع: أهمية التعاون وضرورته بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ٨١
٤ . ١ العوامل الموضوعية ٨٤
٤ . ٢ ماذا تقدم الأجهزة الإعلامية إلى الأجهزة الأمنية؟ ٨٨
٤ . ٣ ماذا تقدم الأجهزة الأمنية للأجهزة الإعلامية ١٠١
الفصل الخامس: إزالة معوقات التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ١٠٥
٥ . ١ الوعي بضرورة التعاون وأهميته ١١٧
٥ . ٢ حسم قاطع للمفاهيم ١١٩
٥ . ٣ اعتماد البحوث العلمية أساساً ومنطلقاً ١٢١
٥ . ٤ اعتماد التخطيط منهجاً للممارسة ١٢٢
٥ . ٥ الالتزام المطلق بالضوابط ١٢٣
٥ . ٦ الطابع الرسمي للإعلام ١٤٠
٥ . ٧ تحديات جديدة ١٤٢
٥ . ٨ ردم الفجوة مع الجمهور ١٥٠
٥ . ٩ نقاط الالتقاء بين الطرفين ١٥٨
٥ . ١٠ إيجاد حل صحيح لمعادلة الاعتماد المتبادل ١٧٢
٥ . ١١ إعادة النظر في العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ١٧٤

٥ . ١٢ إعادة النظر في القيود المفروضة على الاتصال
بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ١٧٦
٥ . ١٣ إعادة النظر في مفهوم العلاقة بين حرية الإعلام
وقانون العقوبات ١٧٩
٥ . ١٤ العمل المنهجي لإزالة الصورة السلبية المتبادلة.......... ١٨٠
الفصل السادس: التوصيات ١٨١
٦ . ١ منطلقات الاستراتيجية ١٨٤
٦ . ٢ أهداف الاستراتيجية ١٨٦
٦ . ٣ وسائل تحقيق الأهداف ١٨٦
٦ . ٤ آليات تحقيق الأهداف ١٩٢
المراجـــــــع ١٩٤

التقديـــــم

يشكل عنصر الوقاية من الجريمة والانحرف في المجتمع هاجس الأمن، ينشده ويتغياه، لكونه يحد من غلواء الجريمة وتفاقمها، كما يوفر بعض الجهود والبرامج والموارد المالية في مضمار المواجهة والمكافحة، كما تحفز الوقاية الهمم والتطلعات نحو مجتمع ينعم بالأمن والاستقرار، والطمأنينة والرخاء.

والإعلام في مجتمعاتنا العربية والإسلامية بوسائله المختلفة يسهم في تحقيق التوعية الأمنية، وترسيخ الأمن الفكري، وبث الثقافة الأمنية، والنهوض بالرسالة الإنسانية أثناء الكوارث والأزمات، ومعاداة السلوك المنحرف في المجتمع، والكشف عنه والتنفير منه، وكل هذه المسؤوليات وغيرها تعد رصيداً معتبراً لوعي مستنير يغذي وجدان المواطن ويدفعه طواعية إلى دعم الأجهزة الأمنية ومساندتها.

وفي المقابل فإن للإعلام تأثيراً سلبياً خطيراً في صياغة بعض التوجهات المنحرفة في السلوك والعواطف، والتأثير السلبي في النشء وميول الشباب، ونشر الشائعات المغرضة، وتبرير الحدث الإجرامي بل والإرهابي أحياناً، مما يصادم تلك الرسالة الإعلامية الأمنية المشتركة.

ولما كانت القضايا الأمنية هي قضايا المجتمع وكافة مؤسساته، فإن هموم الإعلام والأمن في مجتمعاتنا باتت متداخلة ومشتركة، وأقوى ضرورة وأهمية من أي وقت مضى، لذا فإن الجهازين ليسا متصادمين، وإن تراءت في الأفق أحياناً بوادر من التوجس أو الفتور في العلاقات والتعاون بينهما . . . أو ما قد يفهم من الحيثيات المنهجية والدراسية في هذا الصدد.

وتأتي هذه الدراسة ومثيلاتها لتضعهما في مصاف واحد لخدمة الأهداف المشتركة، وتدعيم أشمل وأوثق لعرى التعاون بينهما، وتوحيد الرؤية المشتركة إزاء الجرائم والحوادث في ظل الضوابط المهنية والأخلاقية للنشر والإعلام وقاية ومنعاً ومكافحة.

ولقد كان لتبني هذه الجامعة منذ أكثر من عقدين قضية الإعلام الأمني العربي، وريادتها في تأصيل مفاهيمه ومضامينه، وطرح قضاياه ثم تدريسه على مستوى الدراسات العليا في الجامعات العربية، ونشر المؤلفات والمراجع الأساسية الأصيلة لهذا التخصص الجديد . . كان ذلك هدفاً جوهرياً فتح أمام المهتمين والمتخصصين مجالاً رحباً للبحث والتأصيل والإثراء وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بعلوم وثقافات ووسائل إعلامية بالغة الأهمية والتأثير.

والله من وراء القصد ،،،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــــة

تشكِّل الأهمية المتزايدة لوسائل الإعلام الجماهيري إحدى سمات العصر البارزة. وتعود هذه الأهمية أساساً إلى تعاظم الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام الجماهيري في المجتمعات الحديثة على مختلف الأصعدة وفي المجالات كافة. وهذا ما يفسِّر تركيز اهتمام جميع القوى المعنية بتطوير المجتمع والتأثير في مسارات توجهاته على وسائل الإعلام، باعتبارها الوسيلة الأنجع للاتصال بالجمهور المستهدف وإيصال الرسالة المطلوبة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

جرت تحولات جذرية عميقة في مختلف مجالات الحياة الأمنية. فقد توارى المفهوم الجزئي للأمن، وبرز المفهوم الشامل للأمن. وتراجعت المواجهة الشرطية للظاهرة الإجرامية أمام تقدم مفهوم المعالجة التكاملية. وأدت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تبدل نوعي وكمي في الظاهرة الإجرامية، تمثَّلَ في زيادة عدد الجرائم، واتساع مجالها، وتنوعها، وظهور جرائم جديدة، يقوم بها مجرمون من طرز جديدة، وتستخدم تقنيات جديدة، وتستهدف ضحايا من نوعيات جديدة.

فرضت مجمل هذه التطورات حقيقة أن الأجهزة الأمنية لم تعد قادرة لوحدها على مواجهة قضايا الجريمة والانحراف في المجتمع. ولا بد من إشراك الجمهور ومختلف الأجهزة المعنية بشكل فاعل في التصدي للجريمة والانحراف. وهكذا أصبحت مهمة التواصل مع الجمهور ومع هذه الأجهزة تقع على رأس جدول أعمال الأجهزة الأمنية. وبات مؤكداً أن وسائل الإعلام الجماهيري هي الوسيلة الناجعة لإنجاز هذه المهمة.

وليس ثمة مجال لإنكار حقيقة وجود فجوة أو حالة من اهتزاز الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام الجماهيري، تكوَّنت بفعل عوامل متعددة، وعبر عملية معقدة ومتشابكة وممتدة في التاريخ والمجتمع، وأدت إلى وجود هذا الشرخ في العلاقة بين الطرفين، وإلى وجود صورة ذهنية سلبية يحملها كل طرف منهما للآخر، وتنعكس هذه الصورة سلبياً على علاقة كل طرف منهما بالآخر، وتلحق أضراراً بالغة في مستوى أداء كل منهما لوظائفه في المجتمع.

تؤكد القراءة التحليلية والمعمقة لواقع العلاقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام وجود مجموعة من العوامل التي أدت إلى ظهور هذه الصورة السلبية المتبادلة، وبالتالي إلى أزمة عدم الثقة. ومن أبرز هذه العوامل إشكالية علاقة الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام العربية بالمجتمع. تلك الإشكالية التي تعود بدورها إلى مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والقانونية القديمة والجديدة، والتي انعكست على إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية وزادتها حدة وتفاقماً، بحيث بات محتماً حل إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية والمجتمع كمدخل لحل إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية.

يظهر تحليل ظاهرة أزمة الثقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية تغليب الذاتي على الموضوعي، واللحظي المؤقت والآني على الدائم الثابت والمستمر، والثانوي على الرئيس، والمزاجي على العقلاني. إذ تؤكد النظرة التحليلية للواقع الموضوعي تشابه، وربما أحياناً، وحدة فضاء ومجال وأهداف ووظائف كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية. كما تظهر بوضوح أن نقاط الالتقاء بينهما أكثر من نقاط الاختلاف، وأنه من الضروري القيام

بوقفة نقدية، تكون بمثابة مراجعة شاملة وجرد حساب كامل لتجربة مضت، ووضع أسس جديدة لمرحلة قادمة.

ينعكس وجود أزمة ثقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية سلبياً على مستوى أداء الجهازين، وعلى مصلحة الوطن والمواطن. في حين أن وجود ثقة قوية بين هذين الجهازين يفتح آفاقاً واسعة للتعاون والتنسيق اللذين قد يصلان إلى حد التكامل. الأمر الذي ينعكس إيجابياً على مستوى أداء الجهازين وعلى مصلحة الوطن والمواطن.

تستطيع الأجهزة الأمنية أن تكون المرجع الموثوق والدائم لأجهزة الإعلام. وتستطيع أن تزودها بالمعلومات والبيانات والحقائق والوثائق والخبرات التي تمكّنها من تقديم تغطية شاملة ومتوازنة وعميقة وذات مصداقية عالية لما تشهده الحياة الأمنية من أحداث وظواهر وتطورات. وهذا من شانه أن يرفع من شأن هذه الوسائل، ويزيد من فعاليتها ومن مقدرتها على الوصول والتأثير، وبالتالي على جماهيريتها، وعلى تحقيقها لأهدافها.

وتستطيع وسائل الإعلام أن تكون الجسر الذي يصل الأجهزة الأمنية بالجمهور ويدفعه باتجاه تغيير الصورة الذهنية السلبية التي يحملها عن الأجهزة الأمنية وأن يحمله على المشاركة والتعاون مع هذه الأجهزة. كما تستطيع هذه الوسائل أن تنشر معارف وثقافة وقيماً قانونية وأمنية تسهم في توعية المواطن وتحصينه ضد الجريمة، وتسهم في تكوين رأي عام معاد للجريمة.

وهكذا نرى أن الحقائق الموضوعية تؤكد ضرورة وأهمية تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام، وأن غياب هذه الثقة لم يعد له أي مبرر موضوعي. كما أنه لم يعد له أية فائدة لأي طرف من الأطراف.

حاولتْ هذه الدراسة تقديم رؤية شاملة للجوانب المختلفة لمسألة الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام. كما حاولت إثبات حقيقة انتفاء الشروط الموضوعية التي تمنع وجود هذه الثقة. وبالتالي فإن الطريق مفتوح أمام الجهود والمبادرات المخلصة والواعية لتدعيم هذه الثقة بما يعود بالخير على الأمن والإعلام وعلى الوطن والمواطن. كما قدمت الدراسة رؤية استراتيجية عامة لتدعيم هذه الثقة ولوضعها على أسس علمية تضمن لها الاستمرارية.

والله ولي التوفيق،،،

الباحــث

التمهيـــد

ليس ثمة خلاف كبير حول إشكالية العلاقة القائمة بين الأجهزة الأمنية العربية من جهة وبين الأجهزة الإعلامية العربية من جهة أخرى. ولكن الخلاف يدور حول طبيعة هذه الإشكالية ومسبباتها وعواملها وسبل تجاوزها.

تفرض المنهجية العلمية مقاربة هذه الإشكالية بهدف فض تعقيدها والتعرُّف على عناصرها، وإدراجها في السياقات التي أنتجتها. وذلك بهدف تقديم أو تصوُّر حلٍ لها، يستطيع ردم الفجوة القائمة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية في وقتٍ تزداد فيه الحاجة لتحقيق مزيد من التلازم والتعاون إلى درجة التنسيق والتكامل بينها من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والمجتمعية المشتركة. نقول، تفرض المنهجية العلمية الانطلاق في مقاربة هذه الإشكالية من الأسس التالية:

١ ـ استحالة دراسة إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية كظاهرة منعزلة ومستقلة عن السياق العام الأمني والإعلامي والاجتماعي والسياسي الذي أنتجها وربما ما زال يعيد إنتاجها.

٢ ـ تكمن جذور هذه الإشكالية في واقع وطبيعة كلٍ من الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية.

٣ ـ استحالة فهم إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية إلا في ضوء إشكالية علاقة كلٍ منها بمجتمعاتها.

٤ ـ ولهذا نرى ضرورة وأهمية أن ندرس أولاً إشكالية علاقة كلٍ من الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية بالمجتمعات التي توجد وتمارس نشاطها فيها.

٥ ـ ثم نضع تصوراً لإشكالية العلاقة القائمة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية .

٦ ـ ونوضح ضرورة وأهمية التعاون بينها والأسباب الذاتية والموضوعية لعدم وجود هذا التعاون .

٧ ـ ثم ننتقل لإيضاح المعوقات التي تقف في وجه تحقيق هذا التعاون .

٨ ـ لننتهي بوضع تصور نموذجي لتحقيق هذا التعاون ووضعه على أسس علمية واقعية قابلة للتطبيق .

الفصل الأول

إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع

١ . إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع

تضافرت مجموعة من العوامل القديمة والحديثة التي أدت مجتمعة ومنفردة إلى تعثُّر العلاقة بين الأجهزة الأمنية العربية ومجتمعاتها، وبالتالي، إلى إيجاد نوع من الفجوة التي تفصل بين الطرفين. وتترك الكثير من الآثار السلبية عليهما. الأمر الذي يتطلب إلقاء نظرة فاحصة على هذه العوامل كمقدمة لتجاوزها، سعياً لردم الفجوة القائمة ما بين الأجهزة الأمنية والمجتمع في الدول العربية.

يمكن تحديد أهم العوامل التي أدت إلى إيجاد فجوة ما بين الأجهزة الأمنية والمجتمع في البلدان العربية على النحو التالي:

١ .١ طبيعة الأجهزة الأمنية

تعد الأجهزة الأمنية هيئات فاعلة في المجتمع، تؤدي دوراً بالغ الأهمية. وتعد هيبة الشرطة عماد سلطة المجتمع، لأنه مهما تباينت النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فمن المسلم به أن الشرطة تمثل التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع اللازمة لدفاعه عن نفسه(العمرات، ١٩٩٨). وتتسم طبيعة هذه الأجهزة بالسمات التالية:

١ ـ الأجهزة الأمنية عبارة عن منظمات مركزية تتطلب من أعضائها الطاعة المطلقة والتقيد الصارم بالأنظمة واللوائح والسلوك. وتزداد الصفة العسكرية لهذه الأجهزة وخاصة عندما يكون الجيش هو المصدر الوحيد الذي يغذي أجهزة الأمن باحتياجاتها من الأفراد دون استعداد سابق للعمل في الشرطة(عمر ـ١٩٩٧). وتشكِّل الأجهزة الأمنية مجتمعاً عسكرياً محدود النوع، ومفروضاً على

الغالب، ويربطه نظام يحدد طبيعة صلات الأفراد ببعضهم، وهو الانضباط العسكري. إنه مجتمع منظم يلتزم بالولاء المطلق (فرح وعضيمة، ١٩٨٧). وتختلف الأجهزة الأمنية عن أية منظمة مدنية فيما يتعلق بوظيفة السلطة وصورتها والطريقة التي يعمل فيها البناء الاجتماعي من حيث تثبيت النظم السائدة فيه، وتحقيق، الصورة النمطية للشخصية، واختلاف طبيعة الموقف الاجتماعي الذي تهيئه للفرد(الزبيدي، ١٩٨٩).

٢ـ تتمتع الأجهزة الأمنية بسلطة مستمدة من القانون. كما تمتلك سلطة تقديرية مطلقة في عدم المقاضاة، وتتمتع بحرية كبيرة في العمل وفي تفسير القانون عند ممارستها لمهامها، وتنفرد بتحديد ما هو مضمون مهمتها(أبو شامة، ١٩٩٥). ويرى غولد شتاين أن الشرطة تنفرد من بين البيروقراطيات الأخرى بكبر درجة السلطة التقديرية المتوفرة لديها، حتى عند المستويات الدنيا، وذلك لأن القرارات التي يتخذها الأفراد ممن لديهم اتصال بالجمهور لا تكون واضحة تماماً أمام رؤسائهم. ولذا فهي غير قابلة للمراجعة من قبلهم بصورة فعَّالة(غولد شتاين، ١٩٦٠) وللشرطي وضع مميَّز بسبب السلطات المتمركزة في يده (الموسوعة البريطانية، مجلد ١٤).

٣ـ العلاقة المباشرة والكثيفة مع الجمهور: تمَّ إنشاء الأجهزة الأمنية أساساً لحماية المجتمع وأمنه وسلامته، وبالتالي فهي في تفاعل يومي ومستمر مع المجتمع. وتختلف هذه الأجهزة عن الأنظمة الأخرى في أنها ضرورية ولا يستطيع المجتمع الحياة بدونها (عبد الرحمن، ١٩٩٩). إن جهاز الشرطة هو الجهاز الوحيد الذي يتعامل مع جميع أفراد الجمهور (العور، ١٩٩٩). كما أنه الجهاز

الحكومي الأول الذي يحتك مباشرة بالحياة، وبالتالي فهو أكثر الأجهزة الرسمية عرضة للضغوط الاجتماعية.

٤ - الأجهزة الأمنية هيئة تنفيذية تعمل على صيانة الأمن العام وتنفيذ المهام، ومن خلالها تمارس الدولة سيادتها. وهذا ما قد يضع الأجهزة الأمنية في موقف تصادم مع الجمهور. وتعد هذه الأجهزة نقطة احتكاك مباشر بين الجمهور والسلطة السياسية (النجار، ١٩٩٤). وهذه الصفة التنفيذية كفيلة بأن تقيم حاجزاً غير مرئي بين طرفي الحوار أو التعامل. وهذا الحاجز وإن كان غير مرئي فإنه موجود وقائم. هذا بالإضافة إلى أن الصفة التنفيذية تجعل المواطن، شاء أم لم يشأ يتخير موقفاً من التحوط والاحتراز، ومن العداء والتحفز. ولذلك فإن مهمة الشرطة تتمثل في رفع هذا الحاجز غير المرئي (إبراهيم، ٢٠٠١).

٥ - المهمة المركزية للأجهزة الأمنية هي حراسة القوانين والسهر على تنفيذها. ولذلك فإن مهمة رجل الشرطة والأمن تجعله دائماً في موضع التصادم مع أنماط متعددة من الأشخاص الذين يقعون في دائرة المحظور القانوني، وأن هؤلاء ينظرون إلى رجل الشرطة والأمن على أنه السلطة التي تحد من حريتهم الشخصية. ولذلك فإن رجل الشرطة والأمن أكثر قابلية للانتقاد بحكم وضعه هذا (طالب وأبو شامة، ١٩٩٩). وتتبلور صورة رجل الشرطة في أعين أفراد المجتمع من خلال تعاملهم معه عندما يقوم بحراسة القانون، وعندما يقوم بتنفيذ أحكام القانون. ولذلك فإن طبيعة العمل الشرطي هي التي تفرض على رجل الشرطة الاحتكاك اليومي بأفراد المجتمع (العمرات، ١٩٩٦). ولهذا يعد رجل الشرطة أكثر

الموظفين العموميين ظهوراً أمام المواطنين، لأنه الموظف الوحيد الذي يلجأ إليه الموظفون الآخرون كلما كان هناك ما يدعو للتصدي لحريات الناس ولتنفيذ القانون بالقوة. وفي سبيل ذلك يعاني رجل الشرطة باستمرار من الناس الذين يوجهون إليه غضبهم ويعادونه شخصياً عندما يقوم بمتطلبات عمله كما حددها القانون. فالناس، في أغلب الأحيان، لا يرون القانون، ولا يعرفون من الذي وضعه، ولكنهم دائماً يرون الذي يقوم على تنفيذ هذا القانون. وإذا ما ، تعارض القانون مع رغباتهم فإنهم يوجهون سخطهم إلى الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هذا القانون. من هنا نشأت العداوة وسوء الفهم بين المواطنين ورجال الشرطة المنفذين للقوانين التي غالباً ما تتعارض مع مصالح بعضهم. فالناس يرسمون للشرطي صورة مشوَّهة تصفه بالقسوة والاستعلاء والجبروت. (العمرات، ١٩٩٦). إن طبيعة عمل الشرطة المتمثل في تطبيق القوانين، التي قد يراها البعض قيوداً على حرياته، تؤدي إلى توليد شعور لدى هؤلاء الأفراد ضد رجل الشرطة (المؤمن، ١٩٩٦). وهكذا فإن الإشكالية الرئيسية في العلاقة بين الشرطة والجمهور تعود إلى طبيعة العمل الشرطي ذاته، المقيد لحريات بعض الأفراد، وإن كان ذلك يتم لغاية المصلحة العامة في إطار القانون(المعلا، ١٩٩٩).

١ .٢ عزلة الأجهزة الأمنية عن المجتمع

ثمة اعتراف واسع على صعيد عالمي بخطر عزلة الشرطة في المجتمع (الموسوعة البريطانية، مجلد١٤). وتشكِّل الشرطة وحدة اجتماعية قابلة للعزل (شانديسين، ١٩٨٣)، تحمل اسماً مميزاً سواء بالنسبة لمن يشكلون

جزءاً منها أو بالنسبة لمن هم من خارجها . ومن النادر أن يكون هناك تمايز حاد كهذا بين من هم أعضاء أو غير أعضاء في زمرة اجتماعية ما (شانديسين ، ١٩٨٣) . وتعمل الشرطة في عالم قلما يدخله موكلوها . فهو عالم يتصف بالانعزال والسرية والغموض (بوزا ، ١٩٨٦) .

١ .٢ .١ أسباب العزلة

وتعود أسباب هذه العزلة إلى :

١ ـ تجاوز الشرطة استغلال السلطة واستعمالها في بعض الأحيان ربما ينفر المواطنين من العمل الشرطي .

٢ ـ أسلوب التعامل مع المواطنين خارج نطاق الأعمال المخالفة للنظام أي في عملية حفظ النظام العام ومراقبة السلوك العام .

٣ ـ تحدي بعض رجال الشرطة لأحد أو لبعض المواطنين خلافاً لما يشير إليه النظام ، أو تجاوزهم لمبدأ المساواة في التعامل مع الكل .

٤ ـ اعتقاد بعض رجال الشرطة أن هناك فئة اجتماعية تناصبهم العداء ، ولذلك يميلون إلى الاعتقاد بأنهم يعملون في وسط غريب عنهم .

٥ ـ إحساس الشرطة بالعزلة الاجتماعية قد يغذيه الاعتقاد بأنها فئة غير محبوبة في المجتمع .

٦ ـ الإجهاد في العمل الشرطي ، قد لا يتيح لأفراد الشرطة الاندماج في المجتمع . لذلك يجد رجل الشرطة نفسه بعيداً عن المجتمع العادي .

٧ ـ التوتر بين رجل الشرطة والمجتمع ، ومهما كانت أسبابه ، يؤدي إلى المزيد من العزلة الاجتماعية لرجل الشرطة . (أبو شامة ، ٢٠٠١) .

١ .٢ .٢ أسباب مستحدثة

ويضيف البعض أسباباً مستحدثة لهذه العزلة أبرزها: العوامل الفنية والتطور التقني: إذ أدت تطورات وسائل الانتقال والاتصال دوراً مهماً في زيادة عزلة الشرطة عن المجتمع. فبعد أن كان رجل الشرطة يتواجد بين الناس من خلال الدوريات الراجلة في المدينة أو عن طريق الدواب في الأرياف، أصبح راكباً سيارات الدورية أو قابعاً في مكتبه بعيداً عن الناس، يستخدم وسائل الاتصال وأجهزة التنصت التي منعت اتصاله بالأفراد: (العطار، ١٩٩٥).

- جرائم العنف والإرهاب التي استهدفت رجال الشرطة وقياداتها دفعتها إلى أن تتبع أساليب وخططاً لحماية رجالها، ومنها التحصن أثناء الانتقال والقيام بالدوريات، مما ضاعف بلا شك من عزلة رجال الشرطة عن المجتمع. كما اتخذت إجراءات وتحصينات على مشارف نقاط ومراكز، الشرطة لحمايتها، وإغلاق بعض الطرق المؤدية لها. مما شكَّل عائقاً مادياً ونفسياً لدى الأفراد (خلف، ١٩٩٤).
- عزوف الكفاءات عن العمل الشرطي، وخاصة الشباب لأسباب أبرزها: صورة رجل الشرطة، وتناوله الإعلامي غير اللائق، وضآلة المرتبات، وتزايد الأعباء (بهنام، ١٩٩٦).
- التصور الخاطئ لدى بعض قادة الشرطة أن اندماج الشرطة في المجتمع واستمرار اتصال رجالها بفئاته وإقامة علاقة إيجابية تبادلية معه، ربما يسقط من هيبة الشرطة(حتاته، ١٩٨٢).

كتب الباحث طوس: يشعر رجال الشرطة بأنهم مظلومون ومضطهدون ومجنى عليهم ومنبوذون وغير محبوبين بل ومكروهين. إنهم

يشعرون بأنهم موصومون بوصمة مركز اجتماعي متدن. كما يشعرون أن طموحاتهم قد أطيح بها، وأن تطلعاتهم قد أسيء فهمها. وهم يشعرون أنهم بلا سند. وأصعب من هذا فإن لديهم إحساساً بأن الوضع سيظل على ما هو عليه حتى في المستقبل الذي يبدو هو الآخر كالسراب بغير أمل. . . وباختصار فإن القول المأثور والسائد بين رجال الشرطة ويأتي على لسانهم هو أنهم ملعونون أينما ثقفوا (عن أبو شامة، ١٩٩٢).

تتفاقم مشكلة عزلة الأجهزة الأمنية عن الجمهور في المجتمعات العربية في وقت تتعقد فيه وظائف هذه الأجهزة وتتشابك، وتصبح فيه بحاجة ماسة إلى تشخيص هذه المشكلة وتجاوزها. ورغم ما يمليه القرن الحادي والعشرين من تحديات بالنسبة للشرطة العربية فإن الكثير من هذه الشرطة يعاني من عزلة اجتماعية بصورة أو بأخرى. حيث يندر اختلاط أفراد الشرطة بأفراد المجتمع في وقت أصبحت فيه المعلومات متاحة لكل فرد من أفراد المجتمع تقريباً. هذه العزلة لا تساعد الشرطة على أداء عملها. مما يستدعي تعاونها مع أفراد المجتمع. الأمر الذي يستوجب إزالة هذه الفجوة بين الطرفين والعمل على المزيد من التعاون بينهما (أبو شامة، ٢٠٠٣).

إن شخصية رجل الشرطة كثيراً ما تكون مهابة وغير محبوبة بالنسبة لبعض المواطنين. وبمجرد ذكر لفظة الشرطة فإن هذا لا يعطي انطباعاً بالراحة، بل إن بعض قصصنا القديم للأطفال. . . كانت ومازالت تُظهر رجل الشرطة على أنه الشخص المخيف الذي يجب تجنبه. كما أن الاحتكاك به غير مرغوب وليس محبباً. وهذا ما يضع رجل الشرطة في موقع التصادم مع أولئك الذين لا يكنون له الحب والود. . . وبالإضافة إلى هذا فإن الكثير من المواطنين ينظرون إلى رجال الشرطة ويتعاملون معهم بحذر وتحفظ ولا يطمئنون إليهم (بدر، ١٩٩٦).

ويضيف هذا الباحث : إن هذه المعادلة الصعبة ، والتي يبرز على السطح الاجتماعي فيها أكثر ، جانب المعاملة غير الملتزمة وغير السوية أساساً ، والفظاظة وغلظة القلب والقسوة المتبادلة ، تجعل الطرفين ينفضَّان عن بعضهما البعض ، وتكون السلبية وعدم التعاون وتبادل الاتهامات التي قد تصل إلى زرع وري بوادر العداوة والبغضاء في بعض الأحيان . وفي مثل هذا الوضع التباعدي يكون من الصعب أن ينتظر أحد تعاوناً مثمراً ، أو حتى مجرد تعاون (فضلاً عن التكامل) بين الشرطة والشعب ، لأنهما بهذه الصورة نقيضان (بدر ، ١٩٩٦) .

ويأخذ التعبير عن العزلة طابعاً تراجيدياً في كتابة باحث ورجل أمن عربي (أبو شامة ، ١٩٩٢) : أشار أحد رجال الأمن إلى ظاهرة العزلة الاجتماعية لرجال الأمن بقوله : «إننا منقطعون عن الآخرين . نحن لسنا كبقية الآخرين . بعض المذنبين يخافون منا ، والبعض يكرهوننا ، ويبتعدون عن طريقنا . لكن هناك القليل الذي يقبلنا كمواطنين عاديين مثلهم . نحن كأننا قوات معادية تحتل أرض عدو» . وقد ترتبت على هذه العزلة وعلى العلاقة المتوترة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع الأمور التالية :

أ ـ إحجام المواطنين عن التعاون مع الشرطة في أدائها لعملها .

ب ـ نظر بعض المواطنين إلى أن استتباب الأمن هو من واجبات الشرطة وحدها ، وعليها أن تقوم بذلك الواجب .

جـ ـ عدم الثقة في الشرطة أدى إلى إحجام بعض المواطنين عن الإبلاغ عن بعض الجرائم .

د ـ عدم مقدرة الشرطة على الوفاء بالتزاماتها كاملة وبالذات في حالة الطوارئ وهي تجد نفسها معزولة عن المواطنين .

هـ ـ عدم احترام بعض المواطنين لرجل الشرطة والاستخفاف به وعرقلة جهوده في أداء واجبه (أبو شامة ، ١٩٩٩) .

١ . ٣ الصورة الذهنية السلبية المتبادلة

الصورة الذهنية هي مركب معقد من المعلومات والأفكار والانطباعات والآراء التي يحملها شخص (أو جماعة) عن شخص آخر (أو جماعة أخرى) . تتشكل الصورة الذهنية في المخيلة الفردية والجمعية عبر عملية معقدة ومتشابكة وممتدة في الزمن . وبالرغم من أن مكونات هذه الصورة قد لا تكون دقيقة أو واقعية ، فإنها تؤثر بشكل فاعل في اتجاهات وسلوكيات الفرد والجماعة .

يؤكد جميع الباحثين العرب الذين درسوا علاقة الشرطة بالمجتمع في البلدان العربية وجود صورة ذهنية سلبية متبادلة . بمعنى أن الجمهور يحمل صورة ذهنية سلبية عن الأجهزة الأمنية ، والأجهزة الأمنية تحمل صورة ذهنية سلبية عن الجمهور . في حين أن في بعض الدول الأوروبية ، مثل فرنسا على سبيل المثال ، نجد أن الجمهور يحمل صورة إيجابية عن الأجهزة الأمنية في حين أن هذه الأجهزة لديها صورة سلبية عن الجمهور (مونجارديت ، ٢٠٠٠م) .

نحاول التعرُّف على ملامح ومكونات هذه الصورة السلبية المتبادلة من خلال كتابات بعض الباحثين العرب وبعض البحوث الميدانية التي درست هذه الظاهرة .

كتب باحث عربي (العسيري ، ٢٠٠٠) : «ينظر أفراد المجتمع إلى رجال الأمن على أنهم جلادون ، يتربصون هفواتهم للإيقاع بهم والزج بهم في السجون وإلحاق العقاب بهم . بينما يرى رجال الأمن أن المواطنين لا

يتقيدون بالأنظمة ولا يحترمون القانون، ولذا يجب تأديبهم وعقابهم. ومن هذا المنطلق يتوجس رجل الشارع العربي من رجال الأمن، ويخشى بطشهم، مما يجعله يتحاشى التعامل معهم والاحتكاك بهم... حتى إن بعض العامة يخيفون أبناءهم برجل الأمن عندما يبكي أحدهم أو عندما يرتكب خطأً ما، حيث يهدده بأنه سيحضر له رجل الأمن. ويعود هذا إلى الفهم الخاطئ للمسئولية الأمنية من جانب رجال الأمن ومن جانب أفراد المجتمع على حد سواء».

ويبرز باحث عربي آخر ينتمي إلى الأجهزة الأمنية تأثير سلطة الأجهزة الأمنية في إيجاد هذه الصورة (العطار، ١٩٩٥) موضحاً: «... من العقبات التي توجِد فجوة بين الشرطة والمجتمع... أن رجال الشرطة في نظر المجتمع هم السلطة القائمة على تنفيذ القوانين التي تقيد نشاطاتهم وتسيطر على سلوكهم وتحد من حريتهم وتحول بينهم وبين مزاولة ما يحلو لهم من تصرفات. أي أن الشعب ينظر إلى الشرطة على أنها عقبة في سبيل تحقيق رغباته وأهوائه. هذا الشعور يؤثر في الرأي العام ويؤدي إلى كراهيته أحياناً لرجل الشرطة دون ذنب أو سبب».

ويتساءل باحث عربي (برهوم، ١٩٧٤) من هو المسئول عن هذا الوضع؟ ويؤكد في إجابته تأثير تنفيذ الشرطة لرغبات السلطة في تكوين الصورة موضحاً: «لقد لعب الشرطي دور المنفذ لرغبات السلطة التي لا تتفق مع رغبات الجمهور ولا تخدم الشرطي في نقل الصورة الحقيقية عن نفسه وعن دوره في تلبية رغبات المواطنين».

ويبرز باحث عربي (خزاعلة، ١٩٩٨) البُعد التاريخي للظاهرة بقوله: «... ارتبطت صورة الشرطي في ذهنية المواطن العربي في بعض الفترات

التاريخية بصورة الرجل المستبد الذي ينفذ أوامر السلطة الحاكمة في كبت الحريات وإرهاب الناس . . . وعليه، فبدلاً من أن ينظر إلى رجل الشرطة على أنه الشخص الذي يحافظ على سلامة وأمن المواطن، ينظر إليه كمهدِّد لهذه السلامة وذلك الأمن ».

ويشير الباحث إلى أن هذه الصورة السلبية موجودة حتى في أذهان الأطفال، ولكنها تتركز عندهم على الشرطي الفرد الذي يتعامل مع الجمهور . . . إذ يلاحظ أن الأطفال الذين يلعبون في الشارع يستمرون في اللعب حتى لو مر وزير الداخلية من قربهم. أما حينما يقترب شرطي منهم فسرعان ما يهربون . . . الأمر الذي يوضح أن التعامل الشخصي مع رجال الشرطة هو أهم المصادر في تكوين الصورة الذهنية السلبية عنهم. (خزاعلة، ١٩٩٨).

وتوضح دراسة ميدانية قام بها الباحث(خزاعلة، ١٩٩٨، ص٧٦-٧٧) الاختلاف الجذري بين نظرة الجمهور والشرطة إلى كثير من مكونات العلاقة بينهما:

العلاقـــة	مواطنون (نعم)	رجال شرطة (نعم)
تقوم الشرطة بدورها على الوجه الأمثل	٣٧,٤٪	٩١,٣٪
رجال الأمن أمناء على مصالح الناس وممتلكاتهم	٦٥,٤٪	٩٩,٥٪
يتعامل رجال الشرطة مع كافة المواطنين بقدر من الاحترام	٣٠,٤٪	٩٧,٦٪
يُطبق شعار الشرطة في خدمة الشعب على الوجه الأمثل	٢٨,٩٪	٩٦,١٪
رجال الشرطة موضع ثقة المواطنين	٤٤,٢٪	٨٧,٢٪
يتميز أداء الشرطة بالنزاهة والحياد	٣٠,٤٪	٩٣,٧٪
شرطة المرور تقوم بدورها على النحو الأمثل	٣٩,٤٪	٨٠,٧٪
الإحساس بالخوف من الشرطة	٥٤,١٪	٢٥,٦٪

تسود العلاقة القائمة بين المواطنين ورجال الشرطة في كثير من الأحيان مظاهر السلبية والتضارب الناجمة عن الاتجاهات غير الودية وغير التعاونية، التي تكونت لدى هؤلاء المواطنين تجاه الشرطة والعمل الشرطي نفسه. وثمة من يجزم بأن هذه الاتجاهات قد قامت على خبرات المواطنين السابقة عن طبيعة الوظيفة الشرطية وأهدافها، وتترسخ حالياً نتيجة لتصرفات بعض رجال الشرطة الذين لا يقدرون قيمة الوظيفة الاجتماعية التي يؤدونها، ولا يعرفون الدور الإنساني الموكل إليهم في تهيئة البيئة الأمنية التي تجعل المواطنين أكثر رضاءً (العمرات، ١٩٩٦).

ويعبِّر باحث غربي (لافاراك، ١٩٩٥) عن عالمية الظاهرة بقوله: «الصورة قاتمة. . . الشعب يرى الشرطة أصحاب سلطة يلجأون إلى العنف بسرعة ولا يعترفون بالخطأ إلا نادراً».

حاولنا تقديم رؤية العديد من الباحثين العرب وبخاصة العاملون منهم في المجالين الإعلامي والأمني وتفسيرهم للصورة السلبية المتبادلة بين الجمهور والأجهزة الأمنية. بالطبع، كما هو ملاحظ، أن بعض هذه الآراء يفتقر، بهذا القدر أو ذاك، إلى الدقة والموضوعية، خاصة وأنها ليست مستخلصة من أبحاث ميدانية. كما أن بعضها يتسم بقدر واضح من المبالغة وربما الانفعال. كما أنها تتجاهل الكثير من مظاهر التحسن في هذه الصورة (وخاصة بالنسبة للأجهزة العاملة في مجال المرور والنجدة والإطفاء والآداب والجريمة). فإنه لمن المؤكد أنه ما زال من المطلوب ليس فقط تحسين هذه الصورة، بل تغييرها جذرياً، نظراً للتحولات الجذرية في العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي، والتحديات الجديدة التي تفرض أقصى قدر من التعاون بين الأجهزة الأمنية والجمهور، ذلك التعاون الذي يتطلب بداية إزالة الصورة الذهنية السلبية المتبادلة.

١ . ٤ مستوى التدريب والتأهيل

يشكِّل مستوى تأهيل وتدريب كوادر الأجهزة الأمنية العربية واحداً من العوامل التي تغذي إشكالية العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور. لقد حصلت تبدلات جذرية عميقة على مفهومي الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف. وتبنى العرب، رسمياً، ممثلين بمجلس وزراء الداخلية العرب، المفهوم الشامل للأمن. بمعنى أن الأمن لم يعد مقتصراً على الجانب الجزائي بل اتسع ليشمل جوانب الحياة كافة (السياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والبيئية . . . الخ). كما تبنوا المفهوم التكاملي في تحقيق الأمن. بمعنى أنه لم يعد في مقدور الأجهزة الأمنية لوحدها أن تقوم بجميع الوظائف الأمنية وفي جميع المجالات، وبالتالي، لا بد أن تسهم الكثير من الهيئات والمنظمات والأجهزة (الإعلامية والتربوية والدينية والتعليمية . . . الخ)، كما لا بد أن يسهم حتى كل مواطن في عملية تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف. ومن الواضح أن تبني هذه المفاهيم الجديدة يستدعي تأهيل رجال الأمن، وخاصة الكوادر القيادية، التأهيل الذي يجعلهم قادرين ليس على مواجهة التحديات الأمنية فقط، بل على فهم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والإعلامية للمجتمع الذي يتعاملون معه، تلك المهارات التي تجعلهم قادرين على مواجهة التحديات الأمنية الراهنة والمستجدة. إذن من المؤكد أن محدودية المستوى الثقافي العام لرجل الشرطة ومحدودية فهمه لكثير من الأمور المرتبطة بالمجتمع، تجعل علاقته بالمجتمع متوترة. كما أن شدة احتكاك الشرطي بالجمهور تبرز أهمية معرفته بالطبيعة البشرية ونفسية الجماهير وأصول الاتصال بها.

كتب باحث عربي (اليوسف، ٢٠٠٤، ص٧٩): «تمثل الجرائم الحديثة تحدياً أمام الشرطة العربية، لأنها تتطلب دراية بالأحوال المجتمعية وتدريباً متكافئاً على الأدوات والأجهزة والكومبيوتر، ومزيداً من التعامل مع الأفراد والجماعات والمؤسسات الاجتماعية.». وأضاف: «برزت الحاجة إلى رجل أمن يستوعب مفهوم الأمن الشامل، ويستوعب المتغيرات الحضارية، ويستطيع التعامل معها بروح العصر. (اليوسف، مصدر سابق، ص ٨٨). ويحدد هذا الباحث أهم مشكلات التعليم الأمني العربي على النحو التالي:

- غياب فلسفة أمنية منبثقة من الواقع الاجتماعي السائد في المجتمع.
- لا يقوم هذا التعليم على منظومة قيمية واضحة.
- لا يستطيع مواكبة التحديات الأمنية الحالية والمستقبلية.
- غياب حاجات المجتمع الأمنية عن هذا التعليم.
- تحديد أهداف أمنية غير قابلة للتطبيق ومجردة.
- عمومية الأهداف وعدم تحديدها
- الفجوة القائمة بين النظرية والتطبيق.
- تسييس التعليم الأمني.
- شيوع الأسلوب الخطابي والتلقين والحشو والتكرار على حساب المنهج الابتكاري.

يؤكد الباحث ضرورة وأهمية تطوير هذه البرامج حتى تستطيع أن تتعامل مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في المجتمعات العربية (اليوسف، مرجع سابق).

١ . ٥ مستوى الأداء وعدم المصداقية

تسهم مجموعة من العوامل المتعلقة بالممارسة في زيادة تعقيد إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والجمهور. ويقع في مقدمة هذه العوامل تناقض

الشعارات التي ترفعها الأجهزة الأمنية مع ممارساتها، الأمر الذي يفقدها مصداقيتها.

كتب باحث عربي(خلف، ٢٠٠٢، ص٢٧٦): «تختزن في وجدان الناس بعض التجارب السابقة نحو محاولات إصلاح العلاقة بين المجتمع والشرطة عبر شعارات متعددة: الشرطة في خدمة الشعب، تحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع، التعاون الوثيق بين الشرطة والمواطنين».

إلا أن هذه المحاولات لم تؤتِ ثمارها لأسباب متعددة أبرزها:

- صدورها عن أجهزة الشَرطة، وهي جهة رسمية لا تحمل حجم الثقة المطلوبة لتقبل هذه الشعارات نتيجة الصورة المغلوطة عن سلوكياتها في وجدان الفرد.
- كونها وليدة ضرورات أمنية عارضة، ولم تكن منظمة بالقدر الكافي الذي يحرك مشاعر الناس ووجدانهم.
- طُرحت بطريقة تقليدية ومن خلال أجهزة الإعلام الرسمية بإذاعة الشَعارات وقرارات بعض الأجهزة الأمنية، فلم تؤثر في الناس التأثير المطلوب.
- لم تنبع هذه المحاولات من اهتمامات الأفراد ومشكلاتهم اللصيقة بهم، فمرت دون أن تؤثر في المجتمع.
- كانت هذه الشعارات موجهة لقطاعات معينة في المجتمع وليس لكل فئات المجتمع وبالتالي لم تكن مثار اهتمام الجميع.
- ومن هذه العوامل التي تؤثر سلبياً علاقة الأجهزة الأمنية بالجمهور أن هذه الأجهزة تمارس سلطاتها أحياناً في غيبة القانون. «إن الشرطة في كثير من النظم كانت تمارس وظائفها في غيبة من قانون يحمي الأفراد من تعسفها وطغيانها» (عمر، ١٩٩٧، ص٣٦).

ـ وهناك عامل آخر مهم وهو تمادي الشرطة في استخدام سلطتها التقديرية . «السلطة التي تتمتع بها الشرطة قد تكون سبباً في عزلة الشرطة عن المواطنين عندما تستخدم بشكل يتجاوز الحد المسموح به قانونياً ، وأساساً لا يجيزه القانون . كذلك عند استخدام السلطة التقديرية الممنوحة» .

ـ التصرفات الفردية لبعض أفراد الشرطة : تزيد التصرفات الفردية الخاطئة لبعض رجال الأمن من هذه الفجوة القائمة بين الأجهزة الأمنية والجمهور . تلك التصرفات الناتجة عن فهم خاطئ أو عن انحراف مسلكي صارخ . (العطا ، ١٩٩٥٥) . ولن يتحقق التعاون بين الشرطة والشعب إلا إذا أزالت الشرطة ذلك الشعور المعادي الذي يتولد عند البعض نتيجة تصرفات أو أسلوب أداء بعض أفراد الشرطة (كيلة ، ١٩٧٢) . ويعد جهاز الشرطة أحد أجهزة الضبط الاجتماعي الأساسية في المجتمع ، وتؤدي الممارسات السلبية لبعض أفراد هذا الجهاز إلى أثر سيء في العلاقة الاجتماعية التي ينبغي أن تكون ودية بين المواطنين والشرطة (خزاعلة ، ١٩٩٨) . ولذلك « . . . على جميع ضباط الشرطة أن يدركوا أن نجاح الأعمال الشرطية المختلفة والخدمات الأمنية المتنوعة لا تقدر قيمتها بمجرد إنجازها ، بل يقاس هذا النجاح بكيفية الأداء ، كأن تتم الخدمات بصورة حضارية . . . وذلك لأن الأعمال الشرطية تحكمها القيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد (بورنز ، ١٩٨٢ ، ص٢٩٥) . ومن المهم أنه يجب أن تعامل الشرطة الناس بصداقة (كيله ، مرجع سابق ، ص١٤٢) .

ـ من العوامل المؤثرة أيضاً الافتقار إلى اللمسة الإنسانية عند تطبيق القانون . إن النظم والقوانين واللوائح التي تحكم عمل أجهزة الشرطة

والأمن تبقى عديمة الفائدة إلا من خلال العنصر البشري الذي يقوم بتنفيذها. ولذلك من الضروري تنفيذ القانون بطريقة إنسانية ومن خلال إضافة بعض اللمسات الإنسانية عند تطبيق القانون دون الإخلال إطلاقاً بجوهر القانون (العطار، ١٩٩٥).

- وأخيراً هناك عامل الافتقار إلى الثقة. «إن ما يباعد بين الشرطة والمواطن أيضاً إحساس المواطن أن أمنه في خطر وأن الشرطة لا تفعل ما فيه الكفاية إزاء ذلك، أو أنها مشغولة عن حماية المواطن وأمنه بحماية الدولة وحدها. إن افتقار المواطن للأمن يجعله يفقد الثقة في جهاز الأمن كاملاً. ومن ثم تزداد العلاقة توتراً وتباعداً. وهذا يؤدي إلى عزلة الشرطة أكثر فأكثر. وهذا بدوره يحرم الشرطة من زخم المساندة الشعبية لها في مكافحة الجريمة» (أبو شامة، ١٩٩٩، ص٢٤).

١ . ٦ الموروث الاستعماري

ارتبطت الأجهزة الأمنية، بأشكالها وأنواعها وتسمياتها المتعددة والمختلفة، بالقمع في وجدان المواطن. وقد ازدادت الإشكالية حدةً في البلدان العربية التي خضعت للاستعمار الخارجي.

تكرَّسَ في مرحلة الاستعمار العثماني لمعظم البلدان العربية المفهوم القمعي لأجهزة الأمن والشرطة. وتحولت هذه الأجهزة إلى قوة حقيقية قاسية وشرسة.

أما الاستعمار الأوروبي، الذي عرفته أيضاً معظم البلدان العربية، فقد طوَّرَ استراتيجية متكاملة لاستخدام الأجهزة الأمنية تقوم على الأسس التالية:

- العمل ما أمكن على استخدام الأقليات وتطويع عناصرها في الشرطة والأمن.

- استغلال السلطات الاستعمارية الشرطة والأمن لقمع الحركات الوطنية المنادية بالاستقلال في الدول العربية التي خضعت للاستعمار، فكانت تستخدم ضد المواطنين وتطلعاتهم للحرية. هذا الوضع باعدَ المسافة بين الشرطة والمواطنين (أبو شامة، ١٩٩٩).
- فرض الاستعمار في الدول العربية على أجهزة الشرطة طابعاً سياسياً باستخدامها أدوات قهر ضد المجتمع لتنفيذ سياساته الاستعمارية وقوانينه بشكل قسري.
- حجبت السلطات الاستعمارية الدور الخدمي والإنساني الذي تقوم به أجهزة الشرطة. (العطار، ١٩٩٥).
- عزل وتدجين الكوادر المحلية «فقد سعى الاستعمار إلى إيجاد طبقة خاصة مميزة من رجال الشرطة يعتني بها عناية خاصة بعد اختيارها من فئات معينة من طبقات المجتمع بشكل نستطيع أن نقول إنه أحكم عزلها عن التلاحم مع أفراد المجتمع ولفترة طويلة، مما خلق روح الشك وعدم الثقة بين المجتمع ورجال الشرطة» (خلف، ٢٠٠٢، ص٢٧٥). وهذا ما يفسِّر حقيقة أن «المناصب الرئيسية في الشرطة يتولاها بعض الأشخاص الذين يُسخِّرون جهاز الشرطة لخدمة الاستعمار وأغراضه، فورثت الشرطة كراهية الشعب للاستعمار» (السباعي، ١٩٦٣، ص٥٥٩).
- تطبيق القوانين الظالمة بقسوة... اتسمت القوانين النى شُرِّعَت في زمن الاستعمار بالشدة والبطش. ولَمَّا كانت الأجهزة الشرطية هي الأداة المنفذة الرئيسية (راضية أم كارهة) لأوامر الاستعمار، فقد اتسمت تصرفاتها في تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة إليها بالكثير من الشدة والعنف، فانعزلت بعض الشيء عن الجماهير (أبو شامة، ١٩٨٧).

١ . ٧ استغلال الشرطة

لم تتغير صورة الشرطة في أذهان المواطنين جذرياً بعد الاستقلال، وذلك لأسباب متعددة أبرزها :

أ- استخدام الحكام الشرطة أداة لكبت الحريات والتنكيل بالأبرياء (عمر، ١٩٩٧). وكذلك استخدام الشرطة في بعض الفترات «كوسيلة لتقييد حرية المواطنين وإرهابهم، إلى درجة أن مجرد رؤية بعض أفراد الشرطة يولد شعوراً بالعدوان » (خزاعلة، ١٩٩٨، ص٤٨).

ب- استمرار الصورة القديمة« . . . وحتى بعد الاستقلال بقيت صورة الشرطة القديمة بالنسبة للمواطن كما هي لفترة طويلة، وخصوصاً الجيل الذي يتذكر استغلال الشرطة كأداة قمع وإرهاب للمواطنين. وهذه الصورة بدأت تتوارثها الأجيال، ولكن بدرجة أقل. مما جعلها سبباً من أسباب الفجوة بين المواطنين والشرطة (أبو شامة، ١٩٩٩).

جـ- تكريس خدمات الشرطة والأجهزة الأمنية للنظام وللدولة« . . . ومن أسباب العزلة أيضاً أن الشرطة تخدم الدولة أكثر مما تخدم أمن المواطنين، وربما على حسابهم. (بدر، ١٩٩٦). ويؤكد الفكرة ذاتها باحث آخر (خزاعلة، ١٩٩٨، ص٥٠)» . . . ومن أسباب الفجوة (بين الشرطة والشعب) قيام القيادات السياسية باستخدام جهاز الشرطة لفرض سياساتها خصوصاً إذا كانت هذه السياسات غير مقبولة».

د- تضارب المصالح : صدرت في بعض البلدان العربية تشريعات وأنظمة تتعارض مع مصالح بعض فئات المجتمع ، مما أظهر رجال الشرطة الذين يقومون بتنفيذ تلك القوانين كأنهم منحازون إلى الفئة التي قبلت بهذه القوانين . مما شكَّكَ في عدالة ونزاهة رجال الشرطة في نظر البعض (خلف ، ٢٠٠٢) .

هـ-تكريس الموروث الاستعماري : عدم نجاح الأنظمة العربية في مرحلة ما بعد الاستقلال في إزالة آثار السياسة الاستعمارية في مجال الشرطة والأمن . وترك هذا آثاره على كيانات وتنظيمات أجهزة الشرطة في الدول العربية وعلى تصرفاتها بل وفي مناهجها التي تُلَقَّن للضباط في معاهدهم وكلياتهم حتى اليوم . (قصار ، ٢٠٠٣ ، ص١٠١) .

١ .٨ اتساع النشاط الأمني

أدت التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات العربية إلى اتساع النشاط الأمني بشكل غير مسبوق ، وإلى ظهور وظائف ومهام جديدة أنيطت بالأجهزة الأمنية . » إن عمل الشرطة لم يعد مقتصراً على معالجة الجريمة ، بل أصبح يتعدى إلى مجالات أخرى اجتماعية واقتصادية وإنسانية ، وربما سياسية ، تستهدف إيجاد حالة الاستقرار للمجتمع ، وتسعى إلى تقدمه» (ويلسون ، ١٩٦٣) .

فقد ترتب على تغيير أهداف الدولة والمحافظة على كيان المجتمع في إطار فكرة الدولة الحارسة إلى إحداث التغييرات الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية في إطار دولة الرفاهية ، أن تزايدَ تدخل الدولة في مجالات الحياة بشكل مطرد من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأفراد

المجتمع . » ولما كان جهاز الشرطة هو أحد ركائز الجهاز الإداري للدولة وعماده في تحقيق الاستقرار الذي يدعم حركة التنمية ، فقد تأثر بتلك التغييرات بصورة واضحة ، خاصة بعد أن أصبح الاعتماد عليها أساسياً في توفير أنواع جديدة من الخدمات الأمنية إلى جانب مهامها الأصلية في المجتمع » (الهراس ، ١٩٨٧ ، ص ٣١٠) . وقد أدى هذا التغيير إلى « تزايد مجالات احتكاك الشرطة بالمواطنين . . . بسبب استخدام الشرطة كأداة للتغيير والتنمية ، الأمر الذي يزيد من مجالات تعثر العلاقات مع المواطنين (الهراس ، مرجع سابق) . ويحدد الهراس أسباب ظاهرة اتساع النشاط الأمني على النحو التالي :

العوامل السياسية : وضع نظام الشرطة في خدمة الأنظمة وتحقيق الاستقرار وكبت القوى المعادية ومكافحة النشاط المناهض ووضع الشرطة في مجال الأمن السياسي .

العوامل الاجتماعية : تطور الجريمة وزيادة معدلاتها وتعدد جمهورها والتوسع في تجريم أنواع شتى من السلوك . وكذلك الانفجار السكاني وزيادة معدلات الهجرة إلى المدينة والتفكك الأسري ، وامتداد العمران والتوسع في إنشاء المدن والمناطق السكنية والصناعية الجديدة ، ثم نمو الوعي والاتجاه إلى الإبلاغ عن حالات وقوع الجرائم .

العوامل الاقتصادية : التبدلات الاقتصادية التي حدثت في بعض البلدان العربية وصدور قوانين تحكمها وفرض عقوبات متنوعة على مخالفة أحكامها .

وقد أسهم اتساع النشاط الأمني بموجب هذه التحولات في بروز الإشكالية في العلاقة بين الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية مع المواطنين .

١ .٩ الانتماءات الاجتماعية

كان يتم اختيار أفراد الشرطة في المراحل المبكرة من ظهور الدولة القطرية العربية في كثير من الدول العربية من فئات اجتماعية معينة، وهي غالباً الأسر المعروفة والقبائل ذات المكانة الاجتماعية المرموقة، وذلك نظراً لأن الشرطة مرتبطة بالسلطة، والسلطة مرتبطة بالحكم.

وتوضح الممارسة «أن الضباط الذين ينحدرون من طبقات اجتماعية متميزة ينحازون في أعمالهم إلى طبقتهم، ويعتبرون التعامل مع المخالفين للقانون من طبقات اجتماعية أدنى كأنما هم أجانب بالنسبة إليهم، ولذلك يسيئون في معاملتهم أو يتجاوزون سلطاتهم النظامية في طريقة التعامل معهم» (أبو شامة، ١٩٨٧، ص٥٣).

ولكن سرعان ما أدت التحولات السياسية والاجتماعية ـ الاقتصادية التي حدثت في كثير من البلدان العربية إلى الاتجاه نحو اختيار ضباط الشرطة وأفرادها من فئات اجتماعية جديدة تنتمي إلى الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود سواء الحضرية منها أم الريفية. ويوضح باحث عربي « . . . أن بعض هؤلاء المنحدرين من شرائح اجتماعية دنيا يميلون إلى السلوك التعويضي الذي يكمل نقصاً لديهم ناتجاً، في الغالب والأعم، عن المكانة الاجتماعية الأصلية المتدنية وتواضع المستوى الحياتي عامة. . . فعندما يجد، بعض هؤلاء أن في أيديهم سلطة غير محدودة أو محدودة أحياناً ومطلقة أحياناً أخرى، فإنه قد يستغلها بدون وعي استغلالاً سيئاً لإثبات الوجود وتأكيد الذات»(أبو شامة، ١٩٩٩).

وهكذا، وفي الحالتين، نرى مدى إسهام الانتماء الاجتماعي لأفراد الشرطة وضباطها في تأزيم علاقتها مع المواطنين.

١ . ١٠ سوء استخدام السلطة

تتمتع الأجهزة الأمنية بحكم طبيعة ونوعية الوظائف والمهام المطلوب منها إنجازها بنوعين من السلطة. النوع الأول هو السلطة التي يمنحها إياها القانون بشكل محدد وواضح وصريح. والنوع الثاني هو السلطة التقديرية التي تعود إلى الظروف الموقفية الخاصة التي تواجه رجل الأمن وهو يقوم بواجبه.

يؤدي سوء استخدام السلطة إلى توتر العلاقة بين الشرطة والشعب على الأوجه التالية:

أ- عند الخروج على القانون وإساءة استخدام السلطة التقديرية. «إن السلطة التي تتمتع بها الشرطة قد تكون سبباً في عزل الشرطي عن المواطنين عندما تستخدم بشكل يتجاوز الحد المسموح به قانونياً، وأساساً لا يجيزه القانون. وكذلك عند استخدام السلطة التقديرية الممنوحة للشرطي واستعمالها بمؤثرات خاصة أو شخصية. كما تؤدي إلى المزيد من التباعد والعزلة بين الشرطة والمواطن. واستعمال السلطة دائماً يحدد موقف المواطن من سلطة الدولة نفسها، وذلك لأن أغلبية المواطنين ليس لهم علاقة مباشرة بسلطة الدولة إلا من خلال الشرطة. فإن فسدت العلاقة مع الشرطة فسدت مع سلطة الدولة» (أبو شامه، ١٩٩٩).

ب- التعسف في استخدام السلطة: «هناك تلازم بين السلطات الممنوحة لرجال الشرطة التي تمكنهم من القبض على المجرمين وتتبع الجناة. وهذه السلطات الممنوحة تجعل بعض المواطنين يتخوفون من التعسف في استخدامها. وهذا بطبيعة الحال قد أسس حاجزاً نفسياً بين المؤسسة الأمنية وأفراد المجتمع» (السباعي، ١٩٦٣، ص٥٥٨).

جـ- في أوقات التوتر والأزمات: « . . . وتبرز سلطة الشرطة وسيطرتها على الشعب حين تفقد الأنساق الاجتماعية في الدولة القدرة على أداء أدوارها بكفاءة عالية»(علي، ٢٠٠٣، ص١٤١).

د- وهم الفردية والتسلط: تؤدي تصرفات رجال الشرطة إلى ردود أفعال معاكسة لدى بعض المواطنين، كالفردية التي ينفذ بها رجل الشرطة القانون أو تجاوزه في استعمال سلطاته أو استغلاله لتلك السلطات أو استعماله بعض العسف عند ممارسته لعمله . . . وهذا من شأنه أن يخلق حاجزاً بين المواطن والشرطة. (أبو شامة، ١٩٩٩). كما تتفاقم العلاقة حين « يسود الشرطة اعتقاد أنهم سادة كل الجماعات الأخرى»(علي، ٢٠٠٣، ص١٤١).

هـ- عدم تحديد ضوابط استعمال القوة من قبل رجال الشرطة: من المهم جداً تحديد أسس وضوابط لاستعمال هذه القوة. فالأمن ليس مطلباً ترفياً أو حقاً طبقياً بل هو حق طبيعي للمجتمع. وما لم تكن هناك ضوابط لاستعمال هذه القوة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ويعرض حقوق الإنسان للانتهاك من قبل أشخاص من المفروض فيهم أنهم أول من يقوم على حماية واحترام حقوق الإنسان (السيد، ٢٠٠٤).

و- عدم الانطلاق من حقيقة أنه « إذا كان القانون هو القاعدة الشرعية لسلطات رجل الشرطة، فإن الرأي العام هو القاعدة الفعلية التي تتحقق على أساسها رسالة الأمن. ومن هنا تعيَّنَ على الشرطة أن تعمل على تطوير السلطة لخدمة الجماهير بدلاً من اتخاذها وسيلة للتسلط عليهم» (محمود، ١٩٩٣٣، ص١٣٧).

ز ـ عدم الانطلاق من قاعدة مفادها : أن القوانين لم توضع إلا لأمن الناس ، فلا يجوز استخدامها لانتهاك حرمات الناس أو تأويلها تأويلاً يخدم الظالم على حساب المظلوم .

١ . ١١ الدور السلبي لوسائل الإعلام الجماهيري

يؤدي سوء علاقة الأجهزة الأمنية بوسائل الإعلام ، أو سوء تقدير رجال الإعلام للمسألة الأمنية ولطبيعة عمل رجال الشرطة والأمن ، إلى إقدام وسائل الإعلام على تأزيم العلاقة بين الشرطة والمجتمع من خلال تقديم رجال الشرطة بصورة سلبية ، أو عبر التركيز على سلبياتهم وأخطائهم ، وإظهارهم عاجزين عن أداء واجباتهم .

كما أن افتقار الكثير من الإعلاميين إلى الإمكانات الفكرية والمهارات المهنية يدفعهم إلى الارتباك في معالجة المسائل الأمنية إلى درجة إعطاء الانطباع العفوي أو المتعمد ، بنوع من التعاطف مع المجرم ، أو الإساءة إلى سير التحقيق أو إلى الإجراءات القضائية .

من المؤكد أن هذا الدور السلبي لوسائل الإعلام (الذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقاً) من شأنه أن يسيء إلى الأجهزة الأمنية ، وأن يزيد من إشكالية علاقتها بالمجتمع . يتساءل باحث أمريكي (بوروثي ، ١٩٨٠) : «ما الذي يدفع الناس لمواقف العداء للشرطة» ، ويجيب : « القصص والأفلام والمسلسلات التي تقدم رجل الشرطة بصورة شاذة أو عدوانية أو غليظ القلب أو غير متجانس مع المجتمع » .

١ .١٢ عدم وجود أشكال تنظيمية مناسبة للتعاون بين الجمهور والأجهزة الأمنية

تفتقر الكثير من الدول العربية إلى وجود أشكال وهيئات تنظيمية مناسبة، معقولة ومتنوعة وكافية يستطيع الجمهور من خلالها ممارسة تعاونه مع الأجهزة الأمنية. ويعود ذلك لأسباب متعددة أبرزها عدم وجود اهتمام كافٍ بهذا الموضوع نتيجة لغياب المفاهيم الجديدة وخاصة تلك المتعلقة بالشرطة المجتمعية، ولعدم الجدية في التبني الحقيقي لمفهومي الأمن الشامل والمعالجة التكاملية. كما يعود أساساً إلى استمرار النظرة التقليدية للأجهزة الأمنية ولدورها وطبيعة عملها.

ولكن، ومع ظهور مجلس وزراء الداخلية العرب ومقرراته وتوصياته، أخذت الحاجة تبرز إلى ضرورة «أن يتناول الجهد الإعلامي الذي تقوم به أقسام العلاقات العامة في أجهزة الشرطة لدعم تعاون الجمهور مع الشرطة، أن يتناول بالتحديد والتفصيل مجالات التعاون المنشود، بحيث يستطيع المواطن معرفة واجبه بدقة ووضوح، لأن الاكتفاء بإقناع المواطن بالتعاون مع الشرطة لا يحقق الهدف المنشود، طالما لا يعرف المواطن كيف يترجم هذا التعاون إلى ممارسة وسلوك». (المعلا، ١٩٩٩، ص٢١).

١ .١٣ الطابع الرسمي للإعلام الأمني الموجه إلى الجمهور

بالرغم من التطور الذي طرأ على الإعلام الأمني العربي في العشر سنوات الأخيرة، إلا أنه ما زال من السائد فيه غلبة الطابع الرسمي الذي يفتقر إلى المهارة المهنية وإلى التنوع والجاذبية والمقدرة على لفت انتباه الجمهور، ربما بسبب طابعه التعليمي والتلقيني وأحياناً الوعظي. الأمر الذي

أدى إلى عدم جماهيرية هذا الإعلام. قدَّمَ باحث وشخصية رسمية عربية (العواجي، ١٩٨٧) مثلاً معبراً عن عزلة الرسالة الإعلامية الأمنية الرسمية وعدم جماهيريتها: «ففي التلفزيون السعودي غيَّرنا برنامج ـ العيون الساهرة ـ لأنه تبين أن الأغلبية من المشاهدين لا يشاهدونه... بحيث عندما يأتي وقته يقولون جاءت الشرطة، ويغلقون التلفاز. بينما القلة من الذين كانوا يستمعون إليه ويشاهدونه نتيجة وعيهم وإدراكهم بأهمية هذا البرنامج».

الفصل الثاني

إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع

٢ . إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع

يعيش الإعلام العربي الراهن واقعاً مأزوماً لأسباب موضوعية وذاتية، دفعت باتجاه ظهور إشكالية في علاقة الإعلام العربي بمجتمعاته. وسوف تزداد هذه الإشكالية حدة وتعقيداً في مراحل لاحقة.

وسوف نحاول في هذا الفصل تحديد وإيضاح أهم الأسباب والعوامل التي أسهمت في ظهور أزمة الإعلام العربي بعامة والإعلام الأمني العربي بخاصة، وتفاقمها. وذلك انطلاقاً من حقيقة أن إشكالية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية العربية والمجتمع ليست سوى أحد مظاهر هذه الأزمة وتجلياتها.

٢ . ١ أزمة الإعلام العربي

٢ . ١ . ١ الافتقار إلى فلسفة إعلامية عربية

لم يستطع الإعلام العربي، وبالرغم من مرور حوالي القرنين على ظهور بواكير الصحف العربية، أن يبلور فلسفة إعلامية تحدد الأسس والمنطلقات والقيم والمعايير التي تشكل مرشداً وموجهاً ودليلا للممارسة الإعلامية العربية. ويعود ذلك أساساً إلى مجموعة من العوامل التي يمكن تحديد أبرزها على النحو التالي:

أ ـ افتقار العرب عموماً إلى مشروع نهضة عربي يشكِّل إطاراً عاماً لتطلعاتهم ولتحديد أهدافهم.

ب ـ التقلبات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية العربية العاصفة تعبيراً عن حالة القلق التي تعيشها المجتمعات العربية.

جـ- التعثر والارتباك اللذان يصلان إلى حد العجز عن حسم الكثير من الخيارات التي تواجه العرب في مختلف المجالات .

د- انعكاسات حالة الاحتباس التي تعيشها المجتمعات العربية ، وحالة الإحباط التي تواجهها معظم الأنظمة العربية ، وآثارها السلبية في الإعلام العربي فكراً وممارسة .

و- الفقر النظري في مجال الإعلام ، واستمرار الاعتماد على النظريات الإعلامية الغربية ، والارتباك حتى في توطين هذه النظريات وتبيئتها .

٢ .١ .٢ الافتقار إلى وضع سياسات إعلامية واقعية وملموسة

يعاني الإعلام العربي إما من عدم وجود سياسات إعلامية بالمطلق في بعض البلدان ، أو من وجود سياسات عامة مطلقة ومجردة ، يسودها الطابع الخطابي والإنشائي والشعاراتي . وتتسم ببعدها عن الملموسية والواقعية ، ابتداءً من تحديد الأهداف ومروراً بتحديد الأسس والمنطلقات ، وانتهاءً بتحديد آليات التنفيذ . ومن الواضح أن غياب السياسات الإعلامية يؤدي إلى هيمنة العفوية والمزاجية والارتجال في العمل الإعلامي ، وإلى ضعف البرمجة والتخطيط والبحث العلمي والمقدرة على التنبؤ .

٢ .١ .٣ ملكية الوسائل الإعلامية العربية

تعود ملكية المحطات الإذاعية والتلفزيونية ووكالات الأنباء الوطنية في الدول العربية أساساً إلى الدولة ، وذلك بالرغم من بوادر ظهور محطات تلفزيونية خاصة أرضية أو فضائية في بعض الدول العربية ، وكذلك محطات إذاعية خاصة ذات طبيعة إعلامية ترفيهية وإعلانية ، ولا يسمح

لها بتقديم مادة إخبارية .   تختلف ملكية الصحافة العربية المطبوعة . ثمة بلدان عربية تعود ملكية الصحافة فيها بالكامل للدولة مثل سورية (بالرغم من السماح مؤخراً بصدور بعض الصحف الخاصة المتخصصة غير السياسية) . وهناك بلدان عربية تعود ملكية الصحافة القوية فيها إلى الدولة كمصر ، وتسمح في الوقت نفسه بصدور صحف حزبية وخاصة ضمن شروط معينة . وثمة دول عربية أباحت إصدار الصحف الحزبية والخاصة كالجزائر واليمن ، بالرغم من أنها أبقت ملكيتها لبعض الصحف القديمة . وهناك بلدان عربية تعود ملكيةالصحف فيها بالكامل للقطاع الخاص (المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية ودولة الكويت ومعظم دول الخليج العربي) . يعود إحجام البرجوازية العربية الكبيرة عن الاستثمار في مجال الصحافة إلى عوامل سياسية تتمثل في طبيعة الأنظمة السياسية العربية ، وإلى عوامل اقتصادية تتمثل في انخفاض الريعية بسبب ضعف التوزيع الناجم عن انتشار الأمية وقلة الإعلانات الناجمة عن ضعف الوعي الإعلاني والبنية الضعيفة لمعظم الاقتصاديات العربية . وهذا ما أدى إلى تقدم البرجوازية المتوسطة وربما الصغيرة إلى إصدار الصحف العربية الخاصة غير القادرة ، بسبب ضعفها الذاتي ، على مقاومة إغراءات الدعم المادي الحكومي أو الخاص (خضور ، ٢٠٠٠) . تسهم أشكال ملكية وسائل الإعلام الجماهيري العربية في تعقيد الأزمة .

٢ .١ .٤ الخطاب الإعلامي العربي

في ضوء مجمل ما تقدم نستطيع أن نفهم طبيعة الخطاب الذي يقدمه الإعلام العربي . إذ يهيمن الطابع الرسمي على هذا الخطاب ، وربما السلطوي أحياناً . ويتميز هذا النوع من الخطاب بأنه وحداني (لا يعترف

بالآخر) وسلطوي (يستبعد أي خطاب آخر)ومعصوم (يمتلك الحقيقة كلها) . ومن الملاحظ وجود حالات أخرى تتمثل في بعض الصحف الخاصة والحزبية والمحطات التلفزيونية الفضائية . ولكن نظرة فاحصة ومعمقة لهذه الحالات تؤكد أنها ، وبالرغم من تميزها وأهميتها ، نسبية وغير حاسمة وربما هشة ومخترقة في الكثير من الحالات . (ابن رمضان ، ١٩٩١) يشكِّل هذا الإعلام الرسمي ، بلغته الخشبية ومضامينه المقننة ، وبافتقاره إلى الحرفية الرفيعة ، واحداً من الأسباب الرئيسة لأزمة الإعلام العربي (خضور ، ٢٠٠٣) . أوضح باحث عربي (عبد الملك ، ١٩٩٦) « أن ما يعانيه الإعلام العربي من أسلوب يتسم بالإرشاد والفوقية عند ممارسته لدوره الأمني . . وهذا التركيز نراه في مواضيع محددة ، وغالباً ما يكون وقتياً ، ويرتبط بحادث معين ، كما أن الأسلوب المتبع في التوعية نجده «فوقياً» إرشادياً دون الغوص في المشكلة وتبيان أسبابها أو وسائلها » .

٢ . ١ .٥ غربة الإعلام العربي عن الواقع

الإعلام فعالية إبداعية للتفاعل مع الواقع الموضوعي بهدف فهمه واستيعابه والتأثير في مسار تطوره . يغيب الواقع العربي الواقعي عن الإعلام العربي ، وينهمك الإعلام العربي ، في الأعم والأغلب ، في تقديم واقع غير واقعي ، وربما واقع زائف . لا يرى القائم بالاتصال الرسمي العربي سوى صورته ، ولا يرى سوى أهدافه ، ولا يعني سوى بانشغالاته . إنه إعلام خطي ، يسير في اتجاه واحد . إنه إعلام لا يرى المجتمع ، ولا يحس بمشاكل البشر ، ولا تعنيه هموم الناس ، ولا يكترث بانشغالات الجماهير . (الحيدري ، ١٩٩١) .

٢ .١ .٦ احتدام المنافسة الإعلامية

يشكِّل الصراع من أجل الوصول إلى أذهان البشر واحدة من سمات عصرنا. وقد أدت التكنولوجيا العالية وتطبيقاتها العاصفة في مجال الإعلام، والمصحوبة بتحولات سياسية واجتماعية وثقافية، إلى صعوبة وربما استحالة العزلة الإعلامية. ويزداد الانجذاب إلى وسائل الإعلام كمصادر للمعرفة في عصرنا الذي تزداد فيه الحاجات الإعلامية للشرائح الاجتماعية المختلفة وتتنوع بسبب اهتزاز الكثير من الثوابت وعدم حسم الكثير من القضايا، وعدم وجود أجوبة عن كثير من الأسئلة. يرتبك الإعلام العربي في عملية المنافسة العالمية وحتى الإقليمية لأنه، ولأسباب ذاتية وموضوعية، لا يمتلك مقوماتها ومستلزماتها. وهذا ما أدى إلى عزلته عن جماهيره بعد أن انعزل عن واقعه. وهذا ما زاد أزمته حدةً وتعقيداً.

٢ .١ .٧ الافتقار إلى الكادر الإعلامي المؤهل

ما زال العنصر البشري، وبالرغم من التطورات التكنولوجية المذهلة، يمثِّل العنصر الرئيسي الفاعل والحاسم في العملية الاتصالية. وقد أدت مجمل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية إلى تعقد وتشابك الوظائف والمهام الملقاة على عاتق الإعلام العربي. وبات ملِّحاً وجود كادر إعلامي عربي مؤهل ومختص قادر على أن يفهم المستحدثات ويستوعبها، وعلى أن يواجه التحديات. وقادر أيضاً على إشباع الحاجات الإعلامية لجمهور متعلم ومثقف وقادر على اتخاذ موقف نقدي ونِدي من الإعلام الخارجي. إن افتقار الإعلام العربي لهذا الكادر النوعي يسهم في زيادة حدة الأزمة التي يعيشها هذا الإعلام.

٢ . ١ . ٨ جمهور الإعلام العربي

فُرِضَت الأمية على شرائح واسعة من المجتمعات العربية . كما فُرِضَت على شَرائح واسعة من الجماهير العربية السلبية والابتعاد عن الاهَتمام بالشأن العام . وانجذبت شرائح مهمة من الجماهير العربية إلى مصادر الإعلام الخارجي الموجَّه إلى المنطقة العربية . وغابت الخبرة الاتصالية الغنية عن شرائح مهمة من المجتمعات العربية . أدت هذه العوامل إلى وجود حالات من التمزق أو اللامبالاة أو السلبية أو الإحباط أو الانبهار في أوساط مختلفة من المجتمعات العربية . وهذا ما انعكس سلبياً على أزمة الإعلام العربية وزادها حدة .

٢ . ٢ أزمة الإعلام الأمني العربي

يعاني الإعلام الأمني العربي من جميع العوامل والأسباب التي أدت إلى احتدام أزمة الإعلام العربي وأدت إلى إشكالية علاقته بالمجتمع . ولكن الإعلام الأمني العربي ، باعتباره إعلاماً متخصصاً ، يعاني من عوامل أخرى نوجزها على النحو التالي :

٢ . ٢ . ١ عدم التحديد الدقيق للمفهوم

يعد مفهوم« الإعلام الأمني » مفهوماً جديداً ، لم يتم التوصل بعد إلى تحديده بشكل واضح ودقيق . تتمثل إحدى سمات عصرنا في عدم الاختلاف على المفاهيم ، بل على المضامين التي تعطى لهذه المفاهيم ، وعلى أشكال انعكاس هذه المضامين على الممارسة . ولهذا ، فإن عدم تبني مضامين واضحة لمفهوم الإعلام الأمني ، بالرغم من الجهود النظرية التي تبذل في

هذا المجال، فإن الإعلام الأمني العربي ما زال يفتش عن خصائصه وسماته، وما زال يبحث عن هويته.

٢ .٢ .٢ الافتقار إلى منظومة إعلام أمني متكاملة

يتفاوت مستوى تطور الإعلام الأمني في الدول العربية. ولكن السمة العامة المشتركة هي افتقار معظم البلدان العربية إلى وجود منظومة إعلام أمني متكاملة ومتوازنة، قادرة على أن تغطي المجالات الأمنية كافة، وأن تستجيب للحاجات الإعلامية الأمنية لمختلف الشرائح الاجتماعية. ويعود هذا النقص إلى مجموعة من العوامل أبرزها: الافتقار إلى الإمكانات المادية والفنية والبشرية، ونقص الوعي بأهمية الإعلام الأمني، وعدم التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بالأمن الإعلامي.

٢ .٢ .٣ الخلط بين الإعلام الأمني والعلاقات العامة والإنسانية الأمنية

أدى الافتقار إلى وجود مفهوم دقيق للإعلام الأمني إلى الخلط نظريةً وممارسةً بين الإعلام الأمني من جهة وبين كل من العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية الأمنية من جهة أخرى. الأمر الذي أدى إلى عدم وجود قسم أو دائرة مستقلة مكلفة بمهام الإعلام الأمني، وإنما تم إسناد هذه المهمة لدائرة العلاقات العامة والتوجيه. وقد نتج عن ذلك، بكل ما ترتب عليه من آثار، تفاقم أزمة الإعلام العربي الأمني.

٢ .٢ .٤ الافتقار إلى وجود كادر إعلامي أمني متخصص

تشتد الحاجة إلى تأهيل كادر إعلامي أمني نوعي متخصص قادر على أن يستجيب لمتطلبات تغطية الحياة الأمنية الآخذة في الاتساع والتشابك والتعقيد. الكادر الذي يجب أن يمتلك معرفة أمنية أكاديمية ودراسة إعلامية

أمنية أكاديمية في الوقت نفسه. إن غياب هذا الكادر انعكس سلبياً على واقع الإعلام العربي الأمني.

٢ .٢ .٥ القائد والموجِّه للإعلام العربي الأمني

لم تُحْسَم بعد في معظم البلدان العربية من هي الجهة المناسبة لقيادة الإعلام الأمني وتوجيهه. هل هي جهة أمنية أم إعلامية؟. وحتى الدول العربية التي حَسَمَتْ أمرها وأناطت الأمر بوزارة الداخلية، نجد أن موقع الإعلام الأمني في هذه الوزارة ما زال حائراً يهيم على وجهه بين التوجيه السياسي والتوجيه المعنوي والعلاقات العامة والعلاقات الإنسانية والمكتب الخاص... وغيرها من الجهات. وتؤكد الممارسة مدى ما يترتب على عدم الحسم هذا من آثار، ومدى تأثير ذلك في واقع الإعلام العربي الأمني.

٢ .٢ .٦ الطابع الرسمي للإعلام العربي الأمني

يتميز الإعلام الأمني العربي عموماً بطابعه الرسمي. وقد ترتب على هذا الوضع نتائج إيجابية تتعلق بتوفر الإمكانات المادية والبشرية، وتقديم مختلف أشكال الدعم والمساندة. ولكن ترتب على نفس الحقيقة نتائج سلبية تتمثل في ضعف شحنة الإبداع والتفاعل والغربة عن الواقع وعن الجمهور، وتقديم خطاب أحادي سلطوي، والتركيز على الأشخاص والمؤسسات وليس على القضايا وعلى انشغالات البشر وهمومهم.

٢ .٢ .٧ محدودية جماهيرية الإعلام الأمني العربي

أدت العوامل السابقة إلى انعزال الإعلام العربي الأمني نسبياً عن واقعه وعن جمهوره، الأمر الذي أدى إلى انخفاض توزيعه وإلى محدودية

انتشاره، وبالتالي محدودية نفوذه وتأثيره. يقدم بحث ميداني بعض الأرقام الدالة عن مدى اطلاع الجمهور على المجلات الأمنية السعودية (٢ , ٥ ٪ يقرأها بانتظام و٣٩ , ٩ ٪ يقرأها أحياناً و٢١ , ٢ ٪ لا يقرأها و٢٨ ٪ لا يعلم بوجودها) (المهيدن، ١٩٩٩).

٢ .٣ الاستنتاج

في ضوء ما تقدَّم من تحليل لإشكالية علاقة الأجهزة الأمنية العربية بالمجتمع، ولإشكالية علاقة الأجهزة الإعلامية بالمجتمع، نستطيع أن نقول إن إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية العربية والأجهزة الإعلامية العربية تعود أساساً إلى إشكالية علاقة كلٍ منهما بالمجتمع. ومن الصعب تصوُّر حلٍ لهذه الإشكالية إلا عبر إيجاد حَلٍ للإشكاليتين السابقتين.

٢ .٣ . ١ سبل حل الإشكالية

كيف السبيل لحل إشكالية علاقة كل من الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية بالمجتمع. نرى ضرورة التأكيد على الحقائق التالية:

١ ـ توضح القراءة التحليلية المعمقة لعوامل إشكالية علاقة الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية العربية بالمجتمع إلى إمكانية تصنيف هذه العوامل إلى نوعين رئيسيين:

أ ـ العوامل الموضوعية: وهي العوامل الخارجة عن مجالي الأمن والإعلام، والبعيدة عن سيطرتهما، نظراً لأنها مرتبطة عضوياً بطبيعة الأنظمة السائدة في الوطن العربي. وبالتالي، فإن مواجهة هذه العوامل بقصد تغييرها أو التخفيف من أثرها مسألة لا تقع ضمن مجالي الأمن والإعلام، ولا حتى ضمن

اختصاصاتهما. وليس رجال الأمن والإعلام هم أصحاب القرار بشأنها.

ب ـ العوامل الذاتية: وهي التي تقع ضمن مجالي الأمن والإعلام، وبالتالي فإن مواجهتها بقصد تغييرها أو التخفيف من أثرها مسألة تقع بالكامل ضمن مجال الأمن والإعلام وضمن اختصاصاتهما، وبالتالي، فإن رجال الأمن والإعلام هم أصحاب القرار بشأنها.

٢ ـ أن العمل المنهجي الواعي والمخطط هو السبيل الوحيد لمواجهة العوامل التي سببت هذه الإشكالية.

٣ ـ أن إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية بالمجتمع هي حصيلة عملية ممتدة في التاريخ والمجتمع، وبالتالي، فإن أية محاولة لتغييرها، لا يمكن أن تنجز بسرعة، ولا يمكن أن تتم بقرار. بل هي بحاجة إلى عملية جديدة هي بدورها ممتدة في التاريخ والمجتمع، ولكن معاكسة في الاتجاه بالنسبة للعملية الأولى، وربما يمكن إنجازها من خلال منهج البحث والتخطيط في وقت أقصر من الوقت الذي تشكلت فيه.

٤ ـ أن العوامل التي أدت إلى هاتين الإشكاليتين هي عوامل مترابطة ووثيقة الصلة ببعضها البعض. وبالتالي، من غير المجدي مواجهتها منفردة نظراً لارتباطاتها وتأثيراتها المتبادلة. وهذا ما يؤكد خطورة النزعة الانتقائية لمواجهة هذه الإشكالية، كما يؤكد ضرورة وأهمية المعالجة الشاملة.

في ضوء هذه الحقائق الثلاث السابقة، يمكن القول إن إيجاد الحلول

لإشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية بمجتمعاتها لا بد أن يتركز على إيجاد الحلول للأسباب التي أدت إليها . ومن الواضح أن الموضوع واسع وشائك ومتشعب . وحتى نستطيع حصره ضمن هدف هذا البحث نكتفي بتأكيد الملاحظات التالية :

تنطلق مواجهة إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية في المجتمع من المنطلقات التالية :

١ ـ العمل المنهجي الواعي لتغيير طبيعة الأجهزة الأمنية باتجاه تكريس طابعها الخدمي وإزالة طابعها القمعي أو حصره في حدوده الدنيا .

٢ ـ كسر حدة عزلة الأجهزة الأمنية عن المجتمع باتباع الأساليب الحديثة وخاصة ما يتعلق بتجارب الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها .

٣ ـ وضع خطة منهجية متكاملة لانتقاء وتدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية وخاصة كوادرها القيادة بطريقة جديدة مختلفة نوعياً عن السائدة .

٤ ـ الاعتماد على الحقائق المنجزة على أرض الواقع من أجل تحقيق المصداقية والتخلي عن وهم أن العلاقات العامة قادرة لوحدها وحتى لو ساندها الإعلام الأمني ، أن تقنع المواطنين بصدقية الأجهزة الأمنية في أدائها لدورها إذا كانت حقائق الواقع المعيش تقول غير ذلك .

٥ ـ رفع مستوى الأداء ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تجاوز القوانين والصلاحيات وسوء استخدام السلطة وخاصة السلطة التقديرية .

٦ ـ وضع خطة طويلة الأمد تهدف إلى إقامة أقصى قدر من التعاون والتنسيق إلى درجة التكامل بين الأجهزة الأمنية وبين وسائل الإعلام من أجل تحقيق المقترحات السابقة كافة .

٢ . ٣ . ٢ إشكالية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية العربية ومجتمعاتها

أما بخصوص إشكالية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية العربية ومجتمعاتها، فنرى ضرورة الانطلاق من الأسس التالية:

١ ـ المبادرة إلى تبني فلسفة إعلامية تحدد المنطلقات العامة للإعلام العربي نظرية وممارسة.

٢ ـ المبادرة إلى العمل على وضع سياسات إعلامية في ضوء الفلسفة الإعلامية المتبناة، تشكِّل إطاراً عاماً للممارسة الإعلامية.

٣ ـ احترام القوانين الداخلية للعمل الإعلامي، واحترام أدبيات ونظريات وخصوصيات الإبداع الإعلامي، والعمل باتجاه فصل إدارة وسائل الإعلام عن ملكيتها، وتوفير الظروف التي تسمح لهذه الوسائل أن تعمل وفق الأصول والقواعد والمعايير الإعلامية.

٤ ـ الدفع باتجاه أن تكون تبعية وسائل الإعلام للجهات الرسمية تبعية توجيه وإشراف وليست تبعية إدارية ذات طابع قسري وتعسفي وتتدخل في خصوصية ودقائق العمل الإعلامي.

٥ ـ إنهاء غربة وسائل الإعلام العربية عن واقعها، ودفعها باتجاه ملاقاة هذا الواقع ومعانقته كمخرج وحيد لإنهاء عزلتها وغربتها وتحقيق التحامها بالمجتمع، وبالتالي، لمواجهة التحديات الجدية الداخلية والخارجية.

٦ ـ المبادرة إلى وضع خطة لتأهيل كوادر إعلامية نوعية تمتلك مستلزمات مواجهة التحولات الشاملة وإشباع الحاجات الإعلامية للشرائح الاجتماعية المختلفة.

يشكِّل ما تقدَّم رؤوس أقلام عامة ومختصرة. ومن المؤكد أن الأمور في الواقع ليست بهذه البساطة. ولكن منهج التغيير الذي حددنا منطلقاته الأساسية هو المنهج الأنسب لمواجهة الواقع المأزوم لعلاقة كلٍ من الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية بمجتمعاتها، ذلك الواقع الذي يتركً آثاره السلبية على جميع الأطراف المعنية بالأزمة. إن الأطراف الخاسرة من استمرار هذه الأزمة هي: الأجهزة الأمنية والإعلامية والأنظمة الحاكمة والمجتمعات العربية والأوطان. ليس ثمة أي طرف رابح من وجود هذه الأزمة أو من استمرار هذه الإشكالية. لا نريد أن نعطي انطباعاً بسهولة مواجهة هذه الإشكالية أو ببساطتها، أو بإمكانية حلها بسرعة. إن كل ما نريد تأكيده هو ضرورة وأهمية مواجهتها من خلال عمل منهجي متكامل يقوم على أساس الفهم الشامل والعميق لمختلف جوانبها وأبعادها.

إن وجود الإشكالية القائمة ما بين الأجهزة الأمنية والإعلامية والمجتمع واستمرارها وربما تفاقمها لا ينفي، كما لا يستبعد، وجود خصوصية لإشكالية العلاقة القائمة ما بين هذه الأجهزة الأمنية والإعلامية نفسها. وهذا ما سنعالجه في الفصل التالي.

الفصل الثالث

إشكالية العلاقة
بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية

٣ . إشكالية العلاقة
بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية

تمتلك العلاقة الإشكالية القائمة بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية العربية سمات الظاهرة الاجتماعية . وسوف نحاول مقاربة هذه الإشكالية منهجياً بتحليل هذه الظاهرة إلى عواملها وعناصرها ، وتحديد تراتبية أهمية هذه العوامل وإظهار علاقة التأثير والتأثر فيما بينها ، ثم إعادة تركيبها لفهم الظاهرة ككل ، كمقدمة لدراسة ارتباطاتها بغيرها من الظواهر .

تعود إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية إلى العوامل التالية :

٣ . ١ اختلاف الفلسفة

تقوم فلسفة الأمن التقليدية على خدمة الوطن والمواطن وتحقيق أمنهما عبر وسائل القمع والمنع والعقوبة . في حين أن فلسفة الإعلام تقوم على خدمة الوطن والمواطن من خلال نشر المعرفة وتحقيق الوعي . وهذا الاختلاف ليس نظرياً صِرفاً ، بل له بُعْده العملي المتمثل في اختلاف فلسفة كل من رجل الإعلام ورجل الأمن في النظر إلى الجريمة وأسلوب معالجتها إعلامياً . وقد أدى اختلاف فلسفة كل من رجل الأمن ورجل الإعلام في النظرة إلى الجريمة في كثير من المواقف إلى أنواع من الصراع بينهما ، كما أدى في مواقف أخرى إلى الإساءة إلى سير التحقيقات الجارية وإلى قضية العدالة نفسها . (المالك ، ٢٠٠٤) .

٣ . ٢ اختلاف آليات العمل

يعتمد الأمن آليات عمل زجرية تتسم بالكتمان والسرية . في حين أن الإعلام يعتمد آليات عمل مختلفة تقوم على الإفهام والإقناع من خلال النشر والتحليل والتفسير والحوار .

٣ . ٣ اختلاف مفهوم الحرية الإعلامية

ثمة اختلاف جوهري عميق في فهم مفهوم الحرية الإعلامية وتطبيقاته بين رجل الأمن ورجل الإعلام . يرى مسئولو الأمن أن الحرية الإعلامية تساعد على نشر البلبلة وتخويف الآمنين ونشر المعلومات المضللة للعدالة وتلفيق الأقاويل التي تؤدي إلى عرقلة العدالة ، إضافة إلى أن حرية الصحافة والإعلام تتشابك مع الكثير من الحريات والحقوق الفردية التي يرى رجال الأمن أنهم مسئولون عن حمايتها . (أبو جودة ، ٢٠٠٤) .

بينما يؤمن الإعلاميون بأن الحرية الإعلامية تساعد على تحقيق العدالة وعلى إخضاع رجل الأمن إلى تحري الدقة وصولاً إلى الهدف الحقيقي وهو إظهار العدل ومحاربة الجريمة . وأن القيود التي تفرض عليهم تولِّد عندهم إحساساً بالتبعية يبدو معها الإعلام مجرد وسيلة من وسائل الأمن ، ويكون دوره تابعاً وينحصر في تبني الأطروحات الأمنية وإعادة إنتاجها متخلياً عن دوره المتمثل في الحيادية بين كافة الأجهزة والمؤسسات والتوجهات الحكومية للرأي العام . وبالتالي ، تثير هذه التبعية المخاوف من أن يتحول التعاون إلى قيد لمصادرة حرية الإعلام . وهو ما يظهر من خلال الإجراءات التي تتخذها بعض الحكومات في مجال الإعلام بفرض الرقابة المسبقة والتخويف والاضطهاد للصحفيين والناشرين . . . والتي تحد بصورة جدية من حرية

التعبير، وتكمن المشكلة هنا في فهم هذه الحكومات لمعنى الحرية ومفهومها. (أبو جودة، مرجع سابق).

٣ . ٤ نظرة الأمنيين إلى رجال الإعلام

يحمل رجال الأمن صورة غير دقيقة عن رجال الإعلام وممارساتهم وأهدافهم. واعتماداً على نتائج بحوث متخصصة أجراها أمنيون وإعلاميون، يمكن تحديد أبرز ملامح هذه الصورة في النقاط الموجزة التالية:

١ ـ لا يفهم رجال الإعلام ولا يقدرون طبيعة عمل الأجهزة الأمنية والمشاكل التي تواجهها أثناء تأديتها لأدوارها المختلفة في المجتمع. ويميل رجال الإعلام في الغالب إلى إبراز أخطاء الشرطة حتى الصغيرة منها، فهم يبالغون على سبيل المثال في نشر سلوك خاطئ (كاعتقال فرد ما خطأً)، حتى لو تم هذا السلوك عبر عملية شاملة ومعقدة وناجحة. كما يُكثر الإعلاميون من إشاراتهم المضمرة والصريحة، المباشرة وغير المباشرة، إلى ضعف الشرطة في التصدي لواجباتها، ويميلون إلى التغاضي عن منجزاتها ودورها الحيوي في الحفاظ على الأمن. وحين يذكرون فضلاً لها أو إنجازات حقيقية فإنهم ينسبونها لمن يعرفون من رجال الشرطة، ويتغاضون عن أدوار عدد كبير من رجال الشرطة الذين أسهموا في تحقيق العدالة.

٢ ـ يعتقد رجال الأمن أن رجال الإعلام ينطلقون من المنظور الإعلامي لمعالجة الحدث الأمني، ويغلِّبون المعايير والقيم المهنية في تغطيتهم لهذا الحدث. فهم يحرصون في الغالب على السبق الصحفي، ويبحثون عن الإثارة، وبعضهم يركز اهتمامه فقط على الفضائح،

وهم يبالغون في نقل الأحداث وتصويرها، ويسعون لتحويل حتى الأحداث التافهة والعادية إلى مشاكل خطيرة، ويستخدمون أساليب الإخراج والتصوير والتحرير والتهويل لتحويل المواضيع العادية إلى مواضيع صحفية ضخمة.

٣ ـ لا يميل الكثير من الإعلاميين إلى التعمق في التحقيق وسبر أغوار الحدث أو الظاهرة، بل يتسمون في الغالب بالتسرع والعجلة وعدم التريث والتدقيق في الوقائع وفحصها وتمحيصها.

٤ ـ يبدو الكثير من رجال الإعلام وكأنهم لا يتمتعون بقدر كبير من الإحساس بالمسئولية عند تغطيتهم للأحداث والظواهر الأمنيَّة. فهم يطالبون أحياناً بالتفاصيل والوقائع التي لم تتبلور بعد، ويصرون على أن تقدَّم لهم بعض المعلومات التي تقتضي سرية التحقيق كتمانها. كما أنهم يهملون أحياناً الوقائع المهمة ذات الدلالة الكبرى لفهم الحدث الأمني، ويفضلون عليها التفاصيل الأكثر فضائحية وإثارة وجاذبية.

٥ ـ تؤدي تغطية الإعلاميين للأحداث والظواهر الأمنية في بعض الأحيان إلى الإضرار بالإجراءات القانونية وبالأطراف المعنية بالحدث. كما يقدمون المجرمين في بعض الأحيان بطريقة تؤثر في الرأي العام، وربما تدفعه أحياناً حتى إلى التعاطف مع المجرمين بدلاً من أن يكون الهدف هو تحريض الرأي العام ضد المجرمين والمنحرفين ودفعه للتعاطف مع رجال الأمن.

٦ ـ يخطئ الإعلاميون أحياناً في طريقة تناول الحدث الأمني. وتكون النتيجة أن معالجتهم لهذا الحدث قد تؤدي إلى تعريف بعض المواطنين وخاصة أولئك الذين لديهم استعداد فطري أو مكتسب

بأساليب ارتكاب الجرائم، أو أساليب تضليل العدالة، أو طرق التخفي عن أعين الأمن، وتؤدي بالتالي إلى نشر الجريمة بدلاً من أن تكافحها.

٧ ـ يعتقد رجال الأمن أن رجال الإعلام لا يلتزمون في الكثير من الأحيان بالضوابط الإعلامية التي تم التوصل إليها عربياً وعالمياً في معالجة قضايا الجرائم والانحراف في وسائل الإعلام المختلفة وخاصة في الصحافة والتلفزيون، وأن عدم التقيُّد هذا يعود إما إلى الجهل بالقانون أو إلى نقص المهارات أو إلى الخطأ المتعمد والمتمثل في تغليب الاعتبارات المهنية الضيقة.

٨ ـ يرى رجال الأمن أن ثمة اعتقاداً سائداً في أوساط الإعلاميين بأنهم أكثر معرفة وأعلى تعليماً وأوسع ثقافة وأعمق فهماً من رجال الأمن، وأن هذا ما يدفع الإعلاميين إلى الإصرار على الاعتقاد والإصرار على التصرف ميدانياً عند تغطيتهم للأحداث الأمنية بأنهم أفضل كفاءة من رجال الأمن في عمليات التحقيق والاستدلال والاستنتاج.

٣ .٥ نظرة الإعلاميين إلى رجال الأمن

أدت الصورة الذهنية الراسخة عن رجال الأمن إلى أن يحمل رجال الإعلام صورة ملتبسة عن رجال الأمن، خاصة وأن الممارسة زادت هذه الصورة وضوحاً ورسوخاً. ومن أبرز ملامح هذه الصورة:

١ ـ ينظر الإعلامي إلى رجل الأمن على أنه يمثل السلطة والنظام، وأنه يبالغ في الامتثال إلى متطلبات واعتبارات السلطة والنظام، ويهمل الاعتبارات المتعلقة بالمواطن.

٢ ـ يرى الإعلامي أن العمل الأساسي الذي يقوم به رجل الأمن هو فرض الرقابة والتعتيم وغالباً بدون مبرر كافٍ، الأمر الذي يعوق عمل الإعلامي.

٣ ـ يعتقد رجال الإعلام أن رجال الأمن غير مؤهلين لفهم الأحداث والظواهر والتطورات الأمنية، وأنهم ينظرون إليها من منظور أمني صرف. الأمر الذي يجعلهم يركزون اهتماماتهم على الجوانب الجزائية والعقابية، ويهملون الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا ما يعوق تعاونهم مع رجال الإعلام.

٤ ـ أن كون رجال الأمن هم المصادر الأساسية لرجال الإعلام في سياق تغطيتهم للحوادث والظواهر والتطورات الأمنية، وخضوع رجال الأمن للانضباط الصارم والتراتبية الشديدة، ينعكس سلبياً على الأداء الإعلامي للصحفيين، وذلك لأن رجال الأمن غالباً ما يستغلون الوضع الاحتكاري للمعلومات ويحاولون فرض وصاية على الإعلاميين.

٥ ـ يعتقد الإعلاميون أن رجال الأمن يفتقرون إلى الخبرة الاتصالية وأنهم غير مدربين على التعامل مع رجال الإعلام. الأمر الذي يؤدي إلى سوء التفاهم بين الطرفين، وينعكس سلبياً على مجمل التغطية الإعلامية التي يقوم بها الصحفيون وعلى نظرة الإعلاميين لرجال الأمن.

٦ ـ يرى الإعلاميون أن تركيز رجال الأمن على الجانب الرسمي المتمثل في حق الأجهزة الأمنية في تحديد كيفية التعاطي مع الأحداث والظواهر والتطورات الأمنية، يدفعها في الغالب إلى عدم الإحساس بالجمهور، وبالتالي إلى عدم تقدير حق الجمهور في معرفة الحقائق حول ما يحدث.

٧ ـ يعتقد الإعلاميون أن رجال الأمن لا يعرفون طبيعة العمل الإعلامي، ولا يقدِّرون الدور الذي يؤديه الإعلام في المجتمع، وخاصة في مجال مكافحة الجريمة والانحراف ونشر ثقافة أمنية من شأنها تحصين المواطن ضد الانحراف ودفعه للتعاون مع الأجهزة الأمنية. ويدفع عدم الوعي بطبيعة العمل الإعلامي رجال الأمن إلى التعامل الرسمي والبيروقراطي وفي كثير من الأحيان الوصائي والاستعلائي على الإعلاميين. الأمر الذي يعوق التغطية الإعلامية ويعمِّق الفجوة بين الطرفين.

٨ ـ يعتقد الإعلاميون أن رجال الأمن نرجسيون متمركزون على ذاتهم، ولا يتحملون النقد، ولا يتسامحون إزاء التعرُّض لبعض مظاهر الفشل أو التقصير المنسوبة إليهم. ومن الواضح أن هذا يتناقض مع طبيعة العمل الإعلامي الذي يعتمد النظرة النقدية في معالجته للأحداث والظواهر والتطورات.

٩ ـ يعتقد الإعلاميون أن رجال الأمن يقيدون حركتهم أثناء تغطيتهم للأحداث، وحتى إنهم يمنعونهم أحياناً من التواجد في مسرح الحدث، كما يصرِّون، باعتبارهم المصدر الوحيد المتاح، على أن يعطوا الإعلاميين ما يريدونه هم لا ما يريده الصحفيون.

١٠ ـ ويرى الإعلاميون أن الأجهزة الأمنية ما زالت تبالغ في الحيطة والكتمان والسرية وليس دائماً بدافع متطلبات سبر التحقيق، وبالتالي، ليس دائماً لصالح خدمة المواطن إعلامياً. وما زالت السياسة التي تعتمدها الأجهزة الأمنية في هذا المجال: « لا تقل لرجال الإعلام إلا ما يجب عليك أن تقوله لهم »، في حين أن المطلوب والمفيد العمل وفق مقولة: « لا تحجب عن رجال الإعلام

إلا ما يجب عليك أن تحجبه عنهم » . (انظر : خضور ، ٢٠٠٢ أبو جودة ، ٢٠٠٤ ، وفهيم ، ١٩٨٥) . وهذا ما يفسر دعوة الكثير من الباحثين إلى :

أ ـ أن تنمي الشرطة الثقة بينها وبين وسائل الإعلام من خلال المعلومات التي تقدمها .

ب ـ أن تكون المعلومات صادقة ومؤسسة على الحقائق ومن واقع البيانات الرسمية والسجلات .

جـ ـ أن توفر السبل والوسائل التي تمكن وسائل الاتصال من الاتصال الفوري المباشر بالشرطة في جميع الأوقات والمناسبات .

د ـ أن تحرص الشرطة على أن تكون بياناتها واضحة ومحددة وليست غامضة ومبهمة .

هـ ـ أن تلتزم الشرطة الجديدة بالتعامل مع مختلف وسائل الإعلام ومندوبيها .

و ـ أن تنأى الشرطة ما استطاعت عن قول لا تعليق : لأن مثل هذا التصريح يجمد جهود وسائل الإعلام .

ز ـ أن تحرص الشرطة على الرد على استفسارات المعلقين والمحررين والمراسلين أولاً بأول .

١١ ـ يعتقد الإعلاميون أن الأجهزة الأمنية لا تقف على مسافة واحدة من جميع الصحفيين أو من جميع وسائل الإعلام . بل هي ، ولاعتبارات لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة ، تحابي بعض الإعلاميين والوسائل وتميزهم على الإعلاميين الآخرين وعلى الوسائل الأخرى .

١٢ ـ الرغبة المتبادلة في احتكار الرسالة الإعلامية: ترى الأجهزة الأمنية أن تحديد الرسالة الإعلامية الأمنية والمضامين الإعلامية الأمنية يجب أن يكون حكراً عليها، باعتبارها، من وجهة نظرها، الجهة الوحيدة المعنية بتحقيق الأمن. بينما ترى الأجهزة الأمنية أن للعمل الإعلامي خصوصيته، وبسبب افتقار الأجهزة الأمنية للخبرة الإعلامية لا بد من أن تكون مسئولية تحديد الرسالة والمضامين الإعلامية من اختصاص الأجهزة الإعلامية، ولكن بالاعتماد على الحقائق التي تقدمها لها الأجهزة الأمنية، وذلك باعتبار أن تحقيق الأمن بمفهومه الشامل مسئولية تعجز عن القيام بها جهة واحدة، وبالتالي لا بد من تضافر جهود كافة الأجهزة لإنجاز هذه المهمة.

١٣ ـ صعوبة التعامل إعلامياً مع الحقائق الأمنية، والعجز عن تحقيق تنسيق بين الفهمين الإعلامي والأمني لهذه الحقائق. إذ من المؤكد استحالة التعامل مع الحقائق الأمنية هكذا كما هي، بل لا بد من المعالجة الإعلامية للحقيقة الأمنية تتطلب قراءتها وتفسيرها وتحليلها. وهذه العملية يجب أن تخضع للمرجعية الأمنية المتبناة وللاعتبارات الإعلامية المناسبة. (الملك، مرجع سابق).

نقرأ النص التالي الذي كتبه صحفي عربي عن تصوراته عن رجل أمن، ونكتشف دلالاته لنرى مجمل الهواجس والشكوك التي يحملها رجال الإعلام عن رجال الأمن: « لماذا يقابلنا هذا الرجل بهذه الغلظة؟ لا بد أنه قد أعطى تفصيلات عن الحادث لصحيفة أخرى منافسة. ثم لماذا يعطينا الانطباع بأنه مشغول ولا يريد التحدث إلينا؟ هل يعتقد أنه ممسك بمفاتيح الأسرار . . . إن الأمر واضح للعيان، وقد سمع الكثيرون عنه، ولكننا جئنا لنتحرى الحقيقة الكاملة من مصدرها. لماذا لا يقدِّر رجال الشرطة جهودنا

ويفهمون حقيقة متاعبنا؟ لماذا لا يتمتعون بالحس الإخباري الذي نتمتع به؟ والآن سيحاول أن يُظْهِر الصداقة لنا بحيث ينقل لنا ما يريده هو . . . لا ما نريده نحن، حتى ننقلَ الخبر في الصحيفة بشكل يبرز بطولته ويخفي الكثير من التفاصيل» (فهيم، ١٩٨٥، ص١٨٧).

٣ . ٦ العوامل الذاتية والموضوعية

ثمة تقاطع في الأهداف النهائية العامة لكل من الأجهزة الأمنية والإعلامية. يستلزم تحقيق الأمن نشر المعرفة والثقافة والوعي، ويستطيع الإعلام أن يقوم بدور فاعل ومؤثر في تحقيق ذلك. يؤثر تحقيق الأمن إيجابياً في التنمية ويعد أحد أهم مستلزماتها. ويستطيع الإعلام أيضاً أن يقوم بدور تنموي وفق المفهوم الشامل للتنمية المعرفية والفكرية والثقافية وليس الاقتصادية فقط. إذن من الواضح وجود هوامش مشتركة عريضة وواسعة بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية.

يتوقف تحقيق التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية على مجمل عوامل موضوعية وذاتية. نعتقد أن معظم العوامل الموضوعية متوفرة من أجل تحقيق هذا التعاون ليصل إلى درجة التنسيق وربما التكامل. في حين أن العوامل الذاتية المتعلقة بالواقع الخاص لهذه الأجهزة واعتباراتها الذاتية (كما أوضحنا سابقاً) ما زالت تعرقل عملية تحقيق هذا التعاون.

وقد بذل مجلس وزراء الداخلية العرب والهيئات التابعة له جهوداً ضخمة من أجل إزالة هذه العراقيل، ومن أجل إيجاد أشكال وبنى تنظيمية لتحقيق هذا التعاون. نأمل أن تجد طريقها إلى التنفيذ الفعلي والحقيقي.

٣ . ٧ التناقض بين التشدُّد الأمني وتنامي حقوق الإنسان وانعكاساته السلبية على العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

يستطيع الملاحظ الإشارة إلى تطورين متلازمين في معظم البلدان العربية. التطور الأول هو الاندفاع باتجاه التشدُّد في القوانين والأنظمة الأمنية. والتطور الثاني هو تصاعد حراك اجتماعي يندفع باتجاه توسيع هامش الحريات واحترام حقوق الإنسان. ومن الواضح مدى تعارض هذين التطورين. يوضح باحث عربي خطورة هذا التعارض « . . . وإذا كانت القوانين والأجهزة والأنظمة الداعمة لفلسفة الأمن وتكريس آلياته تزداد تشدداً وصلابة بتنامي التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، فإن تناول مفهوم حقوق الإنسان وحرية التعبير وتبلور مؤسسات المجتمع المدني، أصبحت أكبر داعم لتلك التطلعات التي تتوخى إتاحة مساحة أكبر للإعلام وحماية العاملين فيه من سطوة وسلطة الأنظمة والقوانين التي تستوجبها الأوضاع الأمنية وما تواجهه من تحديات. وهي القوانين والأنظمة التي تراها الأجهزة الأمنية ضرورية لضمان أدائها لعملها على نحو متكامل. وفي الوقت الذي تنظر فيه الأجهزة الأمنية إلى تلك القوانين والأنظمة على أنها معطِّلة لأدائها، تتعارض مع حرية النشر وحق التعبير. ومن خلال ذلك، كله أصبحت الأجهزة الأمنية، ومن خلفها المؤسسة الرسمية والأجهزة الإعلامية ومن خلفها مؤسسات المجتمع المدني، تدوران في فلكين متناقضين ومتعارضين، بحيث تحوَّلَ كل شرط أمني إلى قيد على الإعلام، وتحوَّلَ كل تقدم إعلامي إلى تفريط في شرط أمني» (أبو جودة، ٢٠٠٤، ص٥٤).

٣ . ٨ العجز عن تحقيق التوازن في التعاون بـين الأجـهـزة الأمنية والإعلامية

تتعثر الخطوات وترتبك الجهود المبذولة لتحقيق تعاون متوازن بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية . وبالرغم من شعور الطرفين بحاجة كل منهما إلى الآخر ، وضرورة وأهمية إقامة تعاون فاعل بينهما يصل إلى حد التنسيق الشامل ، فإن معظم الجهود النظرية والخطوات العملية التي تمت في هذا الشأن على الصعيد العربي ما زالت بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها . وسنعود لمناقشة هذا الموضوع في فصل لاحق .

٣ . ٩مخاوف التبعية

تتنامى في الأوساط الإعلامية العربية ، وعلى أعلى المستويات ، مخاوف تبعية الأجهزة الإعلامية العربية إلى الأجهزة الأمنية بهذا الشكل أو ذاك ، وبهذا القدر أو ذاك . كما أن القيود التي تفرض على الإعلاميين تولد عندهم إحساساً بالتبعية ، يبدو معها الإعلام مجرد وسيلة من وسائل الأمن ، وأن دوره تابع ينحصر في تبني الأطروحات الأمنية وإعادة إنتاجها . . . وبالتالي ، تثير هذه التبعية المخاوف من أن يتحول التعاون إلى قيد لمصادرة حرية الإعلام . (أبو جودة ، مرجع سابق) .

وقد وصلت هذه المخاوف إلى أعلى المستويات القيادية التنفيذية الأمنية والإعلامية . إذ من المعروف أن مجلس وزراء الداخلية العرب قد أكد ضرورة تفعيل التعاون بين مجلسي وزراء الداخلية والإعلام العرب وفقاً للقرار الصادر عن الاجتماع المشترك للمجلسين الذي انعقد في تونس (١٥/ ٣/ ٢٠٠٣) ، بما يكفل تعزيز دور الإعلام في مواجهة الجريمة وبخاصة

الإرهاب. ولكن وبعد مرور سنتين على هذا الاجتماع نقرأ ما جاء في كلمة سمو الأمير نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية، في افتتاح الدورة الثانية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب، الذي انعقد في تونس (٤/ ١/ ٢٠٠٥): « . . . مازلنا في المستوى الإعلامي أمنياً متأخرين. . . وأرجو ألا يكون فيه مفهوم خطأ أن وزراء الداخلية عندما يطلبون مشاركة الإعلام يريدون أن يوجدوا أي نفوذ لوزارة الداخلية على الإعلام. بالعكس، هذا لم نطلبه ولا يمكن أن يطلب »(مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٧١ السنة ٢٤ـ ٢٠٠٥ ص٢٦).

٣ . ١٠ عدم تمتع الطرفين بثقة الجمهور

تعاني الأجهزة الأمنية والإعلامية من اهتزاز جسور الثقة بينها وبين مجتمعاتها لأسباب عديدة ومتنوعة تحدثنا عنها بالتفصيل في الفصول السابقة. ولو اعترف الطرفان بهذه الحقيقة، لكان من الممكن أن يندفعا باتجاه التقارب والتعاون بحثاً عن مصدر جديد للقوة. بل إن العكس هو الذي حصل. فقد أدى عدم اعتراف الطرفين بعزلتهما النسبية عن الجماهير إلى تضخم النزعات النرجسية لديهما، وإلى تنامي الحساسية والتركيز والتمركز على الذات. الأمر الذي دفع باتجاه المزيد من العزلة أولاً، وعدم المقدرة، وربما أحياناً عدم الرغبة في تحقيق أي قدر من التقارب والتعاون بين الطرفين. وهذا ما انعكس سلبياً على أداء الطرفين من جهة وعلى علاقتهما المتوترة أصلاً مع مجتمعاتهما من جهة ثانية. إن وجود الجهازين في هذا المأزق التاريخي حرم كلاً منهما من الاستفادة من قوى الآخر. إذ من المعروف في علم إدارة المجتمعات أنه حينما يحدث خلل ما في بعض وظائف أنساق المجتمع (الأمني مثلاً)، فإن وظائف الأنساق الأخرى (الإعلام مثلاً)

تسعى آلياً للقيام بوظائف جديدة أو تنشيط وتفعيل مؤسساتها القائمة للقيام بعمليات تساعد في إعادة حالة التوازن في المجتمع (العمري، ٢٠٠٤).

٣ . ١١ ضعف التخطيط

التخطيط هو النظرة الكلية وهو المنهج التكاملي. وحين يغيب التخطيط تبرز الانتقائية والعفوية والارتجال. حين لا تمتلك الأجهزة الأمنية فلسفة وسياسات وخططاً وبرامج، تعجز عن رؤية الصورة الكلية لدورها في المجتمع ولوسائل وآليات تحقيق هذا الدور، وتعجز عن رؤية الجهات والأجهزة الأخرى (ومنها الأجهزة الإعلامية)التي يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق الوظائف والمهام التي تسعى إلى تحقيقها، فتنعزل عنها، وترتبك علاقتها بها. وكذلك الأمر حين يفتقر العمل الإعلامي إلى التخطيط الشامل، يعجز عن تحديد مساراته وعن تحقيق التعاون والتنسيق مع القوى والأجهزة في هذه المسارات (ومنها الأجهزة الأمنية)، فينعزل عنها، وترتبك علاقته بها. وهذا ما يزيد حدة الإشكالية بين الطرفين، وينعكس سلبياً على مستوى أداء الطرفين.

٣ . ١٢ الافتقار إلى الكوادر المؤهلة

لم تبذل بعد الجهود الكافية لتأهيل كوادر أمنية وإعلامية تعي حقيقة المفهوم الشامل للأمن، وتدرك جوهر المواجهة التكاملية لمهام تحقيق الأمن، وتعكس هذا الوعي الشامل والعميق في فلسفات وسياسات وخطط وبرامج عمل. وبات واضحاً أن المهام الأمنية والإعلامية التي تفرضها التحديات القديمة-الجديدة أكبر من طاقة الأجهزة الإعلامية والأمنية بواقعها الحالي الكمي والنوعي. ومن هنا برزت الحاجة ، كما أشرنا سابقاً، إلى ضرورة

وأهمية رفع مستوى الإعداد والتدريب والتأهيل الإعلامي والأمني من أجل إيجاد كوادر مؤهلة كمياً ونوعياً لمواجهة التحديات .

٣ . ١٣ التوتر في علاقة الأجهزة الأمنية بالإعلامية أثناء الأزمات والكوارث

يتصاعد التوتر ويبرز بوضوح بين الأجهزة الأمنية من جهة وبين وسائل الإعلام العربية من جهة أخرى بصورة خاصة أثناء الأزمات . ومن المعروف أن الأزمات والكوارث حالات صعبة واستثنائية ، بحاجة إلى تعبئة الجهود وحشد الطاقات وتحقيق أقصى قدر من التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الرسمية والأهلية .

ولكن ، ومن المؤسف أن العلاقة الإشكالية القائمة بين الطرفين تترك آثارها السلبية على أدائهما حتى في أوقات الأزمات والكوارث . وذلك بسبب نظرة كل منهما للآخر ، وعجز كل منها عن فهم طبيعة عمل الآخر ، وعدم اعتقاد الطرفين بأن عمل كل منهما يكمل عمل الآخر .

يحتاج الإعلام ، على سبيل المثال ، قبيل اندلاع الأزمة إلى معلومات دقيقة من أجل تقديم تغطية إخبارية ذات مصداقية وكذلك من أجل تقديم تفسير وتحليل للجوانب المختلفة للأزمة . ويحتاج الإعلام أثناء الأزمة إلى المواكبة الدقيقة لتطورات الأزمة ، وإلى المصادر المستعدة للتعاون معه وتزويده بالمعلومات التي تجيب عن الأسئلة التي يطرحها الرأي العام ، ويتطلبها التصدي للدعاية المضادة . كما يحتاج الإعلام بعد انتهاء الأزمة إلى إجراء عملية تقييم للأداء . هذا كله بحاجة إلى أجهزة أمنية تفهم طبيعة العمل الإعلامي وتقدره ، وإلى تحقيق أقصى قدر من التعاون بين الأجهزة الإعلامية والأمنية .

٣ . ١٤ نتائج دراسة ميدانية متخصصة

نورد فيما يلي نتائج دراسة ميدانية(آل سعود، ٢٠٠٠)، أجريت على عينة من رجال الشرطة وأخرى من الصحفيين العاملين في المجال الأمني في المملكة العربية السعودية. نرى أنها تلقي الضوء على كثير من جوانب إشكالية العلاقة بين رجال الشرطة والأمن من جهة ورجال الصحافة من جهة أخرى.

٣ . ١٤ . ١ آراء ومقترحات رجال الشرطة

١ ـ نخشى تدخل الصحفيين في بعض الأمور المحظورة الخاصة برجال الأمن.

٢ ـ تتحامل الصحافة على رجال الأمن وتراقب أخطاءهم لتجعل منها أخباراً يتداولها الجميع.

٣ ـ يبالغ الصحفيون في نقل بعض الحوادث دون الاستناد إلى حقيقة الأمر من المسئول.

٤ ـ ما نراه الآن هو مجرد أخبار اجتماعية وإثبات التواجد أكثر من كونها وسيلة للتوعية والإرشاد.

٥ ـ أسهم تكتم رجال الأمن أو المسئولين في الجهاز وعدم إعطائهم الصحفيين أية معلومات في جعل ذلك مجالاً للاجتهاد من قبل الصحفيين.

٦ ـ ليس هناك إعلام أمني مبني على أسس واعية ومدروسة، ونفتقد الآلية التي يمكن من خلالها أن تتبلور الجهود الإعلامية مع الجهود الأمنية.

٧ ـ بعض الكتاب والصحفيين يقتصر نظرهم فقط على ملاحظة السلبيات وإعطائها أكبر من حجمها .
٨ ـ يوجد عاملون في الصحافة لا يعرفون شيئاً عن الخدمات التي يقدمها الجهاز الأمني والسبب العلاقة شبه المعدومة بين الطرفين .
٩ ـ بعض أخبار الجرائم التي تنشرها الصحافة مفبركة وبعيدة عن الواقع لأنها تستقى غالباً من أشخاص لا علاقة لهم بالحدث .
١٠ ـ ندعو إلى حضور الصحافة في قلب الحدث لمراقبة السلبيات وبالأخص تلك التي يرتكبها المواطنون والمقيمون وما يترتب عليها من نتائج مؤسفة لتوضيح تداعياتها وتأثيرها في جمهور القراء .
١١ ـ استبعاد موضوع الخوض في القضايا الجنائية على مختلف أنواعها حفاظاً على سرية القضايا ومراعاة لظروف أطرافها .
١٢ ـ يحرص الصحفيون على تحقيق ما يُعْرَف بالسبق الصحفي . لذا فهم يقومون بنشر مواضيع أمنية حساسة دون الرجوع للجهات المعنية .
١٣ ـ نتطلع إلى نقل الصورة الصحيحة عن رجل الأمن والخدمات التي يقدمها للمواطن ، وكذلك المعاناة التي يتكبدها في سبيل ذلك . ويكون هذا بإقامة علاقات طيبة بين الطرفين وإجراء المقابلات الشخصية واللقاءات لايجاد جسور التعاون .

٣ . ١٤ . ٢ آراء الصحافة

١ ـ دور الصحافة ليس الإثارة بقدر ما هو التوجيه ، ويعتمد جهاز الشرطة عليها في تبليغ رسالته الأمنية .
٢ ـ ينبغي على الشرطة أن تدرك أن الإعلام عنصر رئيسي في منظومة الأمن وجهاز الشرطة جزء من المجتمع يهمه التواصل مع الناس .

٣ ـ مصداقيتنا في الحصول على الخبر من مصدره .
٤ ـ تنشر الصحافة إنجازات الشرطة ، وهناك نخبة مثقفة تدرك دورها الاجتماعي .
٥ ـ رجال الأمن يدركون أهمية العمل الصحفي ، ولكن لديهم تعليمات بعدم إعطاء معلومات للصحافة وبخاصة عن الحوادث المهمة .
٦ ـ الصحافة وسيلة مثالية من وسائل جهاز الأمن لطرح أفكاره وجهوده الإعلامية الأمنية مما يدفعهم للتطوير والإنجاز والتقدم .
٧ ـ إيضاح الحقائق دون مبالغة أفضل من ترك الشائعات والتخبطات تنتشر .
٨ ـ غياب الوعي الأمني عند بعض الصحفيين الأمنيين تسببَ في خلق إشكالات بين القطاعين ، ونقترح أن يصنع خطاب إعلامي جديد ، وهذا يكون عبر إقامة الدورات والمؤتمرات الكبرى التي يمكن أن تشرف عليها إدارات الأمن العام ويشترك فيها كبار الصحفيين لتبادل وجهات النظر بينهم وبين رجال الأمن .
٩ ـ نقترح تعيين شخص على وظيفة « متحدث رسمي » باسم الشرطة ، يجيد التحدث بالإنجليزية ، ليواجه الصحفيين المحليين والأجانب ، على أن يكون متواجداً في يوم أو أيام محددة أسبوعياً ، وكلما دعت الحاجة لإطلاعهم على آخر تطورات الوضع الأمني والإجابة على ما لديهم من استفسارات .
١٠ ـ يلاحظ أن رجال الشرطة والمقصود طبعاً من هم دون مستوى الوعي يمنعون الصحفي من متابعة أي حدث بحجة التعليمات ، وبذلك يفقد الصحفي دوره تجاه رسالته وتجاه العمل الموكل إليه من صحيفته ذات الثوابت والمنهج الخاص بها .

١١ ـ عند كل صحفي « رقابة ذاتية » يستطيع من خلالها التمييز بين ما يمكن وما لا يمكن نشره . ويمتلك القائمون على صحفنا المحلية نفس الإحساس .

١٢ ـ يجب ألا يكون لدى الأجهزة الأمنية حساسية من نشر المواضيع الأمنية أو قضايا المخالفات دون الرجوع إليها لأخذ الموافقة على النشر ، وإذا حدث خطأ أو مبالغة يمكن محاسبة الصحيفة عليها وليس المنع المطلق لنشر القضايا أو المخالفات التي يكون فيها تنوير وتوعية للمواطن والقارئ، بل يفترض نشر الحقائق في حينها للقضاء على الشائعات التي تأتي بسبب عدم الإعلان والنشر .

١٣ ـ الملاحظ أن الكثير من منسوبي الأمن لديهم الرغبة في التعاون مع الصحافة ، إلا أن التعليمات الصادرة من رؤسائهم تمنع التعاون .

١٤ ـ تساورنا فكرة التحقيقات الصحفية الأمنية الموسَّعة وبالأخص في قضايا النصب والسرقات والقضايا الغامضة والاجتماعية ذات البعد الأمني مع عروض صور معبِّرة ورسوم كاريكاتورية تحاكي الحالة بقالب فكاهي .

١٥ ـ يصر الأمنيون على الاقتصار على نشر المواد الإعلامية الأمنية التقليدية كنشر العبارات التوعوية المرورية أو عرض للخطط والبرامج المعمول بها لأغراض الخدمات المقدمة للجمهور أو أخبار المناسبات الأمنية ، وبطريقة لا تلتزم بقواعد الصياغة الصحفية للأخبار والمواد الإعلامية .

١٦ ـ لا بد أن يحدث التوازن بين قولبة الأفكار الأمنية بما يناسب الطرح الصحفي وأولوياته إلا إذا كانت المواد الأمنية مدفوعة الأجر بالتأكيد .

الفصل الرابع

أهمية التعاون وضرورته
بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

٤ . أهمية التعاون وضرورته بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

تقوم المجتمعات المعاصرة على دعامتين مركزيتين :

الأولى : إيجاد الأشكال التنظيمية المناسبة (الأجهزة والهيئات والدوائر والمؤسسات . . . الخ)، التي تمتلك استراتيجياتها وسياساتها وخططها وبرامجها، والتي تغطي مجالات الحياة كافة، وتستجيب لمختلف أوجه النشاط البشري، وتشبع حاجات ومتطلبات الشرائح الاجتماعية المختلفة. وتحرص هذه المجتمعات على تفعيل هذه الأشكال التنظيمية، وعلى إعطائها قدراً كبيراً من الاستقلالية الذاتية التي تتناسب مع طبيعة عملها ومع خصوصية مجالها، وكذلك مع نوعية الشريحة الاجتماعية التي تتعامل معها أو تتوجه إليها.

الثانية : إيجاد أشكال تنظيمية أرقى لتحقيق أقصى قدر من التعاون والتنسيق والتكامل بين مختلف المؤسسات والأجهزة والهيئات من أجل تحقيق الاستراتيجيات والخطط والبرامج العامة. بحيث تتحول الدولة بكامل مؤسساتها والمجتمع بكامل هيئاته إلى آلة واحدة «دولة المؤسسات»، تعمل بإيقاع واحد، من أجل تحقيق أهداف مشتركة. ينعكس هذا التعاون إيجابياً على قوة الاندفاع، وعلى مستوى الأداء، وعلى نوعية الإنجاز، وخاصة عندما يحترم خصوصية الخاص وعمومية العام، ولا يسمح بأي قدر من التناقض سواء بين جهاز منفرد وآلة الدولة، أو بين هذا الجهاز المنفرد وجهاز آخر.

إن واحدة من سمات التخلف تتمثل في عدم وجود دولة المؤسسات، وفي عجز الدولة القائمة عن تحقيق القدر من التعاون والتنسيق بين أجهزتها

المختلفة لاعتبارات متعددة أبرزها : تخلف الإدارة وبروز الدوافع الشخصية والمزاجية، وتكريس المصالح الجزئية الضيقة، وهيمنة الانتماءات ما قبل الدولتية.

في ضوء ما تقدم وتأسيساً عليه نرى ضرورة وأهمية قيام تعاون وتنسيق يصلان، في كثير من الأحيان والظروف والمواقف، إلى درجة التكامل بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية العربية. وسوف نبين فيما يلي العوامل الموضوعية لقيام مثل هذا التعاون، وما هي مجالات هذا التعاون وانعكاساته الإيجابية على الطرفين.

٤ . ١ العوامل الموضوعية

٤ . ١ . ١ مجال العمل المشترك

إن المجتمع والبشر هما مجال عمل كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية. ليس ثمة نشاط أمني أو إعلامي مجرد أو مطلق، بل هو دائماً نشاط ملموس ومشخَّص، ومرتبط بمجتمع معين وبأناس معينين لهم خصائص وسمات وشروط معينة. ويقع على رأس جدول أعمال كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية الاقتراب من المجتمع ومن البشر، وذلك بهدف التعرُّف العلمي والمنهجي على الظواهر والمشاكل والقضايا، وعلى الشروط الموضوعية التي تواجه المجتمع بمختلف شرائحه وفئاته وأفراده. وذلك كشرط ضروري لتحديد منهج التعامل والتفاعل والمقاربة. الأجهزة الأمنية المنعزلة عن المجتمع وعن البشر هي أجهزة غير فعَّالة وغير منتجة، وهي عبء على أسيادها وعلى مجتمعها. والأجهزة الإعلامية المنعزلة عن مجتمعها وناسها هي أجهزة جامدة وعقيمة تتحدث لغة خشبية غير مفهومة

لا تجد من يراها أو يسمعها، وهي بالتأكيد ثقل كبير وعقيم على كاهل أسيادها ومجتمعها. ويجب ألا تكتفي الأجهزة الأمنية والإعلامية فقط بالاقتراب من مجتمعها لفهمه واستيعاب ظروفه ومشاكله، بل لا بد من أن تشكِّل هذه المعرفة أساساً ومنطلقاً لوضع استراتيجيات التأثير المناسبة في المجتمع وتحديد خطط وبرامج العمل المناسبة.

وتبرز الحاجة أثناء إنجاز هذه المهام إلى التعاون والتنسيق بين كل من الأجهزة الأمنية، كمصدر للبيانات والمعلومات وكجهاز تشمل نشاطاته مختلف جوانب الحياة وكافة شرائح المجتمع، والأجهزة الإعلامية المعنية أساساً بمعالجة الأحداث والظواهر والتطورات وتقديم خطاب إعلامي قادر على أن يصل وأن يؤثِّر.

٤ . ١ . ٢ الوظائف والمهام والأهداف المشتركة

تقوم الأجهزة الأمنية بوظائف ذات طبيعة أمنية واجتماعية وإنسانية وسياسية واقتصادية وتنموية، وتسعى لتحقيق مهام متنوعة في مختلف المجالات. إذا كانت الوظيفة المركزية للأجهزة الأمنية تتمثل في تحقيق الأمن للوطن والمواطن فإن تحقيق هذه الوظيفة في ضوء المفهوم الشامل للأمن، لم يعد يقتصر على الجانب الجنائي منها، بل اتسع ليشمل جوانب الحياة كافة.

ويشمل نشاط الوسائل الإعلامية مجالات الحياة كافة، ويتوجه إلى الشرائح الاجتماعية كافة. وتسعى وسائل الإعلام لتحقيق وظائف أبرزها: نشر المعرفة وتكوين الوعي وتشكيل منظومة قيم، وتحديد منظومة سلوك، وذلك انطلاقاً من المقاييس والمعايير التي تتفق مع مصلحة المجتمع، وتنسجم مع قيمه، وتحافظ على وجوده وأمنه.

تشكِّل طبيعة الوظائف والمهام والأهداف المشتركة لكل من الأجهزة الأمنية والإعلامية أرضية صلبة، من المفيد أن يؤسس عليها التعاون والتنسيق إلى درجة التكامل بينهما. ولم يعد ممكناً أو حتى متصوراً في الوقت الراهن إمكانية عزلة هذين الجهازين عن بعضهما، لأن هذه العزلة تترك آثاراً بالغة السلبية عليهما معاً. ولم تعد ضرورة التعاون بينهما مجال تساؤل في المجتمعات الحديثة، لأنه أصبح ضرورة تصل إلى حد البديهية، وذلك لأن الهم الأمني أصبح مشتركاً. وإنما التساؤل الآن يدور حول ما هي أنجع السبل والأشكال التنظيمية لتحقيق هذا التعاون. وهذا ما سنتعرض له لاحقاً.

٤ .١ .٣ وجود أساس تنظيمي لتحقيق التعاون

أقر المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الإعلام الأمني، الذي عقد في تونس (٤ـ٦/ ٩/ ١٩٩٥) توصيتين في هذا المجال هما:

١ ـ تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع الإدارة العامة لشؤون الإعلام في الجامعة العربية من أجل تأمين التنسيق بين الإعلام والأجهزة الأمنية في الوطن العربي.

٢ ـ دعوة كل من الدول الأعضاء إلى إنشاء لجنة إعلامية أمنية مشتركة تضم ممثلين عن الأجهزة الإعلامية والأمنية تتولى وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحديد وتنفيذ أهداف وغايات الإعلام الأمني. ومن أجل تحقيق ذلك أوصى المؤتمر بِ:

أ ـ تنظيم ندوة علمية تستهدف تنمية الحس الإعلامي لرجل الشرطة من جهة وتعميق المفاهيم الأمنية لدى العاملين في مجال الإعلام من جهة أخرى.

ب ـ الطلب من الأمانة العامة إعداد دليل عربي نموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة يتناول مختلف المجالات والميادين الأمنية، وذلك للاسترشاد به من قبل أجهزة الإعلام الأمني في الدول الأعضاء.

جـ ـ دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى العمل على غرس المفاهيم الأمنية لدى المواطن العربي بما يعزز الثقة بينه وبين رجال الشرطة، ويحقق التعاون الإيجابي والبناء لمواجهة الجريمة والحد من انتشارها.

د ـ دعوة قطاعات التربية والتعليم في الدول الأعضاء إلى إدخال مادة التوعية الأمنية ضمن البرامج التدريسية بما يحقق غرس المفاهيم الأمنية في نفوس النشء. وقد صدرت عن المؤتمر التوصيات التالية المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية:

ـ دعوة الدول الأعضاء إلى التأكيد على أهمية ربط السياسات الأمنية بالسياسات والخطط الإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية، وذلك لمساعدة جهود رجال الأمن في الحفاظ على أمن الفرد وضمان سلامته الشخصية وصون حرياته وحقوقه وممتلكاته.

ـ دعوة أجهزة الإعلام في الدول الأعضاء إلى إبراز الدور الحقيقي لرجال الشرطة وما يقومون به من مهام ذات طابع إنساني واجتماعي تسهم في انتظام حركة الحياة. (وثائق نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الإعلام الأمني، ١٩٩٦).

٤ . ٢ مـاذا تقدم الأجهـزة الإعلاميـة إلى الأجهزة الأمنية؟

تستطيع الأجهزة الإعلامية أن تقدم إلى الأجهزة الأمنية وإلى المسألة الأمنية في المجتمع بشكل عام الفوائد التالية :

٤ . ٢ . ١ نشر المعرفة الأمنية

يستطيع الإعلام نشر المعارف والمعلومات المتعلقة بالقضايا الأمنية وذلك من خلال تغطيته ومعالجته الإعلامية للأحداث والظواهر والتطورات الأمنية . ويستطيع تراكمياً أن يؤسس أرضية معرفية لدى المواطن تمكنه من معرفة أنواع الجرائم والانحرافات وسبل مكافحتها وطرق الوقاية منها . وبهذا يسهم الإعلام في تحصين الفرد والمجتمع ضد الجريمة والانحراف . يؤكد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (ص ١٢ـ١٥) الدور الإيجابي الذي يؤديه الإعلام في مجال مكافحة جريمة تعاطي المخدرات . فقد أكد التقرير أن من شأن البرامج التثقيفية المستدامة أن تكون ذات أهمية بالنسبة للتخلص من التسامح إزاء توافر المخدرات غير المشروعة وتعاطيها بالنسبة لاتخاذ المواقف الملائمة بهذا الشأن . وتتناول هذه البرامج المفاهيم المتعلقة بتعاطي المخدرات وتطور المهارات الشخصية الاجتماعية التي تساعد الأفراد على التوصل إلى خيارات مدروسة وصحية ، وتوجِد بيئة يستطيع الناس فيها تطوير واتباع أنماط حياة صحية . ويضيف التقرير أن نشر المعلومات ولاسيما المعلومات حول الآثار الضارة للمخدرات يمثل من الناحية التقليدية عنصراً مهماً من عناصر الوقاية في تعاطي المخدرات ، وأظهرت التقييمات أن تلك الجهود التي تستطيع أن تزيد معرفة الفئة

المستهدفة بالعواقب الوخيمة لتعاطي المخدرات وأن تسهم في استحداث مواقف أكثر ملاءمة حيال المخدرات . وقد دلت الدراسات التي أجريت في الآونة الأخيرة على وجود ترابط إيجابي بين الاطلاع على الرسائل المتعلقة بأخطار تعاطي المخدرات وتطوير موقف مناسب حيال المخدرات والقرارات التي يتخذها المراهقون بشأن تعاطي مجموعة واسعة من المواد . ويبدو أن التغطية الإعلامية وزيادة الوعي بأن من المحتمل أن يؤدي تناول جرعات كبيرة من المخدر (اكستاس) لمدة طويلة إلى تلف دماغي ، قد أسهم في تراجع تعاطي هذا العقار .

ويوضح التقرير أن الدروس المستفادة والخبرة المتجمعة خلال عدة عقود من الوقاية من تعاطي المخدرات تشير إلى أنه ينبغي إدراج ثلاثة عناصر عامة في برامج الوقاية :

أ- مراعاة القيم والمفاهيم والتوقعات والمعتقدات التي يعرفها المجتمع المحلي بالمخدرات وتعاطيها

ب- تطوير مهارات الناس الشخصية والاجتماعية ولاسيما بين الأطفال والشباب بغية زيادة قدرتهم على الأخذ بخيارات مدروسة وصحيحة .

جـ- تكوين بيئة تكون فيها للناس إمكانية تطوير أنماط حياتهم والعيش بشكل صحي .

تعمدنا تقديم هذا الاستشهاد الطويل من تقرير عالمي موثوق لنظهر مدى التأثير الإيجابي للمعرفة وللثقافة الأمنية التي ينشرها الإعلام .

٤ .٢ .٢ تحقيق الوعي الأمني

يستطيع الإعلام من خلال معالجته الشاملة والعميقة للأحداث والظواهر والتطورات الأمنية ، ومن خلال تقديم التفاسير والتحليلات

العلمية لأسبابها ودوافعها وآثارها، أن يوجد، تراكمياً، وعياً عميقاً لدى الفرد والمجتمع إزاء القضايا المتعلقة بالجرائم والانحراف. إن موقع الأمن هو فكر الإنسان، ولا يمكن تأمين هذا الفكر إلا عن طريق التوعية.

٤ .٢ .٣ ترسيخ منظومة قيمية وسلوكية أمنية

يستطيع الإعلام من خلال نشر المعرفة الأمنية وتحقيق الوعي الأمني أن يرسخ لدى الفرد والمجتمع منظومة قيم معادية للجريمة والانحراف، وأن يدفع باتجاه تبني سلوك يضع هذه المعرفة وهذا الوعي وهذه القيم موضع التنفيذ. الأمر الذي يخلق بيئة صحية لا مكان فيها للجريمة والانحراف.

٤ .٢ .٤ تحقيق الترابط الاجتماعي

إن طبيعة الوظائف التي يقوم بها الإعلام في المجتمع تجعله وثيق الصلة بالأمن بمعناه الشامل. فحين نقول إن الإعلام يؤدي إلى الترابط والتفاهم الاجتماعيين فهذا يساوي تماماً قولنا إنه يؤدي إلى حماية الأمن ودعمه (الصالح، ١٩٨٧). كما يستطيع الإعلام أن يقوم بدور فاعل في عمليات الضبط الاجتماعي وتحقيق التوازن الاجتماعي. ومن شأن ذلك كله أن ينعكس إيجابياً على الأمن وعلى عمل الأجهزة الأمنية، لأنها تعمل وتنشط وسط بيئة مناسبة أسهم الإعلام في تهيئتها.

٤ .٢ .٥ تعريف الجمهور بالأجهزة الأمنية

يهدف الإعلام الأمني إلى تحقيق الوعي الأمني من خلال تدعيم سبل وأواصر الصلات بين الأجهزة الأمنية والجمهور وإعلامه بخصائص وثوابت العمل الأمني والكشف عن الحالة الأمنية في البلاد وجهود رجال الأمن في المحافظة على أرواح وأموال العامة وتبصر الجمهور بدوره الأساسي

وبأساليب وقايته من الجرائم وتشجيعه على مساندة أجهزة العدالة لتحقيق الأمن في المجتمع (ناجي، ١٩٩٧). يستطيع الإعلام الأمني إبراز الجهود الصادقة التي تؤديها الشرطة للمجتمع، ويستطيع إقناع الجماهير بالدور الهام الذي تؤديه هيئة الشرطة لإقرار السكينة بالنسبة للجماهير مع إثارة مشاعر الجماهير ليتحول هذا الإقناع إلى عمل إيجابي يبرز في تعاونها وتأييدها لرجال الشرطة في سبيل تأديتهم لرسالتهم. (محمود وعيسى، ١٩٩٧٧). أكد المؤتمر العاشر لقادة الشرطة والأمن العرب ضرورة «توظيف جهود وسائل الإعلام . . . لتوطيد علاقات التعاون بين العاملين في أجهزة الأمن والمواطنين».

٤ . ٢ . ٦ تغيير اتجاهات الجمهور إزاء الأجهزة الأمنية

لا يكفي في هذا العصر الذي تتزايد فيه الاهتمامات بالرأي العام ودراسة مقاييس اتجاهات الجمهور نحو العمل الأمني أن يؤدى العمل الأمني بكفاية وعلى مستوى رفيع، بل لا بد أن تقتنع الجماهير بأنه يؤدى بمستوى عال وبقدر من الكفاءة، حتى تمنح تأييدها وثقتها للمؤسسة الأمنية. لذلك فإن المهمة الأمنية أصبحت أكثر صعوبة لموضوع اعتبار نيل رضا المواطنين وثقتهم في الجهاز الأمني (وثائق الاجتماع الثالث لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية العربي، ص ٢٤).

تتزايد أهمية الإعلام في المجتمعات المعاصرة في تحقيق التعاون بين الشرطة والشعب بهدف التأثير في أفكار الجماهير وتحويل سلوكياتها في الاتجاه الذي يخدم أهداف الشرطة المتمثلة في تحقيق الاستقرار والشعور بالأمن والأمان، التي هي أهداف الشعب (محمود وعيسى، مرجع سابق).

ومن الثابت أن المواطن الذي يدرك حقيقة أعمال الشرطة تتسم تصرفاته بروح التعاون والمساندة لرجالها . قليلون جداً من يمكنهم إنكار أن الصحافة والإذاعة والتلفزيون تقوم بمسئوليات خطيرة في تعريف العامة بأخبار الأحداث ذات القيمة . وغالباً ما تحتل نشاطات الشرطة في بعض المناطق مركزاً بارزاً بين الأمور الجارية . فإذا تبنت الشرطة اتجاهاً عدائياً نحو الإعلام فالاحتمال ضعيف أن تحقق نجاحاً في إيضاح دورها الحقيقي في منع الجريمة وتطبيق القانون بالنسبة للجمهور . (التحافي ، ٢٠٠٤) .

٤ . ٢ . ٧ تحقيق الوقاية من الجريمة

يقوم الإعلام بدور فاعل في تحقيق الوقاية من الجريمة وذلك من خلال توعية الأفراد بكل ما من شأنه الحفاظ على أمنهم وسلامتهم الشخصية وممتلكاتهم ، وتبصيرهم بأساليب وقوع الجرائم ، وتعريف أفراد المجتمع بالقوانين الجنائية بطريقة مبسَّطة ، وتشجيع المجتمع على إنشاء الجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الجريمة ، والتعاون مع أجهزة الشرطة في مكافحتها . . . وتبصير أفراد المجتمع للوقاية من الجرائم التي قد تقع عن طريق الإهمال (ناجي ، ٢٠٠٢) . وتؤكد الكثير من البحوث الميدانية أن نشر أخبار الجريمة يحول دون ارتكابها .

إذا كانت الوقاية من الجريمة تعني علمياً منع تكوين السلوك الإجرامي أو وقف تطوره ، وذلك بالقضاء على أسباب نشوئه وتكوُّنه (الدوري ، ١٩٨٢) ، فإن أول خطوة للوقاية من الجريمة هي الوعي بها . وهذا ما يحققه الإعلام كما أشرنا سابقاً .

إن تأثير وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة أكبر من تأثير أجهزة الأمن ، وذلك لأن أجهزة الأمن تقوم بمطاردة المجرم ومكافحة الجريمة بعد أن تقع أو

في مرحلة وقوعها، أو منع وقوعها من خلال وسائل التحري والبحث، إلا أنها في الواقع لا تؤثر في المناخ الذي تنشأ فيه الجريمة، وليس لها دور في منع تكييف الأجواء الاجتماعية والسلوكية التي من خلالها تنشط الجريمة. وبهذا تمكِّن وسائل الإعلام الأجهزة الأمنية من التعرُّف على الظواهر الجنائية والانحرافية قبل أن تحدث ومن خلال تفاعلها مع ما يجري في المجتمع (العواجي، ١٩٨٧).

٤ .٢ .٨ تحقيق أهداف أمنية مباشرة

لا يكتفي الإعلام بدوره الوقائي، بل يستطيع أن يقوم أيضاً بدور فاعل في تحقيق الغايات الأمنية والضبطية. وهي الغايات التي تبدأ عند ارتكاب الجريمة، وتتمثل في نشر الحقائق المتعلقة بالجريمة، والتي تساعد الشرطة على التعرُّف على الفاعل والقبض عليه، وذلك بالتنسيق الكامل مع أجهزة الأمن، ونشر العقوبات التي صدرت ضد المجرمين، والقبض على كافة مرتكبي الجرائم لتحقيق مهام الردع (ناجي، ٢٠٠٢). كما يساعد الإعلام الأجهزة الأمنية ميدانياً حين يكشف عن أساليب المجرمين وخططهم، وحين يوضح الأساليب الأنجع لتعقبهم.

٤ .٢ .٩ تحقيق الأمن الفكري

. . . وبما أن الأمن الفكري هو القاعدة المركزية للأمن فإنه لا بد من وجود التنسيق والتكامل والتعاون المستمرين بين وسائل الإعلام القادرة على شحن الأفكار المسئولة عن ذلك وبين الأجهزة المسئولة عن الأمن بجوانبه المختلفة. . . وتنطلق جميعها من استراتيجية واحدة بعيدة عن التناقضات والتعارضات التي تؤدي إلى نتيجة حتمية وهي أن يهدم جانب ما يبنيه الجانب

الآخر، وبذلك نستثمر القدرة الكبرى لوسائل الإعلام لتكون أداة استقرار ومناخاً صالحاً للأمن، وندفع بها لتستشعر مسئوليتها الأمنية في جميع برامجها ونشاطاتها. (الصيدان، ١٩٨٧).

٤ . ٢ . ١٠ التعريف بالقوانين والتشريعات والإجراءات الأمنية

لا يكتفي الإعلام بمجرد نشر نصوص القوانين والتشريعات والإجراءات الأمنية، بل يقدِّم لها معالجات إعلامية تبسِّطها وتقرِّبها من المواطن العادي. ومعرفة القانون مسألة أساسية في الوقاية من الجريمة. وتحقيق الأمن، وخاصة إذا ما تمت هذه المعالجة الإعلامية بهدف تكريس قيمة احترام القانون، وما يؤدي إليه ذلك من إيجاد بيئة معادية للجريمة وموالية للأمن. وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة المنعقد في كاراكاس ١٩٨٠ : أهمية الإعلام القانوني وضرورة نشر الثقافة القانونية، نظراً لأن المعرفة بالقانون تساعد على اكتساب موقف يتسم بالوعي في الحياة ويستند إلى مبادئ القانون والعدالة والفضيلة، وعلى رفع المستوى العام لحالة الشرعية والنظام العام، وعلى تعزيز دور كل مواطن في حل المشكلات المهمة المتعلقة بالحياة في المجتمع، وأن المعرفة بالمبادئ والقواعد القانونية من جانب السكان جميعاً تشكِّل أداة أساسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين معاملة عادلة.

٤ . ٢ . ١١ تكوين رؤية مشتركة

يستطيع الإعلام أن يوَّسع دائرة الحوار والنقاش حول القضايا الأمنية وذلك عن طريق إشراك الخبراء والاختصاصيين والمسئولين عن هذه القضايا. وكذلك من خلال تنوع أساليب وطرق ومستويات المعالجة في

مختلف الوسائل الإعلامية. وبهذا يستطيع الإعلام أن يصل إلى تشخيص هذه القضايا، وفهمها، وربما تقديم حلول لمواجهتها. وبهذا يستطيع الإعلام أن يسهم بشكل فاعل في تكوين رؤية مشتركة لمعالجة القضايا الأمنية، تستوعب كافة الرؤى، وتشكِّل إطاراً عاماً يتسع للقوى المختلفة، ويضع هذه القوى على محور واحد، هو مواجهة الجريمة ومكافحتها.

٤ . ٢ . ١٢ إثارة الاشمئزاز من الجريمة

يستطيع الإعلام، وبخاصة التلفزيون، أن يقدِّم الجرائم بألوانها الحقيقية، وأن يبرز فظاعتها وشراستها، وأن يلقي الأضواء على بشاعتها، وعلى الآثار المدمرة التي تركتها. وذلك كله بهدف تحريض الشرائح المختلفة من الجمهور ضد الجريمة، وإيجاد مناخ اجتماعي-ثقافي معادي للجريمة. وهذا كله من شأنه أن يدفع الناس للاشمئزاز من الجريمة ويثير الحنق ضدها. (شعبان، ١٩٩٣).

٤ . ٢ . ١٣ إيجاد مناخ معاد للجريمة

يستطيع الإعلام من خلال المعارف التي ينشرها، ومنظومة القيم التي يرسِّخها، والجماهير الواسعة التي يستطيع الوصول إليها، وأساليب التقديم التي يستخدمها وطرق الإقناع والتأثير التي يتبعها، أن يوجد مناخاً معادياً للجريمة بشكل عام ولأنواع معينة من الجرائم ذات طبيعة أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية بشكل خاص. وبهذا يؤثر الإعلام في الرأي العام ويدفعه إلى الحد من جرائم الرذيلة والاتجار بها، ومن مكافحة مظاهر السلوك المنافي للأحداث والدعارة وجرائم الاعتداء على الأموال أو الأشخاص، وحتى جرائم الثأر أو ما يسمى بجرائم الشرف, وحين يحقق الإعلام ذلك فإنه

يكون قد نجح في إيجاد روادع ضد الجريمة والانحراف لا تقل أهمية عن الروادع القانونية والجزائية، وهي تدعمها وتكملها.

٤ .٢ . ١٤ القيام بدور فاعل أثناء الكوارث والأزمات

يستطيع الإعلام أن يقدِّم دعماً شاملاً للأجهزة الأمنية أثناء الأزمات والكوارث إذا ما توفرت الشروط الذاتية والموضوعية لذلك. وتزداد حاجة الأجهزة الأمنية إلى وسائل الإعلام في أوقات الأزمات والكوارث، وذلك نظراً لأن طبيعة الأزمات والكوارث ومتطلبات مواجهتها في مراحل تطورها المختلفة تؤدي إلى تقاطع عمل الأجهزة الأمنية والإعلامية، وتحتم تعاونها. كذلك فإن الأزمات نفسها لا تلبث أن تكشف لكل من الجهازين مدى حاجة كل منهما إلى الآخر على نحو من شأنه أن ينقل طبيعة العلاقة بينهما من دائرة التقاطع والتعارض والتناقض (كما أشرنا سابقاً) إلى أفق التعاون والتكامل. (أبو جودة، ٢٠٠).

٤ .٢ . ١٥ ترشيد عمل الأجهزة الأمنية

تستطيع التغطية الإعلامية الشاملة والدقيقة لنشاطات الأجهزة الأمنية والمنطلقة من موقف نقدي أن تشعر رجال الشرطة، وخاصة أثناء قيامهم بمهامهم الميدانية، أنهم ليسوا وحدهم في الساحة، وأن هناك من يقف معهم، ويواكب نشاطاتهم، ويسعى لنقل صورة واقعية عن سلوكهم إلى الرأي العام. ومن المؤكد أن هذا من شأنه أن ينعكس إيجابياً على مستوى أداء الأجهزة الأمنية، ويؤدي إلى ترشيد عملها. كما أن من شأنه إذا ما تم في حدوده المرسومة التي تتضمن التفاهم والمشاركة الحقيقية، أن يؤدي إلى رفع الروح المعنوية لرجال الشرطة، وإلى تنمية روح التجديد والابتكار في أدائهم لعملهم.

٤ . ٢ . ١٦ تنفيذ ونشر المواد الإعلامية الأمنية المباشرة

تحتاج الأجهزة الأمنية إلى الأجهزة الإعلامية من أجل إنتاج كافة المواد ذات الطابع الإخباري أو الإرشادي أو التوجيهي التي تريد إيصالها بأشكال ومضامين جذابة ومؤثِّرة ومقنعة إلى مختلف الشرائح الاجتماعية . إذ عندما تريد إدارة المرور أو إدارة مكافحة المخدرات إنتاج مادة تلفزيونية ذات طابع تثقيفي أو توجيهي أو إرشادي عن أنظمة المرور أو عن مكافحة المخدرات ، يكون التلفزيون هو الجهة المناسبة لتقديم المعالجة التلفزيونية لهذه المادة وربما بالاعتماد على المادة العلمية التي تقدمها الأجهزة الأمنية المختصة ، كما يكون التلفزيون هو الجهة المناسبة لتقديم هذه المادة وإيصالها إلى الجمهور المستهدف .

٤ . ٢ . ١٧الإسهام في المعالجة التكاملية للجريمة والانحرف

ترتبط المعالجة التكاملية للجريمة والانحراف في المجتمع باستراتيجية تبني المفهوم الشامل للأمن وعدم حصره في القضايا الجنائية التقليدية . وقد نجم عن ذلك تعدُّد وتنوع المهام الملقاة على الأجهزة الأمنية ، وبالتالي تعذُّر إن لم يكن استحالة قيام هذه الأجهزة بهذه المهام . الأمر الذي دفع باتجاه استراتيجية المعالجة التكاملية ، التي تعني إسهام جميع الأجهزة والمؤسسات في معالجة الجريمة والانحراف والوقاية منهما . يستطيع الإعلام بعامة والإعلام الأمني بخاصة أن يسهم في تحقيق ذلك من خلال نقله مركز الثقل في مكافحة الجريمة من الأجهزة الأمنية إلى الرأي العام ، أي إلى المجتمع ، وذلك من خلال الثقافة التي ينشرها . ودون أن يعني ذلك تنازل الأجهزة الأمنية عن جانب من مسئوليتها أو تخليها عن القيام بقدر من واجباتها . إن من شأن هذه الفلسفة الجديدة أن تدفع بقضية البحث عن علاج ناجح

لمشكلات الأمن والجريمة من مستوى الأجهزة الأمنية إلى مستوى الشعب كله. يتوجه الإعلام إلى المواطنين ويحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية ليقوموا بدور إيجابي يعزز جهود الأجهزة الأمنية ويؤثر في مجال الأمن ومكافحة الجريمة وإقرار النظام.

٤ . ٢ . ١٨ الإسهام في التنشئة الأمنية

اشتغل بعض الباحثين على توليد مصطلح «التنشئة الأمنية»، التي تعني: العملية التي تعمل على إكساب الفرد القيم والاتجاهات والمعايير التي تشكِّل سلوك الفرد بما يتلاءم مع متطلبات أمن المجتمع واستقراره (غانم، ٢٠٠٠، ص٤١). تلك العملية التي يراها الباحث تتألف من: تلقين الفرد القيم الأمنية، وغرس الاتجاهات الأمنية وتطوير القيم والاتجاهات الأمنية. ويحدد محاورها في: الانتماء الأمني وأمن المجتمع وسلامته والنظام الأمني والثقة به، وغرس القيم الأمنية ونشر الثقافة الأمنية. ويوصي الباحث بضرورة وأهمية إسهام أجهزة الإعلام بموضوع التنشئة الأمنية وتناوله وتبيان مدى أهميته للحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع.

٤ . ٢ . ١٩ المساعدة في مجال الضبط الإداري

والمقصود بذلك مجموعة الأنشطة التي تتخذ لمنع الجريمة قبل وقوعها. وهي تشمل الوقاية من الجريمة من خلال نشر المعرفة والوعي والقيم والإعلان عن القوانين واللوائح على نحو ما أشرنا إليه سابقاً، وكذلك تساعد في منع وقوع الجريمة عن طريق توعية الأفراد بما يجب عليهم اتخاذه لحماية أنفسهم، والتناول الإعلامي للظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع.

٤ . ٢ . ٢٠ المساعدة في مجال الضبط القضائي

وهذا يعني الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في ضبط الجريمة بعد وقوعها. ويضمن ذلك:

١ ـ حث الجماهير على الإبلاغ عن الجرائم وما قد يكون لديها من معلومات عنها.

٢ ـ إرشاد وتوجيه أفراد الجمهور لما يجب أن يفعلوه عندما يواجَهون بخطر داهم وإيضاح بعض الإجراءات التي يجب أن يتخذوها عند مشاهدتهم لجريمة، وأهمية الإسراع بالإبلاغ عنها.

٣ ـ النشر عن أوصاف وصور المتهمين الهاربين وطلب المعونة من الجمهور في البحث عنهم والإدلاء بأية معلومات عنهم. ولهذا النشر فائدة مزدوجة حيث يساعد على سرعة القبض على المتهمين من خلال ما يدلي به الجمهور من معلومات أو اقتناع المتهم بتسليم نفسه ليد العدالة أو اهتزاز أعصابه وتخبط قراراته عندما يعلم أن أوصافه أو اسمه معلن من خلال وسائل الإعلام. (سيف النصر محمود وآخرون، ٢٠٠٣).

٤ . ٢ . ٢١ المساعدة في تحقيق مهام أمنية واجتماعية

ففي مجال تحقيق الأمن السياسي يمكن لوسائل الإعلام مساعدة الأجهزة الأمنية من خلال حث الجمهور على التصدي لأي محاولة للنيل من الوطن أو المساس بالوحدة الوطنية. ومواجهة جرائم الإرهاب بكافة صورها والإبلاغ عن المشتبه فيهم وأوصافهم وتحركاتهم، ومواجهة الشائعات المغرضة والحث على عدم تصديقها والإبلاغ عن مروجيها.

وفي مجال الأمن الاقتصادي تتجلي مساعدة وسائل الإعلام من خلال حث الجماهير على سرعة الإبلاغ عن الانتهازيين المرتشين والمفسدين والمهربين، وإظهار أثر ارتكاب هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

وفي مجال الأمن الاجتماعي تتجسد مساعدة وسائل الإعلام في إقناع الجماهير بأهمية رعاية المفرج عنهم وذلك بتقبل هؤلاء المفرج عنهم كأعضاء في المجتمع واحترام آدميتهم وعدم النظر إليهم بعين الريبة والشك مما يعوق عملية تكيفهم مع المجتمع، وتعريف الجمهور بالأسباب التي تؤدي إلى الكوارث والحرائق وطرق تلافيها والوقاية منها وإرشاد الجماهير إلى طرق مواجهة الحرائق وبيان بعض الإجراءات الواجب اتباعها في حالة حدوثها، وحث المواطنين على مساعدة رجال الإطفاء والدفاع المدني وعدم إعاقتهم في عملهم. (سيف النصر محمود، مصدر سابق).

٤ . ٢ . ٢٢ الإسهام في تغيير الصورة الذهنية السلبية وترسيخ صورة جديدة إيجابية

لا يمكن تجاهل ملامح الصورة الذهنية السلبية الراسخة في أذهان الجمهور عن الأجهزة الأمنية بسبب عوامل قديمة وجدية متعددة أشرنا إليها سابقاً. وتستطيع وسائل الإعلام مساعدة الأجهزة الأمنية في إزالة الصورة القديمة واستبدالها بصورة جديدة، وذلك من خلال:

١ ـ عرض النماذج الإيجابية لأنشطة الشرطة في حماية أمن المجتمع ومواجهة الجريمة وضبط المجرمين.

٢ ـ تعريف المواطنين بالمهام والوظائف والأعباء الملقاة على عاتق الشرطة وإبراز دور الشرطة في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار والطمأنينة للجماهير.

٣ـ العمل على عدم تناول النماذج السلبية لرجال الشرطة أو السخرية منهم وتقديم نماذج كوميدية تقلل من هيبتهم وعدم ثقة الجماهير بهم .

٤ـ التأكيد على الدور الإنساني للشرطة في المجتمع وعدم إبراز النماذج التي تعرض رجل الشرطة العنيف غليظ القلب الذي ينتهك الحريات ويهدر كرامة الإنسان بما يولد لدى المواطنين شعوراً معادياً للشرطة . (سيف النصر محمود ، مرجع سابق) .

٤ . ٣ ماذا تقدم الأجهزة الأمنية للأجهزة الإعلامية؟

تستطيع الأجهزة الأمنية بما تملكه من معلومات وخبرات ووثائق وبيانات أن تقدِّم خدمات جوهرية للوسائل الإعلامية المهتمة بتغطية الحياة الأمنية والمعنية بأمن المجتمع واستقراره . ويمكن تحديد أبرز الخدمات التي يمكن أن تقدمها الأجهزة الأمنية لوسائل الإعلام على النحو التالي :

٤ . ٣ . ١ تزويد وسائل الإعلام بالموضوعات الأمنية

تستطيع الأجهزة الأمنية تزويد الوسائل الإعلامية بمواضيع وأخبار مهمة متعلقة بمجالات أمنية مختلفة . وبذلك تكون هذه الأجهزة مصدراً لا ينضب من المواضيع التي يمكن معالجتها إعلامياً باستخدام أنواع ووسائل إعلامية مختلفة وتقديمها إلى الجمهور . ولذلك نرى أن وسائل الإعلام المختلفة يمكن أن تخصص لها مندوبين دائمين في الأجهزة الأمنية ، ويكون على رأس جدول عمل هؤلاء المندوبين إقامة علاقات شخصية وعلاقات عمل وثيقة مع مختلف المسئولين في هذه الأجهزة ، وذلك من أجل ضمان استمرار تزويد الأجهزة الأمنية للوسائل الإعلامية بفيض لا يجف من

المواضيع الأمنية الصالحة للمعالجة الأمنية وللنشر في وسائل الإعلام، والتي تهم الشرائح الاجتماعية المختلفة وتغطي المجالات الأمنية كافة.

٤ . ٣ . ٢ تقديم المعلومات الدقيقة والموثوقة

تستطيع الأجهزة الأمنية أن تقدم لوسائل الإعلام المعلومات الصحيحة والدقيقة المتعلقة بالحدث الأمني أو بالظاهرة الأمنية التي تريد هذه الوسائل معالجتها ونشرها. وتتنافس وسائل الإعلام في مدى قوة علاقاتها بالأجهزة الأمنية، وبمدى امتلاكها لمصادر مهمة ومتنوعة في هذه الأجهزة، قادرة على أن تقدم لها الحقائق والمعلومات المتعلقة بالحوادث الأمنية البالغة الأهمية بالنسبة لتقديم تغطية إخبارية شاملة ودقيقة للأحداث والظواهر والتطورات الأمنية. وتبلغ حاجة وسائل الإعلام إلى الأجهزة الأمنية ذروتها عند تغطية الأحداث التي يكون مصدر المعلومات الوحيد عنها هو الأجهزة الأمنية. كما أن وسائل الإعلام تحرص على الحصول على معلوماتها من المصادر الأمنية من أجل إعطاء هذه المعلومات قدراً كبيراً من المصداقية والموثوقية. وهذا من شأنه أن يضاعف قوة التغطية الإعلامية الإخبارية، ويجعلها أكثر مقدرة على أن تصل وأن تؤثر.

٤ . ٣ . ٣ تدقيق المعلومات الأمنية

تلجأ وسائل الإعلام إلى الأجهزة الأمنية من أجل اختبار مدى دقة وصحة وسلامة الحقائق والمعلومات والبيانات التي حصلت عليها من مصادر مختلفة عن حدث أمني معين، وذلك من أجل أن تتأكد من مدى سلامة هذه المعلومات حتى لا تتورط في نشر معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، وتتحمل بالتالي تبعات ذلك. وفي كثير من الأحيان تكون

الأجهزة الأمنية المتعاونة مع الإعلام المقياس الوحيد السليم للحكم على المعلومات والوقائع والحقائق الأمنية. ولذلك غالباً ما يلجأ الصحفي الأمني الجاد إلى استقاء معلوماته من المصادر الأمنية وإلى تحري مدى صحة المعلومات التي حصل عليها من مصادر أخرى وتدقيقها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة لمعرفة مدى مصداقيتها.

٤ .٣ .٤ الإشراف على إنتاج مواد إعلامية أمنية

تستطيع الأجهزة الأمنية أن تكون الجهة المشرفة على كثير من الإنتاج الإعلامي الذي يعالج الأحداث والظواهر والتطورات والمشاكل الأمنية. ولذلك نجد في الغالب مسئولين أمنيين يشاركون في إنتاج البرامج الوثائقية الإذاعية والتلفزيونية التي تعالج قضايا أمنية. كما نجد خبراء أمنيين يشاركون في إنتاج الأعمال الدرامية التلفزيونية التي تدور حول مشاكل وظواهر أمنية معقدة.

وتؤكد التجربة أن هذه المشاركة تعود بالفائدة على الإنتاج الإعلامي نظراً لأنها تحصِّنه ضد الوقوع في أية أخطاء أو انزلاقات وراء مغريات أو الجنوح نحو أية مبالغات قد يكون من شأنها أن تبعد العمل الإعلامي الأمني عن مساره السليم، وتعرِّض منتجه إلى مساءلات أمنية أو جزائية أو قضائية أو حتى اجتماعية. وذلك كله بالإضافة إلى أن الأجهزة الأمنية يمكن أن تقدم مساعدة عملية في تنفيذ هذه الأعمال، كأن توفر الأمكنة والآليات والعناصر الأمنية، وتشرف على طرق المداهمة أو على أساليب التحقيق وغيرها من الأمور التي تتطلبها هذه الأعمال.

٤ . ٣ . ٥ حماية الأجهزة الإعلامية ودعمها

تستطيع الأجهزة الأمنية المتعاونة مع وسائل الإعلام أن تقدِّم دعماً مهماً لهذه الوسائل عند تعرضها للمساءلة عن أعمالها من قبل أية جهة من الجهات الرسمية والأهلية، خاصة عندما يكون نشر هذه الأعمال قد تم بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأمنية، وأن مصادر المعلومات والحقائق التي تم نشرها هو هذه الأجهزة الأمنية الرسمية نفسها.

الفصل الخامس

إزالة معوقات التعاون
بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

٥ . إزالة معوقات التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

إذا كان التعاون ضرورياً، وإذا كان التعاون ممكناً لأسباب ذاتية وموضوعية، فإن ما نود مناقشته في هذا الفصل هو تحديد المعوقات وإيضاح سبل التعاون وآفاقه ومجالاته من أجل ردم الفجوة ووضع أسس سليمة للتعاون. وقبل أن نقدم تحديدنا للمعوقات وسبل تجاوزها سوف نقدم ما توصل إليه العديد من الباحثين العرب، وأغلبهم من العاملين في مجالات اجتماعية وإعلامية وأمنية، في مسعاهم لتحديد المعوقات ورسم أسس التعاون وآفاق تطوره. يحدد باحث عربي (عسيري ٢٠٠٠) أهم مشكلات التنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية في الدول العربية في مجال الممارسة الإعلامية المتعلقة أساساً باختيار ومعالجة وتقديم وتحرير المواد الإعلامية الأمنية، على النحو التالي:

١ ـ السعي للوقوف على القضايا الأمنية دون الرجوع إلى الجهات المختصة، الأمر الذي يؤدي إلى وصول المعلومات منقوصة وغير دقيقة.

٢ ـ النشر عن بعض الجرائم دون مراعاة التأثير السلبي في سير العدالة ومعرفة الجاني أو القبض على المشتبه فيهم.

٣ ـ قلة البرامج الإعلامية الأمنية المشتركة التي تناقش القضايا الأمنية المعاصرة بمفهوم متعمق نابع من أهل العلم والخبرة.

٤ ـ عدم إدراك بعض أجهزة الإعلام لأبعاد دورها في مجال التوعية الأمنية.

٥ـنشر وبث رسائل إعلامية وافدة من الخارج دون مراعاة طبيعة المجتمع العربي وتأثير ذلك على قيمه وعاداته الأصيلة.

٦ـعدم مواكبة الإنتاج الإعلامي الذي يعالج القضايا الأمنية لروح العصر وخلوه من عناصر التشويق.

٧ـ عدم اهتمام بعض أجهزة الإعلام بضرورة تنظيم حملات أمنية هادفة توجَّه لمكافحة جريمة أو مجموعة محددة من الجرائم.

٨ـ عدم مراعاة بعض الآثار السلبية لبعض المعالجات الدرامية ذات الأبعاد الأمنية.

٩ـ عدم الاهتمام الكافي بتطوير الوسائل الإعلامية التي تعالج القضايا الأمنية على نحو مشوق وجذاب ومبتكر.

١٠ـ قيام بعض أجهزة الإعلام بمعالجة قضايا أمنية بأسلوب يغلب عليه طابع التهوين أو التهويل، الذي يؤدي لإثارة الجمهور وتأثير القائمين على تحقيق العدالة في المجتمع العربي.

ويحدِّد باحث عربي آخر (التحافي ٢٠٠٤) المعوقات التي تتحكم بواقع العلاقة بين الشرطة والصحافة في الدول العربية على النحو التالي:

١ـ تقييد حرية الاتصال بالصحافة. إن الاتجاه العام والسائد في تشريعات قوى الأمن الداخلي في البلاد العربية هو أن اتصال أفراد الشرطة بالصحافة محظور ومقيد بالحصول على موافقة مسبقة من مرجع مختص هو وزير الداخلية أو مدير الأمن العام أو الرئيس المباشر.

٢ـ محدودية تناول الصحافة للمتغيرات الحاصلة في أجهزة الأمن العربية. وهذا يعوق إطلاع الرأي العام على التطورات التي تشهدها

الأجهزة الأمنية سواء ما يتعلق بطبيعة عملها أو طرق اختيارها لكوادرها وبرامج تأهيل وتدريب هذه الكوادر وارتفاع مستوى أدائها . . . الخ .

٣ ـ ضعف الشفافية بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الصحفية .

٤ ـ التأثير السلبي لضعف التأهيل الإعلامي للكوادر الشرطية في العلاقة مع الصحافة . ويلقي باحث عربي (الملك ، مرجع سابق) نظرة معمقة على المعوقات النظرية والعملية التي تعرقل عملية تحقيق التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية ، ويحددها كما يلي :

أ ـ عدم توفر القدر الكافي من الحرية الإعلامية التي يراها الإعلاميون مهمة من أجل رفع مستوى الأداء الأمني .

ب ـ اعتقاد الأجهزة الأمنية أن رسالة الإعلام الأمني هي مسئولية رجال الأمن والقائمين عليه وحدهم ، بينما هي في الحقيقة مسئولية عامة مشتركة يجب أن يقوم بها أفراد المجتمع ومؤسساته كافة .

جـ ـ صعوبة التعامل إعلامياً مع الحقائق الأمنية . لا يمكن التعامل مع الحقائق الأمنية كما هي . إذ تبرز هنا أهمية قراءة الحقائق وتفسيرها وتحليلها . وهذه عمليات تخضع أساساً لمفهوم الأمن والمرجعية المتبناة لمواجهة الظاهرة الأمنية ولفهم الصحفي الأمني وقناعاته .

د ـ تمثل ندرة المعلومات المتعلقة بالحدث أو الظاهرة الأمنية المتعلقة بالبيئة الاجتماعية لهذا الحدث أو لهذه الظاهرة عائقاً حقيقياً

في السعي الدائب لتقديم التغطية الإعلامية المناسبة للظاهرة الأمنية، وخاصة في الكثير من الأنظمة التي ما زال مفهوم الأمن فيها محدوداً، وما زال الإعلام الأمني فيها غير متطور. كما تمثل كثرة المعلومات والبيانات وتناقضها وتنوع مصادرها وتنافر معطياتها ومضامينها سواء عن طريق الحدث أو الظاهرة أو عن طريق البيئة والمجتمع، عائقاً أمام تغطية إعلامية واضحة وموضوعية، وخاصة في الأنظمة المتطورة إعلامياً وأمنياً.

هـ- يزيد فرض الطابع الرسمي والسري في الغالب على مصادر المعلومات والبيانات والوقائع الضرورية للتغطية الإعلامية الأمنية وطبيعتها من مصاعب هذه التغطية.

و- عدم وجود الكادر البشري الإعلامي الأمني القادر على أن يقيم علاقات قوية مع الأجهزة الأمنية، والذي يمتلك الثقافة الأمنية الواسعة والعميقة والحس الأمني السليم، الذي يستطيع بالتالي، اعتماداً على ما تقدم، تقديم المعالجات المناسبة للأحداث والظواهر والتطورات والمواضيع الأمنية في المجالات المختلفة.

ز- محدودية الإمكانات المادية (الميزانيات والاعتمادات والتجهيزات. . . قلةومحدودية الإمكانات الفنية (التقنية)، وتواضع الإمكانات البشرية، وتواضع الإنتاج الإعلامي التوعوي.

ح- قلة الاعتماد على الأساليب العلمية، وندرة البحوث والدراسات والاستفتاءات واستطلاعات الرأي العام وقياسه، والتقييمات في المجال الإعلامي المهني والتوعية الأمنية.

ويحدِّد باحث عربي (أبو جودة، مرجع سابق) الأسس والمبادئ

التي تؤدي إلى نجاح العلاقة فيما بين الأجهزة الأمنية والإعلامية وبالتالي إلى تحقيق التعاون بينهما، على النحو التالي:

يجب أن ترتكز السياسة الإعلامية وأن تقوم على الأسس التالية:

- كفاءة الخدمات الأمنية وامتياز الأداء والحرص على قضاء مصالح الشعب والجودة والأمانة والحياد في المسلك وسرعة المبادرة لتقديم المعونة للمواطنين.
- إظهار هذه الخدمات للشعب، وطرق أدائها، وسبل المواطنين في الحصول عليها بسرعة ويسر، والإعلام عن كافة الجهود التي تبذلها القوى الأمنية والمعايير التي تنتهجها في اختيار وإعداد وتنمية رجالها وتطور النظم والإمكانات.
- تنمية الثقة بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية، بحيث يجب على الأجهزة الأمنية تقديم المعلومات الصادقة والبلاغات الواضحة والمرتكزة على الحقائق الثابتة ومن واقع البيانات الرسمية والسجلات، وتوفير السبل والوسائل التي تمكِّن وسائل الإعلام من الاتصال الفوري والمباشر بالمصادر الأمنية في الأوقات والمناسبات، والتزام الجدية في التعامل مع هذه الوسائل ومندوبيها ومراسليها والرد على استفساراتهم.
- وعي الأجهزة الأمنية لحقيقة دور العمل الإعلامي، وهو وعي يرتكز على تفهم أن العاملين في حقل الإعلام هم مواطنون يمتلكون نفي الانتماء للوطن، ويحرصون نفس الحرص على سلامته وضمان استقراره وأمنه. يجب أن ترتكز الأجهزة الإعلامية وأن تقوم على الأسس والمبادئ التالية: - الالتزام بقوانين النشر والمطبوعات. . . التي تستهدف ضمان المقومات الأساسية في المجتمع.

ـ التزام الإعلام باحترام الحقيقة والموضوعية. . مدى حساسية الأخبار الكاذبة والمزوَّرة والشائعات والابتعاد عن التحيُّز والتضليل.

ـ وعي العاملين في الحقل الإعلامي بحقيقة التحديات التي تواجه الوطن. . . ووعي دور الإعلام في مواجهة هذه التحديات.

ـ ينبغي للعاملين في الحقل الإعلامي إدراك مدى حساسية المسائل الأمنية، وما تحتاج إليه عمليات الكشف والتحقيق من سرية وكتمان وبُعْد عن الإثارة والتشويق. لذا ينبغي أن تعتمد أجهزة الأمن نفسها مصدراً أساسياً للخبر الأمني وكشف ملابساته دون المساس بالأساسيات المجتمعية في أي مضمون إعلامي أو بالمقومات الأساسية للثقافة أو العقيدة أو العادات. وتحدِّد ورقة عمل قدمها الوفد القطري إلى المؤتمر الأول للمسئولين عن الإعلام الأمني في الدول العربية (المنعقد في تونس ٤ ـ ٦/ ٩/ ١٩٩٥) آفاق وأطر التعاون بين أجهزة الإعلام والأجهزة الأمنية على النحو التالي:

ـ تبادل الآراء والخبرات وعقد اجتماعات دورية عند وضع الخطط الإعلامية لمواجهة الظاهرة الأمنية.

ـ عقد اتفاق مع أجهزة الإعلام على مساحة ونسب ثابتة تخصص للبرامج الأمنية.

ـ عقد ندوات علمية مشتركة لمناقشة المواضيع ذات العلاقة بالأمن وتحديد أفضل السبل لتناولها إعلامياً.

ـ الفرصة للعاملين في مجال الإعلام الأمني بوزارات الداخلية للاشتراك في دورات تدريبية في المؤسسات الإعلامية.

ـ الاتفاق ومعايير مشتركة تتعلق بالأخطار الأمنية للبث المباشر.

ـ ضرورة الاتفاق على معايير مشتركة عند نشر أخبار الجريمة ووضع ضوابط ومعايير يحب مراعاتها والالتزام بها عند النشر .

ـ قيام كتاب الدراما ومؤلفي الأغاني بمعالجة بعض القضايا الأمنية .

ـ القيام بعمل مشترك في مجال الأبحاث والدراسات الميدانية التي تتناول الآثار المختلفة لوسائل الإعلام على أفراد المجتمع .

ـ وجود قدر من التعاون لوضع أسس مشتركة لرقابة ومتابعة كل ما ينشر لتفادي تسرُّب بعض الأعمال التي يمكن أن ينتج عنها ظواهر انحرافية .

ـ وجود لجنة مشتركة يشارك فيها رجال الأمن وبعض المتخصصين في الشؤون التربوية والنفسية والاجتماعية والدينية لضمان فاعلية البرامج وإيجابيتها .

ـ العمل على مراعاة القيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية عند استيراد البرامج التلفزيونية الأجنبية . وحدَّدَ باحث عربي (الرميحي ٢٠٠٤) سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة الإعلامية والأمنية على النحو التالي :

ـ التزام الإعلام بقوانين النشر وأنظمة المطبوعات في الدول التي يظهر فيها .

ـ وعي العاملين في الحقل الإعلامي بحقيقة التحديات التي تواجه الأمة ، ووعي دور الإعلام في مواجهة هذه التحديات .

ـ يجب على العاملين في الحقل الإعلامي إدراك مدى حساسية المسائل الأمنية وما تحتاج إليه عمليات الكشف والتحقيق من سرية وكتمان وبُعد عن الإثارة والتشويش . ولذلك ينبغي أن تعتمد الأجهزة الأمنية نفسها مصدراً أساسياً للخبر الأمني وكشف ملابساته .

ـ ينبغي أن تعي الأجهزة الأمنية حقيقة العمل الإعلامي وما ينبغي أن يحقق له من حرية التعبير وهو وعي يرتكز على فهم أن العاملين في

المجال الأمني هم مواطنون يمتلكون نفس الانتماء للوطن، ولذلك ينبغي أن تتنزه النظرة إليهم من عوامل الشك والريبة، وأن يبرأ التعامل معهم من صور التحفظ والتخويف.

- ينبغي للأجهزة الأمنية أن تقدِّم المعلومة الصحيحة إلى الأجهزة الإعلامية وفي الوقت المناسب، وأن تتوخى الدقة في تقييم المعلومة، وأن تعتمد أسلوب الشفافية والمكاشفة الذي يؤكد احترام القارئ.

وأكد باحث عربي (التحافي، مرجع سابق) أن المدخل العام لتطور العلاقة التكاملية بين الشرطة والصحافة في البلاد العربية هو الوعي العام بتحقيق التحولات المهمة التي شهدها المجتمع العربي في العلاقة بين الحكومة والشعب. ودعا الباحث، انطلاقاً من هذه الحقيقة، إلى العمل العاجل من أجل:

- الإسراع باعتماد الاستراتيجية وخطة العمل العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.
- تأمين المزيد من العناية باختيار وتأهيل الكوادر الشرطية المكلفة بالمهام الإعلامية وتعميق وعيهم بأن تعاونهم مع الصحافة وعموم وسائل الإعلام هو المدخل الضروري لنجاحهم بأداء مهامهم الإعلامية الأمنية... واعتماد تدريس مادة الإعلام في معاهد وكليات الشرطة.
- انفتاح المسئولين في العلاقات العامة والإعلام في المؤسسات الأمنية العربية على جميع المؤسسات الصحفية في البلاد.
- صدور إعلان صحفي أسبوعي عن مديريات العلاقات العامة والإعلام في وزارات الداخلية يتضمن أخبار وتحقيقات عن نشاطات الشرطة.
- تبسيط إجراءات الترخيص الرسمي الذي يسمح باتصال رجال الشرطة ونشر مقالاتهم وأبحاثهم وآرائهم.

ـ الترحيب بالنقد الصحفي للأجهزة الأمنية ونشاطاتها وممارسات العاملين فيها، والعناية بما يطرح من سلبيات أو إيجابيات عنها من أجل المحافظة على الإيجابيات وتطويرها وتجاوز السلبيات وتصحيحها، لأن الأجهزة الأمنية مثلما اعتادت على مراقبة الآخرين لضمان سلامة التزامهم بالقانون يجب أن يعتاد العاملون فيها على رقابة الصحافة لهم.

ـ أن تعمل إدارات العلاقات العامة في الدول العربية على إصدار جريدة أسبوعية عامة موجهة للجمهور إلى جانب مجلة الشرطة الموجهة للإعلام الداخلي.

ـ أن جوهر مهمة الإعلام الأمني في وزارات الداخلية العربية هو كسب تأييد الرأي العام لصالح توطيد النظام العام ومكافحة الإجرام في المجتمع. ولن نستطيع تحقيق هذا الهدف بصيغة التبليغ بالأوامر والتعليمات ومنطق التهديد بالعقاب والإغراء بالهدايا والتسهيلات، وإنما بالحوار الفكري البناء.

ـ المكلفون بالإعلام الأمني يجب أن يستوعبوا المستجدات العالمية في السياسة الجنائية ومنع الجريمة.

ـ العلاقة بين الشرطة والإعلام علاقة بين طرفين... وحتى تكون تكاملية تعاونية إيجابية لا بد أن تقوم على الثقة المتبادلة بينهما والاحترام الكامل لاختصاصات وصلاحيات كل منهما.

ـ على مسئولي الإعلام الأمني اتباع سياسة الباب المفتوح مع وسائل الإعلام.

ـ أن تخدم الشرطة نفسها وتبتعد عن كل ما يسيء إلى سمعتها من سلوكيات مخالفة لشرائع السماء وقوانين الدولة وأخلاق المجتمع.

أدرك المسئولون عن الإعلام الأمني العربي ضرورة وأهمية التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية. وأوصوا في مؤتمرهم الأول الذي عقد في تونس(٤ ـ٦/ ٩/ ١٩٩٥) بما من شأنه أن يضع أساساً تنظيمياً محلياً وعربياً لهذا التعاون. من توصيات المؤتمر:

١ ـ تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع الإدارة العامة لشؤون الإعلام في جامعة الدول العربية من أجل تأمين التنسيق بين أجهزة الإعلام والأجهزة الأمنية في الوطن العربي.

٢ ـ دعوة كل من الدول الأعضاء إلى إنشاء لجنة إعلامية أمنية مشتركة تضم ممثلين عن الأجهزة الإعلامية والأمنية تتولى وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحديد وتنفيذ أهداف وغايات الإعلام الأمني.

ومن أجل تحقيق ذلك أوصى المؤتمر بـ: «تنظيم ندوة علمية تستهدف تنمية الحس الأمني لرجل الشرطة من جهة وتعميق المفاهيم الأمنية لدى العاملين في مجال الإعلام من جهة أخرى».

لقد تعمدنا تقديم آراء ووجهات نظر العديد من الباحثين العرب الذين اهتموا بدراسة الفجوة القائمة ما بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية، وبحثوا عن حلول وقدَّموا توصيات لردم هذه الفجوة ولترسيخ التعاون وتوسيع آفاق تطوره. كما تعمدنا أن تكون المقتطفات طويلة وغالباً حرفية، وأن تكون أيضاً صادرة عن باحثين لديهم خبرة أمنية وإعلامية غنية. الأمر الذي يؤكد أن هذه الآراء وهذه التوصيات مستخلصة من الواقع ومن الممارسة، وليست أفكاراً وحلولاً نظرية مجردة لا علاقة لها بالواقع. وفي ضوء ما تقدم وتأسيساً عليه سوف نحاول تحديد أهم المعوقات التي يجب العمل لإزالتها من أجل تحقيق التعاون وتدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية في الدول العربية.

٥ . ١ الوعي بضرورة التعاون وأهميته

تشكِّل الظروف الموضوعية، وخاصة ما يتعلق بالهوامش المشتركة، والأهداف الواحدة، ومجالات العمل المتشابهة البيئة المناسبة لتحقيق أقصى قدر من التعاون، الذي قد يصل إلى حد التنسيق في كثير من الأوضاع والظروف، بين الأجهزة الأمنية والإعلامية. ويصبح المطلوب هو أن تعي هذه الأجهزة ضرورة هذا التعاون وأهميته. ونعتقد أن هذا الوعي يمكن تحقيقه وفق المنهجية التالية:

١ ـ أن يفهم كل طرف بشكل عميق وشامل طبيعة الدور الذي يؤديه في المجتمع، وحقيقة الوظائف الملقاة على عاتقه والمهام المكلف بتحقيقها. وأن يركز على كل ما هو أساسي وجوهري، وألا يدع مجالاً لكل ما هو ثانوي وهامشي أن يتغلب على ما هو أساسي وجوهري.

٢ ـ الانطلاق من حقيقة أن المجتمع عبارة عن نسيج متكامل، وأن كافة الأجهزة العاملة في المجتمع ليست أكثر من مجرد خيوط تشكِّل مجتمعة هذا النسيج الاجتماعي. صحيح أن لكل جهاز من هذه الأجهزة فضاءه الخاص وسماته المميزة واستقلاليته الذاتية النسبية، ولكن جميع هذه الأجهزة تشكِّل كلاً واحداً، يعمل بشكل متساوق ومتكامل من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

٣ ـ أن يتعرف كل طرف على الطرف الآخر، وأن يتعرف على واقعه وإمكاناته وظروف عمله، وأن يدرك جيداً طبيعة الوظائف والمهام التي يسعى لإنجازها، وأن يعرف خططه وبرامجه من أجل تحقيق هذه المهام.

٤ ـ أن يبحث كل طرف عن نقاط الالتقاء مع الطرف الآخر، وأن يحدِّد الهوامش المشتركة، معتمداً على التقاطعات في مجالات العمل والنشاط وفي نوعية الوظائف والمهام والأهداف وربما الأدوار. يدرك كل طرف نقاط الالتقاء هذه ويحددها بدقة، وينطلق منها في تفاعله مع الطرف الآخر، وفي تعاونه معه. هذا لا يعني أنه لا يرى نقاط الاختلاف والتباين، بل هو يراها، ويحددها بدقة، ولكنه لا يسمح لها أن تكون هي العامل الحاسم والمحدِّد في علاقته بالطرف الآخر لأنها وفي كثير من الأحيان قد لا تمتلك أسباباً موضوعية. وخلال عملية التعاون والتنسيق يسعى أولاً إلى ترسيخ وتدعيم وتوسيع نقاط الاختلاف، وإلى إضعاف وتقليص نقاط الالتقاء.

٥ ـ أن يسعى كل طرف لوضع سياسات وخطط وبرامج مشتركة مع الطرف الآخر، تنطلق من حقيقة الواقع، وحجم الإمكانات، لتحديد أهداف دقيقة وواقعية ومفهومة وممكنة التحقيق. وذلك بعيداً عن العموميات والشعارات. وأن يعد كل طرف ما تحقق من أهداف نقطة انطلاق للتخطيط والعمل لتحقيق أهداف أخرى.

٦ ـ إيجاد أشكال تنظيمية رسمية مناسبة رسمية مسئولة عن إقامة هذا التعاون والتخطيط له وتنفيذه ومتابعته وتقييمه وتطويره. تتعدد هذه الأشكال التنظيمية حسب طبيعة الأجهزة وحسب مستوى التعاون (لجان مشتركة، فرق عمل، مكاتب تخطيط ومتابعة تنفيذ مشتركة. . . الخ).

٥ .٢ حسم قاطع للمفاهيم

نرى ضرورة وأهمية أن يكون على رأس جدول أعمال كل من الأجهزة الأمنية والخططية العربية إجراء عملية حسم مفاهيمي قاطع، تهدف إلى التبني الكامل للمفاهيم الأمنية والإعلامية المتفق عليها. وألا يبقى هذا التبني على الصعيد النظري الفكري، بل أن يُترجَم إلى واقع عملي وأن يتجسد في سياسات وخطط، وأن يعرف طريقه للتنفيذ من خلال البرامج التي تحدد الفعاليات والنشاطات.

٥ .٢ .١مجالات حسم المفاهيم الأمنية

بالنسبة للأجهزة الأمنية: تشمل عملية الحسم هذه:

١ ـ التبني الحقيقي والكامل قولاً وعملاً لمفهوم الأمن الشامل، والتخلي، أيضاً قولاً وعملاً، عن النظرة التقليدية التي تحصر الأمن بالعمل الجنائي.

٢ ـ التبني الكامل والحقيقي، قولاً وعملاً، لمفهوم المواجهة التكاملية للقضايا الأمنية، والتخلي النهائي، قولاً وعملاً، عن النظرة القديمة التقليدية التي تعتقد أن الأجهزة الأمنية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن الأمن.

٣ ـ إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية بما يتناسب مع التبني الحاسم والقطعي للمفهومين السابقين.

٤ ـ إعادة النظر جذرياً بعمليات اختيار وتأهيل وتدريب مختلف الكوادر الأمنية لتصبح قادرة على مواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن تبني مفهومي الأمن الشامل والمواجهة التكاملية.

٥ . ٢ . ٢ مجالات حسم المفاهيم الإعلامية

١ ـ التبني الحقيقي والكامل لمفهوم أن الإعلام عملية إبداعية تفاعلية مع الواقع الموضوعي بشقيه الاجتماعي والطبيعي، تهدف إلى فهم هذا الواقع، والتأثير في مسارات تغييره باتجاهات معينة. يشكِّل هذا المفهوم قطيعة كاملة مع مفهوم أن الإعلام عملية نقل آلية ذات طابع مهني وحرفي صرف أو أن الإعلام شكل ما من أشكال العلاقات العامة.

٢ ـ التبني الحقيقي والكامل لمفهوم أن مجالات الإعلام هي مجالات الحياة كافة، والقطيعة النهائية مع مفهوم حصر الإعلام في قطاعات أو مجالات معينة، مهما كانت الأهمية الموضوعية لهذه القطاعات.

٣ ـ التبني الحقيقي والكامل لمفهوم أن الإعلام طرف معني وفاعل ومسئول، والقطيعة النهائية مع مفهوم أن الإعلام عملية محايدة، وتنحصر وظيفتها في المراقبة والنقل والتبليغ.

٤ ـ التبني الحقيقي والكامل لمفهوم أن الإعلام قد ازدادت أهميته في المجتمعات المعاصرة لأسباب متعددة أبرزها: التطورات التكنولوجية وتطبيقاتها العاصفة في مجال الإعلام، واحتدام المنافسة للوصول إلى أذهان البشر، وتراجع الدور الذي تقوم به مؤسسات التربية والتنشئة الاجتماعية القديمة الكلاسيكية. إن من شأن هذا التبني أن يشكِّل قطيعة نهائية مع مفهوم اعتبار الإعلام مجرد فعالية هامشية ومجرد نشاط عفوي وربما فوضوي يمكن أن تقوم به أية أجهزة وأية كوادر.

٥ ـ إعادة بناء المنظومة الإعلامية العامة والمنظومات الإعلامية الفرعية في المجتمع، وإعادة هيكلتها في ضوء التبني الحقيقي والكامل، وليس اللفظي والشكلي، لهذه المفاهيم الأساسية.

٦ ـ تأهيل كوادر إعلامية نوعية متخصصة قادرة على أن تستجيب لمتطلبات تبني هذه المفاهيم الجديدة ومواجهة توسُّع الوظائف والمهام، وتعقد التحديات الناجمة عن هذا التبني.

٥ . ٣ اعتماد البحوث العلمية أساساً ومنطلقاً

فقدت الحياة الأمنية براءتها الأولى، وأصبحت أكثر تعقيداً وتشابكاً. أصبحت الحياة الأمنية الراهنة كاملة وغنية بالأحداث والظواهر والتطورات. وتعددت مجالاتها وتشعبت لتشمل مجالات الحياة كافة. وتنوعت مهامها ووظائفها وتشابكت. واتسع نطاق الشرائح الاجتماعية المعنية بالمسألة الأمنية. واختلفت الآراء حول مختلف هذه الأمور. ولم يعد ممكناً مواجهة الواقع أو المستقبل إلا من خلال الفهم العميق والشامل للأحداث والظواهر والتطورات ودلالاتها وآفاق تطورها.

وحدث التطور نفسه في المجال الإعلامي حيث ظهرت المنظومات الإعلامية العامة التي تضم العديد من وسائل الإعلام، كما ظهرت المنظومات الإعلامية الفرعية المتخصصة، التي تضم بدورها الكثير من الوسائل الإعلامية. وفي الوقت نفسه اتسعت اهتمامات الإعلام لتشمل مجالات الحياة كافة. وامتد نطاق نشاطات الإعلام ليطال العالم كله. واتسع الجمهور الذي يخاطبه الإعلام ليتضمن المجتمعات كافة. وازداد الكادر العامل في المؤسسات الإعلامية، وارتفعت الاستثمارات العاملة في مجال الإعلام.

في ضوء ما تقدم، يصبح مستحيلاً أن تمارس الأجهزة الأمنية والإعلامية عملها، بحيث تكون قادرة على إنجاز مهامها، والقيام بوظائفها، معتمدة على الرؤية الفردية التي تقوم على الانطباعات، وتعتمد أساليب التجريب والارتجال منهجاً لعملها. وبات حتمياً أن تعمل هذه الأجهزة في ضوء الحقائق وانطلاقاً منها وتأسيساً عليها. وبات حتمياً أيضاً أن يصبح البحث العلمي هو الأداة الوحيدة لدراسة الأحداث والظواهر والتطورات وللوصول إلى الحقائق، التي يجب أن تكون العامل الحاسم في عمليات اتخاذ القرارات ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج.

وضعت التطورات الشاملة التي حدثت في المجتمعات العربية في مختلف المجالات الأجهزة الأمنية أمام تحديات غير مسبوقة تفرض عقلنة وترشيد عمل هذه الأجهزة. والبحث العلمي في المجالات المختلفة هو السبيل الوحيد لفهم التطورات والظواهر. وهذا الفهم هو الشرط الضروري للمعالجة الأمنية والإعلامية لهذه التطورات والظواهر معالجة تنسجم مع المفاهيم الجديدة العلمية للأمن وللإعلام، ومعالجة تمتلك المقومات المعرفية والفكرية والمهنية والمهارات الحرفية التي تجعلها قادرة على أن تكون واقعية ومفهومة ومقبولة وقادرة، بالتالي، على أن تحقق مهامها وتنجز وظائفها.

٥ .٤ اعتماد التخطيط منهجاً للممارسة

تفرض ضخامة الوظائف والمهام، واتساع المجالات والنطاقات، وحجم التحديات، وجسامة المسئوليات الملقاة على الأجهزة الأمنية والإعلامية في المجتمعات العربية المعاصرة ضرورة اتباع التخطيط العلمي منهجاً لمواجهة مستلزمات الحاضر والمستقبل. لقد انتهى زمن العمل العشوائي الارتجالي في المجالين الأمني والإعلامي، وبدأ عصر التخطيط العلمي الذي يعتمد

الحقائق المستخلصة من نتائج البحوث العلمية أساساً ومنطلقاً. إن التخطيط المطلوب اتباعه في الأجهزة الأمنية والإعلامية ليس التخطيط الشكلي والصوري، الذي يلجأ إلى الإطلاق والتجريد والتعميم ويقوم على الشعارات والعبارات البراقة وسيلة للتعمية والتضليل، بل التخطيط العلمي الواقعي الذي يقوم على الحقائق العلمية، ويرسم خططه ويضع برامجه في ضوء الحقائق والإمكانات المادية والفنية والبشرية المتاحة، ثم يحدِّد أهدافاً واقعية وملموسة ومتفقاً عليها ومفهومة وممكنة التحقيق. التخطيط هو عملية ترشيد وعقلنة للإمكانات المتوفرة لتحقيق الأهداف الممكنة.

ونرى ضرورة وأهمية ألا تكتفي الأجهزة الأمنية والإعلامية بالتخطيط كل منها في مجاله الخاص، بل نرى أيضاً ضرورة أن تخطط هذه الأجهزة للتعاون والتنسيق فيما بينها. ليس من السهولة إقامة علاقات تعاون شامل ودائم بين الأجهزة الأمنية والإعلامية لاعتبارت عديدة ذاتية وموضوعية. ونرى من الخطورة بمكان القفز فوق هذه الاعتبارات والمعوقات باستخدام الشعارات التي تعكس إما حسن النية أو تعمُّد التضليل. ونرى ضرورة مواجهة هذه المعوقات بواقعية، ووضع الخطط المشتركة الأمنية والإعلامية من أجل التغلب عليها، منهجاً وحيداً لتحقيق تعاون بين هذه الأجهزة يتطور عبر التخطيط العلمي الواقعي إلى تنسيق، وينتهي إلى تكامل.

٥ . ٥ الالتزام المطلق بالضوابط

ثمة مسائل عديدة تثير قدراً من الخلاف سواء في داخل الأجهزة الإعلامية نفسها، أو ما بينها وبين الأجهزة والهيئات الأمنية والتربوية والاجتماعية والدينية من جهة أخرى. وتفرض بدايةً هذه الأسئلة الأولية نفسها بقوة:

١ ـ هل من الضروري وضع ضوابط عامة ملزمة لمعالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام؟

٢ ـ واقعياً وعملياً، هل يمكن وضع مثل هذه الضوابط وتطبيقها؟

٣ ـ من الذي يضع هذه الضوابط ويحددها؟ ومن الذي سيراقب تنفيذها في الوسائل الإعلامية المختلفة وفي المواد الإعلامية المتنوعة؟

٤ ـ ثم هل هذه الضوابط يجب أن تكون مطلقة أم نسبية، ثابتة أم متغيرة؟

٥ ـ وأخيراً، ما هي طبيعة هذه الضوابط، هل هي قانونية أم أخلاقية أم اجتماعية أم دينية؟

احتدم النقاش في البدايات الأولى المبكرة حول مبدأ النشر نفسه. بمعنى هل تنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري أم لا تنشر. كما ظهرت نظريات مؤيدة وأخرى معارضة.

وحدَّدَ مؤيدو النشر العرب فوائد النشر على النحو التالي (عثمان، ٢٠٠١):

١ ـ الصحافة هي مرآة المجتمع، ويجب أن تعالج جميع ما يحدث في المجتمع وما يهمه.

٢ ـ إمداد الجمهور بمعرفة حقيقة ما يحدث.

٣ ـ نشر أخبار الجريمة يحول دون ارتكابها.

٤ ـ نشر أخبار الجرائم من شأنه أن يكشف أساليب المجرمين.

٥ ـ يساعد النشر رجال الأمن على القيام بأعمالهم في ملاحقة المجرمين.

٦ ـ يشبع النشر رغبة النفس البشرية التي تميل إلى التشفي من مرتكبي الجرائم.

وحدَّدَ باحث عربي آخر (محمود، ١٩٨٥) آراء مؤيدي ومعارضي النشر كما يلي :

١ ـ الإسهام في تحقيق التوعية الأمنية .

٢ ـ الإسهام في إزالة الصورة الموروثة لرجل الأمن .

٣ ـ مقاومة النزعات المنحرفة والتطلعات غير المشروعة والقيم الفاسدة .

٤ ـ التعريف بأجهزة الأمن ونشاطاتها .

٥ ـ تحليل الجرائم والبحث عن حلول لها .

٦ ـ رفع الوعي الشرطي بين المواطنين وتبصيرهم بطرق ارتكاب الجرائم .

أما المعارضون فقد بنوا موقفهم على الأسس التالية :

١ ـ كثيراً ما تنشر الأخبار المتعلقة بالجرائم بطريقة سيئة تضر المجتمع .

٢ ـ يحدث نشر المواد الإعلامية المتعلقة بالجرائم والانحراف بلبلة في أفكار الجمهور .

٣ ـ يفيد النشر المجرمين ويمكنهم من التعرف على خطط الأمن .

٤ ـ حال النشر أحياناً دون الوصول إلى العدل في الحكم .

٥ ـ يؤدي النشر إلى المبالغة والتشويه .

٦ ـ كثيراً لا يتطابق النشر مع معطيات الواقع .

٧ ـ تفرد الصحافة مساحات واسعة لأخبار الجرائم والحوادث .

٨ ـ تلجأ الصحف إلى وسائل الإثارة في النشر وخاصة الصور .

ونظراً لأن الاعتراض يتركز على طرق النشر وأساليبه أكثر مما يتركز على مبدأ النشر نفسه، فقد كثرت الاجتهادات لوضع ضوابط للنشر من شأنها تدعيم فوائده وتخفيف سلبياته.

حدَّدَ باحث عربي (عثمان، مرجع سابق) هذه الضوابط على النحو التالي:

١ ـ عدم التوسع في إيراد تفاصيل الجريمة وعدم ذكر الطريقة المستخدمة في تنفيذها.

٢ ـ عدم التطرُّق إلى خطط رجال الأمن أو الأخطاء التي وقع فيها المجرمون.

٣ـ الامتناع عن إطلاق أية أوصاف على المجرمين فيها تمجيد لهم (مثل: ملك اللصوص أو أسد العصابة، أو أستاذ الإجرام)، لأن هذه الصفات تثير خيال الشباب والأطفال.

٤ ـ عدم إصدار أحكام مسبقة على المتهمين قبل ثبوت إدانتهم.

٥ ـ التعامل مع جرائم الأحداث وصغار السن بحذر شديد مراعاة للجوانب التربوية.

٦ ـ عدم ذكر أسماء مرتكبي الجرائم إلا في الحالات التي تستدعي ذلك... المهم الجريمة وليس من ارتكبها.

٧ ـ عدم إيراد أسماء القضاة والشهود حماية لهم خاصة في القضايا الحساسة والخطرة.

٨ ـ مراعاة الدقة والحذر عند اختيار الصور المرافقة للخبر.

٩ ـ تجنب الألفاظ النابية والعبارات التي تخدش الحياء عند تحرير الخبر (الاكتفاء بالإشارة والاستغناء عن التفاصيل غير المهمة، والمرور

السريع على الوقائع التي تتضمن سلوكيات مشينة وفق مقولة :
انشروا الخبر بالطريقة التي تستطيعون فيها أن تقرؤوه على آبائكم
وأمهاتكم وأخواتكم في منازلكم الخاصة) .

وحدَّدَ باحث عربي آخر (محمود، مرجع سابق) ضوابط نشر أخبار الجرائم في الصحف على النحو التالي :

١ ـ حظر نشر أخبار التحقيقات الجنائية في الحالات التالية :

أ ـ إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم .

ب ـ إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام وللآداب ولظهور المنفعة .

جـ ـ حظر النشر في التحقيقات والمرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .

د ـ حظر نشر التحقيقات في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

٢ ـ حالات حظر نشر أخبار المحاكمات . الدعاوى المحظور نشر أخبارها :

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها .

ب ـ الدعاوى المتعلقة بجرائم القذف والسب .

جـ ـ الدعاوى المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب .

د ـ الدعاوى المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار .

هـ ـ الدعاوى المتعلقة بجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها .

٣ ـ تحريم نشر الجرائم إذا كان من شأنها تكدير الرأي العام .

٤ ـ عقاب كل من أذاع عمداً أخباراً أو حرَّضَ بإحدى وسائل الإعلام على بغض فئة أو على الازدراء بها ، أو إثارة الفتنة بينها بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية .

٥ ـ تجريم فعل النشر بإحدى وسائل الإعلام لتحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة إلى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء الوطني .

٦ ـ عدم نشر التفاصيل المتعلقة بجرائم الانتحار والعرض والآداب والثأر ، وعدم نشر جرائم الشرف والثأر والانتقام ، وعد إضفاء البطولة على مرتكبي القتل للعار .

ويحدد باحث عربي (خلف ١٩٧٧) الضوابط التي استقر عليها الفقه الجنائي فيما يتعلق بنشر أخبار الجرائم ، وأبرزها :

١ ـ صدق الخبر وأهميته الاجتماعية . إن حق نشر الأخبار لا يكون في حدود المشروعية إلا إذا التزم الصدق والأمانة . وتعد صحة الخبر شرطاً لتحقيق المصلحة الاجتماعية ؛ نظراً لأن المجتمع لا يستفيد من الخبر غير الصحيح . ولهذا يجب أن ينصب النشر على واقعة ثابتة ومسلمة . ويستلزم صدق الخبر توافر أمرين معاً : الأول أن تكون الواقعة التي يتضمنها الخبر صحيحة في نفسها . أما الثاني فهو أن يكون إسنادها صحيحاً على من أسندت إليه . إن عدم توافر أي من هذين العاملين يجعل الخبر المنشور غير صادق .

٢ ـ الملاءمة بين أهمية الخبر وطريقة النشر : مهمة النشر موضوعية في مجرد نشر الأخبار . لذا يجب أن يكون عرض الخبر في حجمه

الحقيقي دون مبالغة أو تحريف في مدلول الخبر . . . أو استخدام التهكم أو السخرية . . . مع عدم ذكر الاسم في الجرائم التي تمس سمعة العائلات والاقتصار أحياناً على نشر الأحرف الأولى .

٣ ـ عدم التعليق على الخبر . . . والاقتصار على نشر وقائع الحادث أو التحقيق دون إضافة تعليقات . كما لا يجوز نشر وقائع لا تتعلق مباشرة بالحادث أو التحقيق .

٤ ـ المعاصرة الزمنية بين وقوع الحادث والنشر : يجب أن يكون الخبر من الحوادث الجارية التي يعيشها المجتمع ، لأن نشر خبر عن اتهام أو تحقيق مضت عليه مدة طويلة يخرج عن دور الإعلام وعن الغاية الاجتماعية التي تبرر مشروعية النشر . ولكن قد يباح النشر غير المتزامن مع الحدث إذا كان هناك ما يبرره .

٥ ـ انعدام الرغبة في الانتقام أو التشهير : يجب أن يتوافر حسن النية ، وأن يكون الهدف من النشر مجرد إخبار الجمهور بالحوادث المهمة ، وعدم استخدام حق النشر بشكل تعسفي .

وتحدِّد جهة رسمية عربية (ورقة عمل أعدتها وزارة الداخلية القطرية وقدمتها إلى المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الإعلام الأمني الذي عقد في تونس في ٤ ـ٦/ ٩/ ١٩٩٥ ، ضوابط نشر المواد المتعلقة بنشر المواد المتعلقة بالجريمة والانحراف في وسائل الإعلام على الشكل التالي :

١ ـ عدم تناول الجريمة بصورة تبعث في الشباب العطف على مرتكبيها وتقليدهم ، وعدم التمادي في تصوير عالم الجرائم والانحراف .

٢ ـ التخفيف إلى أدنى حد ممكن من البرامج والعروض والمناظر المروعة والمثيرة للانفعالات التي تؤثر في النشء وتنمي فيهم الميل إلى الجريمة مثل مشكلات الانتحار والمشاهد الغرامية التي تثير غريزة الجنس .

٣ ـ أن يتجه الإعلام إلى تشجيع المؤسسات الاجتماعية والعمل على استقرارها وترسيخ معاييرها من أجل تحقيق عمليات الضبط الاجتماعي وخاصة في مجال الأسرة .

٤ ـ التوسع في نشر القوانين وتقديمها بطريقة مبسطة .

٥ ـ وضع ضوابط ومعايير لرقابة كل ما يهبط بالذوق السليم .

٦ ـ تحري الدقة في نشر أخبار الجرائم لتجنب الوقوع فيما يصاحبها من آثار سلبية وتشويهات ومبالغة .

٧ ـ تقوية الوازع الديني .

٨ ـ إنتاج برامج محلية جيدة .

٩ ـ توعية الجمهور بكيفية مساعدة أجهزة الأمن سواء في الإبلاغ عن الجرائم أو أداء الشهادة أو اتخاذ إجراءات الوقاية الذاتية ضد الحوادث والجرائم .

١٠ ـ تنمية الوعي الشرطي بين المواطنين بنشر رسالة الشرطة وعرض إنجازاتها وجهودها في مجال الأمن والسلامة ليتعاطف الجمهور معها .

ووضعت اللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني في اجتماعها الحادي عشر الذي عقد في تونس في الفترة من ٣ ـ ٥/ ١١/ ١٤١٨ هـ الموافق ٢ ـ ٤/ ٣/ ١٩٩٨ م « مشروع قانون عربي نموذجي بشأن الأسس والقواعد المتعلقة بتناول وسائل الإعلام العربية للمسائل الأمنية » يشكِّل أساساً لتحديد الضوابط الإعلامية لمعالجة القضايا الأمنية في وسائل الإعلام الجماهيري . ينص على ما يلي :

١ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك التحريض على قلب نظام الحكم في الدول العربية أو الإضرار بمصالحها العليا.

٢ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر أي شيء يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.

٣ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية لإحدى الدول أو ما يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن أسواق المال أو الأوضاع الاقتصادية للدول.

٤ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو بغض طائفة من الناس أو عدم الانقياد للقوانين.

٥ ـ للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها وله الحق في نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك في حدود الأمن والأخلاق والآداب العامة.

٦ ـ يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القوانين متمسكاً في جميع الأحوال بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق والموضوعية وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع قيمه ومثله وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

٧ـ يجب على كل وسيلة إعلامية نشرت أو بثت تصريحات أو أخباراً غير صحيحة تصحيح ذلك ونشره أو بثه مجاناً بناء على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح وفي نفس المكان أو الوقت وبالحروف نفسها.

٨ـ إذا توفى الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترَض عليه أو كان عاجزاً أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية.

٩ ـ يجب على وسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أن تنشر أو تبث مجاناً أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوى أو البراءة على شخص اتهمته هذه الوسائل.

١٠ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر أو بث الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى أحد الأفراد.

١١ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر أو بث خبر من شأنه الإضرار بسمعة شخص أو ثروته أو باسمه التجاري، أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير، أو حرمانه من حرية العمل.

١٢ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بعمله ومستهدفاً المصلحة العامة.

١٣ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر أو طبع أو بث ما من شأنه التحريض أو الدعوة إليه أو الاعتداء على الغير بأية صورة من الصور.

١٤ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر ما تتناوله سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على التحقيق أو المحاكمة، وبما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

١٥ ـ تلتزم وسائل الإعلام بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك نشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تتناولها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقوم عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة.

١٦ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام أن تنشر أو تبث ما يدور من مرافعات أمام المحاكم إذا نظر في القضية في جلسة سرية.

١٧ ـ لا يجوز تحريف ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات المحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة.

١٨ ـ لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيقات الجنائية الجارية قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه.

١٩ ـ لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير.

٢٠ ـ لا يجوز نشر أو بث تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع.

٢١ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام دفع أية مبالغ أو تقديم أية وعود للشهود المعروفين أو المحتملين في أية قضية جنائية من أجل نشر معلومات حول هذه القضية حتى تنتهي إجراءات المحاكمة .

٢٢ ـ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي تحظر المحكمة نشرها مثل دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا أو الإجهاض أو محاكم الأحداث .

٢٣ ـ يجرَّم نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أموراً من شأنها التأثير في سير العدالة سواء كان التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أو في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الرأي العام .

٢٤ ـ يجب على وسائل الإعلام أن تلتزم بالابتعاد عن الإثارة والمبالغة فيما يتعلق بالتحقيقات أو المحاكمات الجنائية والعمل على تأكيد مبدأ سيادة القانون ولا يجوز التعليق على التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل في الدعوى بصفة نهائية .

٢٥ ـ تلتزم وسائل الإعلام بالمقومات الأساسية للمجتمع وعدم نشر كل ما يخالف أو يمس قداسة الأديان أو يخدش الآداب العامة أو يسيء إلى الناشئة .

٢٦ ـ لا يجوز نشر أو بث الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء على العرض وجرائم الأحداث بشكل يبرز الغرائز أو يمس بسمعة أطراف القضية .

وتضمنت وثائق الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والإعلام العرب (الذي عقد في تونس ١١/ ١١/ ١٤٢٣هـ، ١٥/ ١/ ٢٠٠٣م) « مشروع

قانون عربي نموذجي بشأن الأسس والقواعد المتعلقة بتناول وسائل الإعلام للمسائل الأمنية وقضايا الإجرام » . نعرض فيما يلي أهم مواده المتعلقة بموضوع بحثنا :

المادة (٢) : مع عدم الإخلال بما ورد في قوانين المطبوعات والقوانين ذات العلاقة عن محظورات النشر ، يحظَّر على وسائل الإعلام التحريض على الإجرام أو الدعوة إليه أو الاعتداء على الغير بأي صورة من الصور أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو بغض طائفة من الناس أو عدم الانقياد للقوانين .

المادة (٣) يحظَّر نشر التفاصيل المثيرة للحوادث الجرمية التي تثير الخوف أو الغرائز أو تخدش الحياء العام . أو التي تشرح بالتفصيل أسلوب ارتكاب الحادثة الجرمية بشكل يسمح لذوي النفوس الضعيفة بتعلم بعض أساليب الإجرام .

المادة (٤) يراعى التأكيد في كل ما ينشر على بشاعة الجريمة وخطورتها على المجتمع ومخالفتها وتعارضها مع القيم العربية الروحية والأخلاقية والاجتماعية ، وذلك بغية خلق تيار شعبي قائم على ازدراء الجريمة وضرورة محاربتها .

المادة (٥) يتعين التركيز في كل ما ينشر على أنه لا مفر لمرتكب الجريمة من الحساب مهما اتخذ من إجراءات الحيطة والحذر والتمويه ، وأنه ما من جريمة تبقى طي الكتمان .

المادة (٦) لرجل الإعلام الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها وفق الضوابط والمعايير التي تحددها الجهة الأمنية المختصة . وفي سبيل قيامه بأداء واجباته الصحفية لا يجوز إجباره إلا من قبل القضاء على إفشاء مصادر معلوماته متى كانت

صحيحة. وذلك كله في حدود الالتزام بالصالح العام وأمن المجتمع، وعدم خدش الأخلاق والآداب العامة والقوانين.

المادة (٧) يلتزم الإعلامي فيما ينشره أو يبثه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها دستور كل دولة وبأحكام القوانين والأنظمة، متمسكاً في جميع الأحوال بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق والموضوعية وآداب المهنة وتقاليدها. بما يحفظ للمجتمع قيمه ومثله وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

المادة(٨) يجب على كل وسيلة إعلامية نشرت أو بثت تصريحات أو أخباراً غير صحيحة نشر تصحيح لذلك أو بثه مجاناً بناء على طلب صاحب الشأن في أو ل عدد يصدر أو برنامج يبث بعد طلب التصحيح. وفي المكان أو الوقت نفسه، وبالشكل نفسه الذي نشرت أو بثت به المواد موضوع التصحيح، ودون حذف أو إضافة. وكل امتناع عن النشر أو البث يعاقب عليه. وإذا كانت الكتابات غير الصحيحة منشورة في مطبوعة أجنبية ولم تقم بنشر التصحيح أو التكذيب حُرِمت من الدخول إلى البلاد بقرار من الجهة المختصة.

المادة (٩) يجوز للوسيلة الإعلامية أن ترفض نشر الرد أو التوضيح أو التكذيب في الأحوال الآتية:

أ- إذا سبق تصحيح ما نشر بصورة كافية في الوسيلة نفسها.

ب- إذا وقع الرد بإمضاء غير مقروء أو كتب بلغة أخرى غير التي نشرت أو بثت بها المواضيع المعترض عليها.

جـ- مخالفة الرد للقانون أو احتواؤه على عبارات منافية للآداب أو أية عبارات أخرى يعرض نشرها أو بثها للمسئولية.

د- إذا نشر أو بث الرد أكثر من وسيلة واحدة قبل وصوله إلى الوسيلة الإعلامية.

المادة (١٠) إذا رفضت المطبوعة أو الوسيلة الإعلامية نشر أو بث الرد على الموضوع المعترض عليه بدون وجه حق، فللمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بوجوب النشر او البث، وفي هذه الحالة تلتزم وسيلة الإعلام المعنية بتنفيذ القرار.

المادة (١١) يكون لكل من ورد ذكره أو الإشارة إليه في أية مواد بإحدى المطبوعات الحق في الرد على النحو المبين في المادة السابقة. وإذا توفى صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته الشرعيين أو وكلائه، على أن يمارسه الورثة أو من يمثلهم مرة واحدة، وللورثة حق الرد على كل ما ينشر بشأن موروثهم بعد وفاته.

المادة (١٢) يجب على وسائل الإعلام أن تنشر أو تبث مجاناً أي قرار نهائي يصدر بحفظ القضية أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو أي حكم نهائي ببراءة شخص اتهمته هذه الوسائل أو نشرت تهمته.

المادة (١٣ ٩ يحظَّر على وسائل الإعلام نشر أو بث الصور أو التعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد- ولو كانت صحيحة- إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى أي متهم منهم.

المادة (١٤) يحظر على وسائل الإعلام نشر أو بث خبر من شأنه الإضرار بسمعة شخص أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من إحدى حرياته.

المادة (١٥) يحظرعلى وسائل الإعلام تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان

التناول وثيق الصلة بعمله ومستهدفاً المصلحة العامة، وذلك بعد التأكد من صحة المعلومات المطلوب تداولها أو نشرها.

المادة (١٦) يحظّر نشر الأسماء الصريحة إلا بعد صدور قرار قضائي أو بإذن من النيابة العامة.

المادة (١٧) يحظر على وسائل الإعلام نشر أو بث ما تتناوله سلطات التحقيق أو المحاكمة إلا بإذن منها. وتلتزم وسائل الإعلام بنشر أو بث منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة. وموجز كاف للأسباب التي تقوم عليها القضايا، وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة أو بألا وجه لإقامة الدعوى.

المادة (١٨) يحظر على وسائل الإعلام أن تنشر أو تبث ما يدور من مرافعات أمام المحاكم إذا نظر في القضية في جلسة سرية أو أمرت المحكمة أو النيابة العامة بعدم النشر أو البث.

المادة (١٩) لا يجوز تحريف ما يدور في جلسات أو مداولات المحاكم أو الهيئات الحكومية في الدولة.

المادة (٢٠) لايجوز نشر أو بث أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيقات الجنائية قد أمر بجعل التحقيق سرياً. أو كانت النيابة العامة قد حظرت إفشاء أي معلومة بأي وسيلة إعلامية.

المادة (٢١) لا يجوز نشر أو بث أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير.

المادة (٢٢) لا يجوز نشر أو بث تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع وبصورة محايدة.

المادة (٢٣) يحظر على وسائل الإعلام دفع أي مبالغ أو تقديم أي وعود للشهود المعروفين أو المحتملين في قضية ما ، من أجل الحصول على معلومات حول هذه القضية حتى تنتهي إجراءات المحاكمة .

المادة (٢٤) يحظَّر على وسائل الإعلام نشر أو بث وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنى أو البنوة أو الإجهاض أو جرائم الأحداث .

المادة (٢٥) يحظر نشر أو بث أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أو البث أموراً من شأنها التأثير في سير العدالة سواء كان التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مصالحة أو في رجال القضاء أو النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام .

المادة (٢٦) يجب على وسائل الإعلام أن تلتزم بالابتعاد عن الإثارة والمبالغة فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات الجنائية والعمل على تأكيد مبدأ سيادة القانون والنظام . ولا يجوز التعليق على التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل في الدعوى بصفة نهائية .

المادة (٢٧) تلتزم وسائل الإعلام بالمقومات الأساسية للمجتمع ، وبعدم نشر أو بث كل ما يخالف أو يمس قداسة الأديان أو يخدش الآداب العامة أو يسيء إلى الناشئة .

المادة (٢٨) لا يجوز نشر أو بث الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء على العرض وجرائم الأحداث بشكل يثير الغرائز أو يمس سمعة أطراف القضية .

المادة (٢٩) يجب على أي مصدر أمني عند الإدلاء بأي معلومات لوسائل الإعلام المختلفة التأكد من صحتها ودقتها حسب ما هو معتمد لديه في مجال عمله .

٥ . ٦ الطابع الرسمي للإعلام الأمني

يعاني الإعلام العربي بعامة والإعلام الأمني العربي بخاصة من الآثار السلبية لطابعه الرسمي. يمكن تحديد أبرز خصائص الإعلام الرسمي العربي، في الأعم والأغلب، على النحو التالي:

١ ـ تبعيته للسلطة وتعبيره رسمياً عن مواقفها.

٢ ـ تحوله إلى علاقات عامة معنية بتجميل الصورة، وتخليه عن دوره كفعالية تفاعلية إبداعية نقدية.

٣ ـ تقديمه خطاباً إعلامياً واحداً لا يعترف بالآخر ولا يراه، ولا يؤمن بالتالي بالتعددية.

٤ ـ افتقاره إلى المهارات المهنية والحرفية مما يجعله يقدم الخطاب الإعلامي الرسمي بلغة خشبية وبأساليب وطرق جامدة تفتقر إلى الحد الأدنى من الفن الصحفي شكلاً ومضموناً.

٥ ـ افتقاره إلى الكوادر الإعلامية المؤهلة والمقتدرة وصاحبة الموقف التي تمتلك مشروعاً، وازدحامه بالكوادر غير المؤهلة ولكن الموالية.

٦ ـ سيطرة ذهنية الموظفين وطقوس البيروقراطية على الإعلام الرسمي العربي وغياب ذهنية الإبداع والتفاعل والنقد.

ومما زاد أزمة الإعلام العربي حدةً وتفاقماً أن هيمنة الإعلام الرسمي هذه تأتي في وقت تزداد فيه أهمية الدور الذي يؤديه الإعلام في المجتمع. كما تحتدم، على نحو غير مسبوق، المنافسة الإعلامية الإقليمية والدولية من أجل الوصول إلى أذهان البشر والتأثير فيهم.

يشكِّل الطابع الرسمي للإعلام الأمني العربي معوِّقاً أساسياً في مسار تحقيق قدر من التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والإعلامية . وتبرز في هذا الصددً الحقائق التالية :

١ ـ يمارَس الإعلام الأمني العربي في ظل وزارات الداخلية في الدول العربية .

٢ ـ تتم هذه الممارسة الإعلامية الأمنية أساساً وفي معظم الدول العربية ، عبر دائرة العلاقات العامة في وزارات الداخلية (كما هو الحال في كل من : الأردن والبحرين والإمارات العربية المتحدة والمملكة العرًبية السعودية وقطر وليبيا ومصر واليمن) أو عبر إدارة التوجيه السياسي والمعنوي في وزارات الداخلية (كما هو الحال في كل من سورية والعراق) . ثمة دولتان عربيتان فقط أنشأتا في وزارة الداخلية قسماً خاصاً للصحافة مكلفاً بممارسة الإعلام الأمني ، هما تونس والجزائر .

٣ ـ لا شك أن العلاقات العامة فعالية مهمة ونشاط مطلوب لكل وزارة أو مؤسسة أو دولة . ولا شك أن العلاقات العامة علم له أدبياته ونظرياته وقوانينه ، وفن له أساليبه وطرقه ، ونشاط له أهدافه ومهامه ووظائفه . وهي في ذلك كله تختلف إلى حد بعيد ، وربما جذري أحياناً ، عن الإعلام دوراً ومضموناً ووظيفة وأهدافاً . وقد نجم عن هذا الوضع الإداري للإعلام الأمني العربي « ضعف البنية الأساسية للإعلام الأمني العربي نتيجة عدم وجود كيانات إدارية أمنية مسئولة عن الإعلام والاكتفاء بإسناد هذه المسئولية إلى إدارة العلاقات العامة والإنسانية بوزارات الداخلية العربية دون تخصيص إدارة مستقلة على مستوى إداري مناسب تقوم بهذا الدور ، أو وجودها

وعدم تزويدها بالمقومات اللازمة لأداء دورها سواء بالعناصر البشرية أو الإمكانات المادية والنظم الإدارية والتنظيمية الكفيلة بدفعها لأداء دورها المنشود» . (العسيري ، مرجع سابق ، ص٣٦)

كما أدى ارتباط العمل الإعلامي الأمني بالجهات الرسمية بشكل مباشر إلى تقوقع العمل الإعلامي الأمني على المستوى القطري لكل بلد عربي ، وإلى انفصال العمل الإعلامي الأمني عن الأجهزة الإعلامية(العسيري ، مرجع سابق) . وربما هذا ما يفسِّر أيضاً أن أية مجلة أمنية عربية لم تتجاوز نطاقها المحلي الضيق .

٥ .٧ تحديات جديدة

توجد الأجهزة الأمنية والإعلامية وتعمل في المجتمع . وتتأثر ، بالتالي ، بجميع المتغيرات التي تحدث في المجتمع . طرحت التبدلات التي حدثت في المجتمعات غير المسبوقة ، لعقود القليلة الماضية مهام ووظائف جديدة على كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية تستدعي إعادة نظر جذرية في تكوين وتأهيل وتدريب كوادر نوعية جديدة قادرة على مواجهة التحديات وإنجاز الوظائف والمهام .

٥ .٧ . ١ الأجهزة الأمنية والتحديات

تواجه الأجهزة الأمنية العربية تحديات غير مسبوقة ، يمكن تحديد أبرزها على النحو التالي :

١ ـ حصل تبدل كمي ونوعي في وظائف ومهام الأجهزة الأمنية العربية ، وذلك نتيجة للتحولات الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية والثقافية التي عرفتها المجتمعات العربية مؤخراً ، والتي أدت إلى اتساع مجال

عمل هذه الأجهزة وتعقد وظائفها وتشابك مهامها .

٢ ـ التبدلات التي حصلت في المفاهيم وخاصة ما يتعلق بمفهوم الأمن الشامل والمعالجة التكاملية للجريمة والانحراف في المجتمع .

٣ ـ التبدلات العالمية التي حصلت على الصعيد الخارجي وتركت آثارها السياسية والاقتصادية والفكرية والسلوكية على المجتمعات العربية ، وانعكست سلبياً على واقع الجريمة والانحراف في المجتمعات العربية ، وبالتالي على عمل الأجهزة الأمنية العربية .

٤ ـ التبدل النوعي الذي طرأ على الجريمة وأدى إلى ظهور جرائم جديدة ، ضحاياها أيضاً من نوع جديد ، ويقوم بها مجرمون من نوع جديد ، بوسائل جديدة .

٥ ـ التطور المذهل الذي حدث في عالم التقنيات وخاصة في مجال الاتصال ، والذي عرف المجرمون والمنحرفون كيف يستفيدون منه ويوظفونه لتنفيذ جرائمهم بدرجة أسرع من مقدرة الأجهزة الأمنية على اكتشاف حيلهم وأساليبهم .

٦ ـ التحولات التي حدثت في أوساط الجمهور ودفعته باتجاه رفض كافة أشكال الضغط والتحكُّم ، والتأكيد على دعوات حقوق الإنسان وحرية التعبير ضمن المسار العام لانتشار الاتجاهات الديموقراطية .

٧ ـ الحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية التي أوجدتها العولمة ، وأثَّرت بشكل قوي على عالم الجريمة والانحراف .

٨ ـ الاتجاهات الجديدة التي أخذت تدفع الأجهزة الأمنية العربية بالتوجه نحو الحلول الاجتماعية للمشاكل على مستوى أعم ، بعكس التوجهات السابقة التي كان التركيز فيها يتم على حل المشاكل الفردية .

٩ ـ تزايد أهمية الجمهور بالنسبة للأجهزة الأمنية، وشعورها بضرورة السعي للوصول إلى هذا الجمهور، وكسب تعاطفه وتعاونه معها. وذلك بسبب حاجة الأجهزة الأمنية الماسة لدعم الجمهور في ظروف حتَّمت استحالة وضع أعباء مواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع على كاهل الأجهزة الأمنية وحدها. « صحيح أن الشرطي هو ممثل للقانون، بل هو تجسيد للقانون بين المواطنين، إلا أن القانون بمفرده لا يشكِّل أداة فعالة في الحفاظ على المجتمعات إذا لم يحظَ بمؤازرة المواطنين والقائمين على تنفيذه. فالعنصر البشري وما يؤسس من علاقات على الصعيد الإنساني بين أفراد المجتمع هو العنصر الفعال في جعل القانون والنظام يسودان المجتمع »(العوجي، ١٩٨٩، ص٨١).

١٠ ـ تعاظم أهمية الدور الذي يؤديه الإعلام في المجتمع المعاصر وتيقن الأجهزة الأمنية بضرورة الاستفادة من المؤسسات الإعلامية (وغيرها من المؤسسات الثقافية والاجتماعية والروحية والتربوية) كسند حقيقي لها في مواجهة الجريمة والانحراف.

لم يعد ممكناً أن تتجاهل الأجهزة الأمنية هذه التحديات، بل المطلوب هو أن تسابق هذه الأجهزة الزمن من الأجل الاستجابة المدروسة والواعية لهذه التحديات وفق إيقاع العصر ومعطياته ومتطلباته.

ولذلك نرى أنه من الضروري أن يكون على رأس جدول أعمال هذه الأجهزة:

١ ـ إعادة هيكلة أجهزة الأمن العربية بحيث تصبح أكثر مقدرة على الاستجابة للوظائف والمهام الجديدة التي فرضتها التغيرات الحاصلة في مجال الحياة كافة.

٢ ـ إعادة نظر جذرية في برامج التأهيل والتدريب في ضوء الحقائق والمعطيات التالية :

أ ـ التدريب عملية مستمرة ومتطورة، وهو نشاط مخطط لتزويد الأجهزة الأمنية بالمعارف والمهارات والثقافة التي ترفع مستوى الكوادر الأمنية، وتجعلها مؤهلة لمواجهة التحديات المختلفة التي تواجهها، وللقيام بالدور المنوط بها، ولإنجاز الوظائف والمهام الملقاة على عاتقها .

ب ـ يتميز دور الأجهزة الأمنية في المجتمع المعاصر بطبيعة مركبة، حيث تؤدي واجبها في مجتمع متجدد، دائب الحركة، ويشهد العديد من التغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية . ولذلك بات محتماً تأهيل الكوادر الأمنية بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتربوية والإعلامية التي تجعلها قادرة على مواجهة هذه المتغيرات (فايت، ١٧) . وتزداد مهمة هذه الأجهزة تعقيداً إذا ما أدركنا أن هيكل البناء الاجتماعي العربي لم يستطع أن يستوعب تلك المتغيرات ويتقبلها على النحو المناسب . الأمر الذي أدى إلى إحداث آثار سلبية على المجتمعات العربية، تمثَّلت في بروز مظاهر سلوكية جديدة كان من شأنها أن تؤثر في اتجاهات الجريمة وأنماطها، وكذلك على العمل الأمني والشرطي في هذه المجتمعات (فايت، ١٢) . وهكذا يرى الخبراء ضرورة تغيير برامج الإعداد والتأهيل انطلاقاً من حقيقة استحالة عزلة الأجهزة الأمنية والشرطية عن الظروف المستجدة، وضرورة تأهيل الكوادر لفهم هذه المستجدات واستيعابها لمعرفة كيفية التعامل معها .

جـ ـ لم يعد ممكناً أن يبقى رجل الأمن تلك الآلة الصماء التي تقوم بتطبيق القانون حرفياً وآلياً، أو ذلك الرجل الغليظ والبدين والأبله، أو ذلك الذي يتعامل مع أنماط محددة من البشر القانعين والخائفين، بل يجب أن يصبح ذلك الكادر المتدرب والمؤهل نفسياً واجتماعياً وثقافياً وتقنياً وإعلامياً، والمثقف القادر على أن يتعامل مع نماذج مختلفة من البشر، وأن يواجه النقد الذي يتعرض له، وأن يتمتع بحرية الحركة والتصرف حسب متطلبات الموقف. وأن يعرف أيضاً كيف يتجنب أن يصطدم أثناء تأديته لعمله مع حقوق الإنسان ومع الحقوق القانونية الأخرى للمواطن. وكذلك أن يقوم بالوظيفة الاجتماعية للشرطة، تلك الوظيفة التي تقدِّم خدمات متنوعة للجمهور (رعاية الأحداث، تنظيم السير، حماية الآثار، مراكز الإدمان). أدى تزايد الحاجة إلى الاعتماد على العلاقات الإنسانية والاجتماعية، وإلى مزيد من فهم الظروف والمواقف النفسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والثقافية، وكذلك إلى مزيد من الثقافة القانونية، نقول أدى ذلك كله إلى ضرورة تأهيل الكادر الأمني في مختلف هذه المجالات، طبعاً، بالإضافة إلى رفع مستوى مهاراته المهنية والسلوكية، حتى يستطيع أن يفهم الطابع الحقيقي والأبعاد المختلفة للجريمة والانحراف، وحتى يستطيع أن يتعامل مع مختلف الأطراف المعنية بهما، وأن يقيم اتصالات مع مختلف الجهات والمؤسسات المعنية بالجريمة والانحراف، وأن يؤدي واجبه على نحو أمثل دون الاصطدام بأي حق قانوني أو إنساني أو

اجتماعي لأي مواطن. بدأ منذ مطلع تسعينيات القرن الميلادي الماضي تدريس بعض المقررات المناسبة في أكاديميات الشرطة العربية، وذلك مثل «حقوق الإنسان، والحريات العامة، والسلوك الحضاري، و أساليب التخاطب والتواصل»، ونرى أنه من المهم زيادة هذه المقررات لتشمل علوم الإعلام والاجتماع والعلاقات العامة والإنسانية والكومبيوتر، وذلك بهدف تأهيل هذه الكوادر ورفع مستواها المهني والفكري والثقافي بما يستجيب مع التطورات والتحديات الجديدة.

د- برمجة التأهيل الإعلامي للكوادر الأمنية القادر على أن يمكنها من:

- تحقيق الاتصال الداخلي: توجيه خطاب إعلامي داخلي إلى جميع أفراد وعناصر الأجهزة الأمنية والشرطية من شأنه أن يزيد معارفهم، ويوسع ثقافتهم، ويحشد قواهم، ويزيد تماسكهم، ويرفع روحهم المعنوية، ويقدِّم لهم كل ما هو جديد في مجالات تخصصاتهم المختلفة، ويزيد بالتالي من كفاءتهم على تأدية واجباتهم. وهذا ما يفرض وجود منظومة إعلام أمني متكاملة تغطي جميع المجالات الأمنية، وتخاطب مختلف المستويات في الأجهزة الأمنية، وتمتلك جميع الإمكانات المادية والفنية والتقنية والبشرية التي تمكِّنها من مواجهة المستجدات.
- تحقيق الاتصال الخارجي: لم يعد ممكناً تجاهل موقف الجمهور من الأجهزة الأمنية. وبات مطلوباً وملحاً كسب رضاء هذا الجمهور لصالح الأجهزة الأمنية بأساليب وطرق متعددة أبرزها تعريفه بطبيعة العمل الأمني وبالإنجازات التي تحققها الأجهزة الأمنية وبالظروف التي تعمل فيها هذه

الأجهزة، والدور الذي تقوم به في المجتمع. ومن المؤكد أن وسائل الإعلام الجماهيري (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) هي الوسيلة الملائمة لتحقيق هذه الأهداف. إن وسائل الإعلام هي الجهة الأقدر على تقديم الشرطة بصورة صحيحة، باعتبارها المدافع عن السلطة، والتي تحمي الناس وتحافظ على أمنهم وسلامتهم، وأنها هي الجهة التي تمثل القانون وتقمع الأشرار والمنحرفين وتخدم الناس في مجالات مختلفة. ولذلك بات ضرورياً تأهيل كوادر أمنية مطَّلعة على طبيعة عمل وسائل الإعلام الجماهيري، ولديها الإمكانية لإقامة علاقات تعاون وتنسيق مع هذه الوسائل، وذلك من أجل الاستفادة منها للوصول إلى الجمهور والتأثير فيه، وكسب تأييده، وحمله على أن يقف موقفاً إيجابياً من الأجهزة الأمنية، وإقناعه بأن يتعاون معها طوعياً في المجالات الأمنية المختلفة.

- ويمكن تحديد حاجة الأجهزة الأمنية للأجهزة الإعلامية في النقاط التالية:

- إزالة الصورة السلبية الناجمة عن طبيعة عمل الشرطة ووظيفتها القمعية واتساع نشاط العمل الشرطي وإزالة رواسب الماضي.
- التعاون مع قاعدة عريضة من المواطنين في مجالات واسعة.
- حتمية الاحتكاك مع المواطنين.
- نشر الوعي والتنمية بالقوانين (معوض، ١٩٩١).

٥ . ٧ . ٢ الأجهزة الإعلامية والتحديات

تشكِّل التغيرات التي حصلت في الحياة الأمنية في المجتمع تحدياً كبيراً بالنسبة لوسائل الإعلام الجماهيري. لقد توسَّع مفهوم الأمن ليشمل جوانب الحياة كافة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية والإعلامية والبيئية والإعلامية . . . الخ)، كما تبدَّل مفهوم مكافحة الجريمة، بحيث لم تعد هذه المهمة منحصرة في الأجهزة الأمنية أو مقتصرة عليها وحدها، بل اتسعت لتشمل جميع المؤسسات والهيئات الثقافية والتربوية والإعلامية والتعليمية الرسمية والأهلية. كما أن الحياة الأمنية قد ازدادت تعقيداً في العقود القليلة الماضية، بسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات العربية.

تستدعي هذه التطورات وجود كادر إعلامي أمني عربي يفهم هذه التحولات ويستوعبها ويمتلك مهارات إعلامية متخصصة ومتطورة، وذلك من أجل أن يعالج الأحداث والظواهر والتطورات والمشاكل الأمنية معالجة إعلامية عصرية متطورة، تتوافق مع واقع هذه المشاكل، وتستجيب للمتغيرات في معارف وثقافة وخبرات وحاجات الشرائح المختلفة من الجمهور، وتنسجم مع خصوصية الوسائل الإعلامية المختلفة وإمكاناتها.

كما يتطلب توسُّع وتعقيد عمل الأجهزة الأمنية وجود كادر إعلامي يستطيع أن يفهم طبيعة عمل هذه الأجهزة الأمنية، ويدرك حقيقة التحديات التي تواجهها والظروف التي تعمل فيها، ويستطيع أيضاً أن يقيم علاقات تعاون وتنسيق وثيقة ودائمة مع هذه الأجهزة من أجل أن يقدِّم معالجة إعلامية للمشاكل الأمنية تعتمد على حقائق ومعلومات موثوقة، باعتبار أن الجهازين معنيان بتحقيق أمن الوطن والمواطن.

٥ . ٨ ردم الفجوة مع الجمهور

إن من حق الجمهور ومن واجبه في نفس الوقت مشاركة الأجهزة. ويقوم هذا الحق وهذا الواجب على أساس الشعور بالمسئولية. ويتمتع المواطنون بقوة كبرى يجب الاستفادة منها في تنمية مجتمعهم، وتنبع هذه القوة وتنطلق إذا أحسوا بمشكلات مجتمعهم. إن مشاركة المواطنين للشرطة تشبع في نفوسهم احترام القانون. والمشاركة المطلوبة هي تلك التي تقوم على أساس الشعور بالمسئولية، وهو شعور عقلاني وأخلاقي ووجداني. وتنطلق مشاركة الجمهور من إدراكه لحقيقة أن أمنه وسلامته مرتهنان بسلامة وأمن المجتمع الذي يعتمد بدوره على كفاية رجل الشرطة وهيبته. إن السبب الرئيس في استقرار الأمن أو اختلاله في بلد أو آخر لا يرجع في حقيقة الأمر إلى فارق كبير في كفاية رجل الشرطة أو إلى دقة النظم القضائية، بقدر ما يرجع إلى يقظة الرأي العام وإلى مدى استنكاره للجريمة والمعونة التي يقدمها إلى رجل الشرطة(محمود، مرجع سابق) وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة؛ الثالث لمكافحة الجريمة (الذي عقد في استكهولم ١٩٦٥) والرابع (الذي عقد في فرانكفورت ١٩٩٠) أهمية المشاركة الجماهيرية في الكفاح ضد الجريمة، وعلى ضرورة قيام الحكومات بدعم المساهمة الشعبية وتأييدها، ومعونة الفئات المتطوعة من الجماهير، وتوعية الجماهير بأخطار الجريمة ومسئولياتها عن منعها.

وتضمنت الاستراتيجية الأمنية العربية (التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثانية عاد ١٩٩٣) التأكيد على تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة دفعاً لأخطارها عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه. وشدَّدت هذه الاستراتيجية على المعطيات المتعلقة بدور

الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، حيث أكدت الفقرة السابعة منها ضرورة تصعيد إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وعلى توعية وتعليم الجماهير لتستوعب دورها الحيوي في مجال مساهمتها الأمنية لتقوم بها خير قيام.

وحدَّدت هذه الاستراتيجية دوافع مشاركة الجمهور على النحو التالي:

١ ـ تزايد وارتفاع معدلات الإجرام بالرغم من الجهود المبذولة.

٢ ـ بروز ظواهر وأساليب إجرامية حديثة.

٣ ـ إحساس الجمهور بخطورة الجريمة وآثارها السلبية.

٤ ـ تشجيع الجمهور على الانخراط في المؤسسات والجمعيات الأمنية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني. (من وثائق المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الإعلام الأمني العربي ٤ ـ ٦/ ٩/ ١٩٩٥).

٥ . ٨ إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة

١ ـ لم يستطع القانون أن يقوم بالدور الذي كانت تقوم به أدوات الضبط الاجتماعي التي كانت سائدة قبل ظهور الدولة الحديثة. وبات واضحاً أن أية جهود رسمية لمكافحة الجريمة يمكن أن تفشل ما لم تلقَ مساندة الجمهور. لذلك اتجه الرأي حديثاً إلى ضرورة إحياء وتنمية مشاركة الجمهور في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأعراف والتقاليد والقيم الدينية الإيجابية التي تدعم جهود الدولة بهذا الصدد، والوصول إلى مساندة الرأي العام للقانون.

٢ ـ تولُّد قناعة لدى الجميع بأن مكافحة الجريمة والوقاية منها ليستا مسئولية السلطات التنفيذية وأجهزة العدالة الجنائية وحدها، بل

هي مسئولية المجتمع بكافة هيئاته ومؤسساته التربوية والإعلامية الحكومية والأهلية على اختلاف درجاتها وأنواعها.

٣ ـ المفهوم الاجتماعي للجريمة. إذ تحدث الجريمة في إطار شبكة من العلاقات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي. كما أن السلوك المنحرف لا يتم في فراغ، بل داخل المجتمع.

٤ ـ الجرائم المستجدة، والظروف العامة التي أنتجتها، ومستلزمات ومجالات مواجهتها.

٥ ـ مواجهة تصاعد الجريمة ومنع انتشارها بهدف تحقيق حياة مقبولة لجميع الناس. (الرفاعي، ١٩٩١).

٥ . ٨ . ٢ تحسين مردودية العمل الأمني العربي

بات مؤكداً أن تحسين مردودية العمل الأمني العربي يمر بالضرورة عبر تحسين موقع الشرطة لدى الجمهور . . . وذلك نظراً لأن جهاز الشرطة يجد صعوبة كبيرة في أداء وظائفه في مناخ يسوده عدم الاكتراث. ولذلك لا بد من تحسيس الجمهور بطبيعة العمل الأمني، خاصة وأن عدم إدراك الجمهور لطبيعة العمل الشرطي ناتج عن عدم توفيق هذا الجهاز في إبراز مهماته وقداسة رسالته، وعدم نجاحه في تصور وإيجاد الصيغ الكفيلة بردم الهوة السحيقة التي تفصل في حالات عديدة بين الأمن والمجتمع. ويمكن تحديد أساليب تحقيق ذلك على النحو التالي:

١ ـ التذكير بالفوائد التي تقدمها الأجهزة الأمنية في مختلف مجالات الحياة.

٢ ـ تكثيف حملات الوعي العام بأخطار الجريمة على الفرد وذويه (تنمية الحس الفردي والعائلي) وعلى الجماعة (تنمية الحس الجماعي).

٣ ـ التعريف بالاحتياطات الواجب اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب الجريمة .

أما أسس هذا التعاون فيجب أن تكون :

١ ـ المعاملة الحسنة من قبل رجال الأمن للجمهور وتشجيع المبادرات .

٢ ـ إقامة علاقات عامة إنسانية جيدة بين أجهزة الأمن والجمهور .

٣ ـ إشراك الجمهور في القضايا الأمنية المصيرية والمهمة وعدم التعتيم الإعلامي عليه في هذا الشأن .

٤ ـ تشجيع الجمهور على الانخراط في المؤسسات والجمعيات الأمنية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني . (وثائق المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الإعلام الأمني العربي . ٤ ـ ٦/ ٩/ ١٩٩٥) .

ويحدِّد باحث عربي أساليب تنمية علاقة الشرطة بالمجتمع على النحو التالي معطياً أهمية خاصة لأهمية الإعلام في هذا المجال :

١ ـ العمل على كسب ثقة أجهزة الإعلام ومقابلة مندوبي الإعلام بصدر رحب .

٢ ـ وجود ، مرجع رسمي قادر على مواجهة الجماهير ومندوبي أجهزة الإعلام والرد على استفساراتهم .

٣ ـ الاهتمام ببرامج توعية الجماهير بهدف توضيح الأفعال التي يجب عليهم القيام بها لمعاونة الشرطة .

٤ ـ الاهتمام بالإعلام عن الخدمات المختلفة التي توفرها الشرطة لتحقيق الأمن .

٥ ـ انتهاز جميع الفرص لتضع الشرطة إمكاناتها في خدمة المواطنين .

٦ ـ دعوة الجمهور للمشاركة في بعض الأنشطة الشرطية .

٧ ـ تنظيم المباريات الرياضية بين أندية الشرطة والجمهور . (العطار، مرجع سابق) .

أما بصدد الأسس والمبادئ التي يجب أن تقوم عليها بين الشرطة والجمهور فيحددها باحث أمني عربي على النحو التالي :

١ ـ العمل الجاد والمخطط لإزالة آثار الماضي والأسباب التاريخية ومحوها من الذاكرة . . . ويمكن هنا الاستفادة من وسائل الإعلام لتحقيق ذلك .

٢ ـ رفع مستوى الأداء الشرطي والإعلام عنه بالاعتماد على الحقائق الواقعية .

٣ ـ إعلام الجمهور بأهداف وسياسات وخطط الأجهزة الأمنية الموضوعية، وذلك من أجل تعريف الجمهور وإقناعه بما يجري في أجهزة الشرطة، وتوفير ما يجعل الجمهور منصفاً فيما يصدره من أحكام على الشرطة .

٤ ـ شرح القوانين والإجراءات التنفيذية الأمنية للجمهور .

٥ ـ تقصي ومتابعة الرأي العام من خلال الاتصال المباشر ومعرفة ما يُنشر ويُذاع ودراسة الشكاوى المباشرة وغير المباشرة .

٦ ـ تعبئة الرأي العام من خلال وسائل الاتصال المباشر وغير المباشر .

٧ ـ السعي إلى تحقيق مشاركة فعلية تطوعية أوسع للجمهور في خدمات الأمن . (المعلا، مرجع سابق) .

أما فيما يتعلق بأشكال إسهام الجمهور في الوقاية من الجريمة فيمكن تحديدها على النحو التالي :

١ ـ تربية النشء وفق أسس سليمة .

٢ ـ توفير التعليم الكافي الحقيقي بالقانون الجنائي لجماهير الناس .

٣ ـ توعية الناس بخطر الجريمة وتعميق كراهيتهم لها .

٤ ـ تشجيع قيام جمعيات واتحادات للوقاية من الجريمة .

٥ ـ دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية .

٦ ـ إنشاء أندية للشباب والأحداث .

٧ ـ تنمية اهتمام الجمهور بالتعاون .

٨ ـ إثارة اهتمام الجمهور بالهدف الأخلاقي للعقوبة وإشراكه في جمعيات رعاية المساجين .

٩ ـ إشراك الجمهور في الرقابة على أجهزة مكافحة الجريمة .

١٠ ـ قيام وسائل الإعلام بدور فاعل في مجال الوقاية من الجريمة ، والامتناع عن الإثارة والالتزام بالضوابط . (الرفاعي ، ١٩٩١)

أما أشكال إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة فتبدو في :

١ ـ الإبلاغ عن الجرائم وعدم التستر عليها .

٢ ـ المساهمة في ضبط الجناة وإسداء المعونة للمجني عليهم .

٣ ـ الإدلاء بالشهادة أمام هيئات التحقيق والمحاكمة للمساعدة للوصول إلى الحقيقة .

٤ ـ المشاركة الشعبية في القضاء في بعض الدول .

ومن نماذج عملية مشاركة الجمهور : إشراك الجمهور في الدوريات ، والحراس الخصوصيون ، وجمعيات الحراسة وحماية الأمن الشعبية ، وأجهزة الشرطة الشعبية ، ولجان الحماية في القرى ، واتحادات منع الجريمة

في المدن، وهيئات رعاية الأحداث، ونظام حراس الليل، ونظام «متطوعو الشرطة» في المباريات والأعياد، وجمعيات منع الانتحار، وجمعيات أصدقاء الشرطة.

أما وسائل الشرطة في كسب ثقة وتعاون الجمهور فهي مختلفة ومتنوعة وأبرزها: معرفة آراء واتجاهات الجمهور، ونشر حقيقة أعمال الشرطة، وعقد ندوات وإلقاء محاضرات، وإجراء دراسات عن حاجات الجمهور، وتجنب السلوك الذي يزعج الجمهور، والإجابة عن أسئلة الجمهور، وتأهيل كوادر تتقن فن التعامل مع الجمهور.

٥ . ٨ . ٣ معوقات التعاون المنشود

١ ـ عوامل تعود إلى الشرطة نفسها: مثل ضعف التأهيل، والسلوك الشخصي السيئ لبعض أفراد الشرطة، وتجاوز الصلاحيات، وسوء استخدام السلطة . . . الخ).

٢ ـ عوامل تعود إلى الجمهور نفسه: نقص الوعي القانوني والأمني وعدم الشعور بالمسئولية وواجب المواطنة والتردد في التعاون مع الأجهزة الأمنية خوفاً من انتقام بعض المجرمين والموقف العام من هذه الأجهزة.

٣ـ عوامل تتعلق بالقوانين والإجراءات التنظيمية: وذلك مثل الخوف من الاتهام، وبطء الإجراءات، وعدم دفع تعويض . . . الخ.

٥ . ٨ . ٤ دور الإعلام في توثيق علاقة الأجهزة الأمنية بالجمهور

يتضح مما تقدَّم أن وسائل الإعلام الجماهيري هي أهم الأدوات التي يجب على الأجهزة الأمنية أن تقيم معها علاقات وثيقة من أجل أن

تستخدمها لتعريف الجمهور بعملها سعياً وراء إزالة الصورة السلبية وأملاً بإقامة تعاون مثمر بين هذه الأجهزة والجمهور.

وقد ترجمت توصيات المؤتمر الأول للمسئولين عن الإعلام الأمني العربي مدى أهمية وضرورة التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية من أجل تحفيز الجمهور للتعاون مع الأجهزة الأمنية.

وهذه التوصيات هي:

١ ـ دعوة وسائل الإعلام المختلفة في الدول الأعضاء إلى المساهمة في تعميق وعي الجمهور بدور الأجهزة الشرطية والأمنية في تأمين حماية المواطن من الجريمة بشتى صورها، بما يضمن الثقة المتبادلة، ويساعد على مشاركة المواطن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

٢ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تطوير وتعزيز قدرات وإمكانات إدارات العلاقات العامة في وزارات الداخلية، حتى تتمكن من القيام بدورها الريادي المطلوب في تمتين علاقات التعاون والتفاهم بين الجمهور وأجهزة الشرطة.

٣ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى تحدي أسس وقواعد مشاركة الجمهور في مكافحة الجريمة والوقاية منها، بما يكفل حفز وتشجيع المواطن على التعاون مع الأجهزة الأمنية بكل طواعية وصدق.

٤ ـ دعوة الجهات الإعلامية في الدول الأعضاء إلى إعداد وتبادل مواد وبرامج إعلامية تبرز أهمية تعاون وتكاتف الجهود مع أجهزة الشرطة من أجل أن ينعم الجميع بعناصر الأمن والسلامة والطمأنينة.

٥ ـ دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية الهادفة إلى تكثيف مشاركة الجمهور في مكافحة

الجريمة ومقاومة الانحراف وفض الخلافات والصراعات بين المواطنين بشكل سلمي وودي. (وثائق الدورة ١٣ لمجلس وزراء الداخلية العرب. تونس ٤ـ٦/ ١/ ١٩٩٦).

٥ . ٩ نقاط الالتقاء بين الطرفين

تستطيع وقفة نقدية جدية أن تحدد نقاط الالتقاء والاختلاف بين الأجهزة الأمنية والإعلامية على النحو التالي:

٥ . ٩ . ١ نقاط الاختلاف

١ ـ اختلاف طبيعة العمل: تتميز طبيعة العمل في الأجهزة الأمنية والشرطية، كما أشرنا سابقاً، بالانضباط والتكتم والسرية. ويمكن تفسير ذلك بطبيعة الوظيفة الضبطية التي تقوم بها هذه الأجهزة، وبطبيعة الدور القمعي الذي تؤديه في المجتمع تتمثل الوظيفة المركزية للأجهزة الأمنية في تطبيق القانون من أجل تحقيق أمن الوطن والمواطن. وقد مُنِحَت هذه الأجهزة السلطة التي تمكنها من إنجاز هذه الوظيفة.

في حين أن طبيعة عمل الأجهزة الإعلامية تتميز عموماً بالانفتاح والعلنية والتفاعل. ويمكن تفسير ذلك بطبيعة الوظائف الإخبارية والتوعوية والإقناعية والترفيهية والتسويقية التي تقوم بها هذه الأجهزة، وكذلك بطبيعة الدور التنويري والتثقيفي الذي تؤديه في المجتمع. وتتمثل الوظيفة المركزية للأجهزة الإعلامية في الإسهام في تكوين الأنساق المعرفية والفكرية والقيمية والسلوكية لدى المواطن. ولهذا فقد أُعطيت هذه الأجهزة الصلاحيات القانونية

ووفرت لها الإمكانات المادية والبشرية التي تمكنها من إنجاز هذه الوظائف.

٢ - اختلاف طبيعة العلاقة بالسلطة: ترتبط الأجهزة الأمنية والشرطية ارتباطاً مباشراً بالسلطة، وتمثل في غالب الأحيان الوجه القمعي للسلطة. كما تؤدي دور رأس الحربة في خدمة السلطة وحمايتها، حتى لو تم ذلك على حساب حماية أمن الوطن والمواطن. وهي تستخدم من أجل تحقيق ذلك، في الأعم والأغلب، سلطاتها القانونية والتقديرية، وأساليب القمع والضبط والزجر.

في حين أن الأجهزة الإعلامية ارتباطها بالسلطة، إن وجد، هو ارتباط غير مباشر، وربما مخفي ومستور. وهي، في حالة وجود هذا الارتباط، تمثل في الغالب الوجه المعرفي والفكري للسلطة، وتسعى دائماً لخدمة السلطة بأساليب ناعمة تقوم على أساس تقديم المعلومات والوقائع والتفاسير التي تروِّج لأفكار السلطة وقيمها وتدعم وجودها وتضمن استمرارها. وهي تستخدم من أجل تحقيق ذلك سلطتها المعنوية المتمثلة في نوعية وكمية الوقائع والحقائق والبيانات التي تقدمها، والمقدرة الإقناعية للرسائل الإعلامية التي توجهها، والمهارات الإعلامية المهنية للكادر العامل فيها.

٣ - اختلاف في كيفية وطبيعة إنجاز المهام: تلتزم الأجهزة الأمنية والشرطية بحرفية القوانين والنظم واللوائح، وتطبق الأوامر والتعليمات بطريقة حرفية وآلية، ويسود التسلسل الهرمي الوظيفي فيها، وتكون معايير الأداء ومقاييس الإنجاز واضحة ومحددة، وغالباً ما تتوارى الذات الفردية لتبرز المؤسسة والجهاز. طبعاً دون أن يعني ذلك انعدام الاجتهاد والإبداع في العمل الأمني والشرطي.

أما فيما يتعلق بالأجهزة الإعلامية فإن الآفاق أمامها أوسع . فهي تتلقى أساساً توجيهات وإرشادات عامة تعد مرشداً ودليلاً لعملها، ومنطلقاً لنشاطها، وأساساً لمجمل جهودها . و تختفي هنا لغة الأوامر والتعليمات، ويختفي التطبيق الآلي والحرفي، كما يتوارى الانصياع الوظيفي بالمعنى الإداري والقسري للكلمة . ولذلك يبرز في العمل الإعلامي دور الفرد والمؤسسة، ومقدرتهما على القراءة العميقة للتوجيهات، وبراعتهما في تنفيذ هذه التوجيهات بشكل خلاَّق ومبدع، وليس بشكل حرفي وآلي، في كل مادة إعلامية . تبرز هنا المقدرة على الفهم والاستيعاب والإدراك والاستجابة الإبداعية لمتطلبات الواقع ومعطياته . الذات الماهرة، سواء الفردية أو المؤسساتية، والمبدعة في ضوء التوجيهات العامة للسياسة التحريرية وضمن أطرها وفي ضوئها، هي العامل الحاسم والمحدِّد لفاعلية الرسالة الإعلامية .

٤ ـ اختلاف طبيعة العلاقة مع الجمهور : الجمهور أساساً هو الذي يحتاج الأجهزة الأمنية والشرطية . والجمهور هو غالباً الذي يبحث عن الأجهزة الأمنية والشرطية ملتمساً دعمها ومساعدتها عندما يحتاج إلى خدماتها في المجالات المختلفة (المرور، النجدة، الأمن الشخصي، أمن الممتلكات، الإطفاء . . . الخ) . والجمهور في الغالب يتعامل مع الأجهزة الأمنية والشرطية وفق شروطها وقوانينها ولوائحها التنظيمية، خاصة وأن هذه الأجهزة هي الجهة الوحيدة التي يجب أن يتعامل معها الجمهور، باعتبارها الأجهزة الوحيدة التي تقدِّم هذه الخدمات للمواطن . ليس ثمة بدائل وخيارات .

في حين أن الأجهزة الإعلامية هي، في الأعم والأغلب، التي تبحث عن الجمهور، وتسعى لملاقاته، والتعرف إليه، والاستجابة لمتطلباته، وتقديم مادة إعلامية تشبع حاجاته الإعلامية، وتستجيب لاهتماماته ومصالحه ورغباته. إن المسألة المركزية في المادة الإعلامية هي أن تصل وأن تؤثر. وهي لن تحقق ذلك إلا من خلال الاستجابة المناسبة لما يطلبه جمهورها ويريده. ولا يواجه الجمهور هنا خياراً واحداً ملزماً لا بديل له، بل إن الخيارات مفتوحة ومتوفرة ومتعددة. وكل ما هو مطلوب من الفرد والجمهور أن يختارا من بدائل متعددة. يختار الفرد قراءة الصحيفة التي يريد، ويستمع إلى الإذاعة التي يريد، ويشاهد المحطة التلفزيونية التي يرغب. وحتى ضمن الوسيلة الواحدة يستطيع أن يختار التعرض للمادة التي يريد.

٥ ـ اختلاف في طريقة تحقيق الأهداف: تعتمد الأجهزة الأمنية والشرطية في تحقيق أهدافها وإنجاز مهامها ووظائفها على مقدرتها الذاتية على تطبيق القوانين والتشريعات وتنفيذ اللوائح والتعليمات. المسألة الأساسية هنا هي الإلزام. الأجهزة الأمنية والشرطية ملزمة بتطبيق القوانين واللوائح، والجمهور ملزم باحترام هذه اللوائح طوعاً أو كراهية.

الوضع مختلف في الأجهزة الإعلامية، التي تعتمد في تحقيق أهدافها وإنجاز وظائفها ومهامها على نشر المعلومات وإذاعة الوقائع ودراسة الظواهر وتحليل الأحداث وتفسير المشكلات. المسألة الأساسية هنا هي الإعلام والإقناع والتأثير. لا تستطيع الأجهزة الإعلامية إلزام الجمهور أو إجباره على التعرض لمضامينها، ولا

تستطيع أن تلزمه بالتأثر بها، كما لا تستطيع أن ترغمه على الاقتناع بمضامين رسائلها الإعلامية.

٦ ـ اختلاف في ساحة العمل وميدانه: ساحة عمل الأجهزة الأمنية والشرطية واضحة ومحددة وملموسة في المجالات الأمنية المختلفة. وميدان عمل هذه الأجهزة هو معطيات وتطورات الجانب الأمني من الحياة اليومية للوطن والمواطن وللفرد والمجتمع، ومتطلبات هذا الجانب ومستلزماته. الأمور والأطراف هنا مشخصة وعيانية واللغة واضحة، ومواقع الأطراف معروفة جيداً.

في حين أن ساحة عمل الأجهزة الإعلامية غير واضحة وغير محددة وغالباً غير ملموسة، وذلك نظراً لأن ميدان عملها ومجال رهاناتها هو أذهان البشر وعواطفهم وانفعالاتهم. وليس هناك ما هو أصعب من التعامل مع أذهان البشر. لغة الأوامر والتعليمات لا توجد هنا، وحتى إن وجدت، فإنها لن تكون فاعلة. البديل عنها هو لغة الحوار والمنطق والاحترام المتبادل، والعمل المبدع لتقديم مادة إعلامية تتوفر فيها مختلف شروط الإبداع الصحفي، وخاصة ما يتعلق باختيار الموضوع ومعالجته بالطريقة المناسبة، واستخدام الوسيلة الإعلامية المناسبة، والنوع الصحفي المناسب، وطريقة الإخراج أو التقديم المناسبة، وتوقيت النشر أو البث المناسب، وكذلك استهداف الجمهور المناسب.

٧ ـ اختلاف في قياس النتائج: تستطيع الأجهزة الأمنية والشرطية أن تقيس نتائج عملها بقدر كبير من الدقة في مختلف المجالات الأمنية. وتستطيع أن تحول الكيف إلى كم، وأن تستخدم معطيات إحصائية، تعد مؤشرات مقبولة لإيضاح نتائج عملها وثمرات

جهودها. تستطيع شرطة المرور أو الشرطة الجنائية أو النجدة أو المسئولة عن مكافحة المخدرات، أن تقدم كشوفاً دقيقة عن حصيلة مجهوداتها.

بالنسبة للأجهزة الإعلامية الأمر مختلف تماماً. المؤشرات أكثر عمومية وتجريداً، والمقاييس الدقيقة للنتائج صعبة وربما مستحيلة. وهذا ما يجعل النشاط الإعلامي أقرب إلى العملية، بمعنى أنه فعالية دائمة ومستمرة، وليس لها بداية أو نهاية، وليس لها مقاييس دقيقة لحساب النتائج والإنجازات.

تستطيع الأجهزة الأمنية أن تقدم أرقاماً ونسباً دقيقة عن جدوى نشاطاتها في مجال مكافحة سرقات المنازل أو المحلات التجارية أو السيارات، وتستطيع أن تقارن نتائج عملها بفترات سابقة أو بدول أخرى. ولكن الوسائل الإعلامية تفتقر إلى مقياس دقيق لمعرفة كم أسهمت في تكوين النسق المعرفي لجمهورها إزاء جريمة السرقة، وكم أسهمت في تكوين الأنساق الفكرية والقيمية والسلوكية المعادية لجريمة السرقة في المجتمع. المهمة هنا أكثر صعوبة وتعقيداً، والمعطيات الإحصائية الدقيقة متعذرة، وإن وجدت فهي ليست أكثر من مجرد مؤشرات عامة.

٨ ـ اختلاف في النظرة تؤدي إلى اختلاف في السلوك: حين تسود النظرة التقليدية لأجهزة الأمن والشرطة لذاتها، تتم عملية تمركز حول الذات، وتتوارى هموم الاتصال بالجمهور وكسب تأييده ودعمه، ويضعف هاجس إقامة علاقة وثيقة مع وسائل الإعلام لتكون جسراً يصلها بالجمهور. تنغلق الأجهزة الأمنية والشرطية على ذاتها تحت شعارات الحيطة والحذر والتكتم والسرية. وتصبح

جزيرة منعزلة ملتحمة بالسلطة. وتنظر بتوجس وريبة إلى وسائل الإعلام وإلى الإعلاميين الذين يغطون القضايا الأمنية. فتحجب عنهم المعلومات، وتغلق أبوابها في وجههم، ولا تقيم علاقات معهم، وتتهمهم بالنرجسية والسعي وراء الإثارة الرخيصة ونشر ما يسيء إلى سير العدالة والقضاء.

وحيت تطغى طقوس الإعلام الرسمي الوظيفي البيروقراطي ومعاييره ومفاهيمه وقيمه على وسائل الإعلام، تتحول هذه الوسائل إلى مجرد «أجهزة» و «أدوات» بيد السلطة وملحقة بها. تفقد خاصيتي التفاعل والإبداع، وتتحول تغطيتها للحياة الأمنية إلى مجرد علاقات عامة غير متطورة منهمكة فيما تتوهم أنه تمجيد للأجهزة الأمنية والشرطية وترسيخ لصورة ذهنية إيجابية لها لدى الجمهور، بينما هي في الواقع تكرِّس عزلة هذه الأجهزة، وعزلتها هي نفسها، عن الواقع وعن الجمهور.

وحين تسود قيم التجارة والربح، وتتم مخاطبة الغرائز المتخلفة وغير النامية لدى شرائح واسعة من البشر، يضل الإعلام بعامة والإعلام الأمني بخاصة طريقه، ويناصب الأجهزة الأمنية والشرطية الملتزمة بأمن الوطن والمواطن العداء، ويوجِّه إليها الاتهامات بأنها تمنعه من تغطية قضايا الجريمة والانحراف، ولا تزوده بالمعلومات الضرورية، ولا توفر له حرية الحركة والوصول إلى مواقع الأحداث ومسرح الجرائم.

٩ ـ الاختلاف والخوف المتبادل: يؤدي الجهل بالآخر إلى الخوف منه. تخاف الأجهزة الأمنية والشرطية من إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة الإعلامية لأسباب متعددة أبرزها:

أ ـ الخوف من أن يفسِّر المواطن اهتمام الشرطة بالإعلام عن سياساتها بأنها تقوم بالدعاية لنفسها بشكل يختلف عن واقعها .

ب ـ الخوف من أن يكون إعلام الجمهور بأهداف الشرطة وسياساتها وإجراءاتها خرقاً لسرية العمل الشرطي والأمني .

جـ ـ الخوف من النقد البناء والموضوعي المبني على الوقائع والهادف إلى تحسين خدمة الأجهزة الأمنية والشرطية .

د ـ الخوف من معرفة الجمهور واطلاعه على جميع الحقائق والوقائع المتعلقة بمجريات الحياة الأمنية .

وتخاف الوسائل الإعلامية من إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة الأمنية والشرطية لأسباب متعددة منها :

١ ـ صعوبة التعامل مع هذه الأجهزة بسبب طبيعة عملها وأنظمتها .

٢ ـ نقص الخبرة الاتصالية لدى الأجهزة الأمنية والشرطية .

٣ ـ الخوف من أن تستغل الأجهزة الأمنية والشرطية الوسائل الإعلامية والإعلاميين وتوظفهم لصالحها .

٤ ـ الخوف من أن تتحكم المصادر الأمنية بمصادر المعلومات الضرورية لتغطية ما يجري في الحياة الأمنية .

٥ ـ الخوف من أن تتخلف الوسيلة الإعلامية عن تقديم تغطية متوازنة وسريعة للحدث الأمني إذا ما اعتمدت فقط على الأجهزة الأمنية ذات الحركة البطيئة بسبب البيروقراطية .

إن نظرة موضوعية لأجهزة أمنية وشرطية تعتقد أن وظيفتها الأساسية هي الخدمة الاجتماعية وليس القمع ، ولوسائل إعلامية تعتقد أن وظيفتها الأساسية هي الإسهام في تحقيق أمن الوطن والمواطن ، بإمكانها أن تزيل

كافة المخاوف والهواجس المتبادلة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية، وتدفعهما معاً على طريق التعاون والتنسيق.

٥ .٩ . ٢ نقاط الالتقاء

تدفع التغيرات في مفهوم الأمن والوقاية من الجريمة والانحراف باتجاه تحقيق تعاون يبلغ حد التنسيق والتكامل بين الأجهزة الأمنية والشرطية والأجهزة الإعلامية. والتكامل من وجهة نظر علم الاجتماع هو عملية إضفاء الصفة الكلية أو الوحدة على النسق (راجح، ١٩٧٠). والتكامل الاجتماعي هو أحد الوظائف والاحتياجات الأساسية اللازمة لاستمرارية وبقاء النسق الاجتماعي ككيان له وجود. أما العوامل التي تظهر الحاجة إلى التكامل فيمكن تصويرها على النحو التالي: (تنشأ كل مهنة استجابة لحاجات مجتمعية. ولذلك لا بد أن تكون لكل مهنة وظيفة أو وظائف محددة تؤديها للمجتمع، وتزداد أهمية المهنة بازدياد أهمية الوظائف التي تؤديها للمجتمع، وجميع المهن مرتبطة بعلاقات تناسبية مع بيئة تفرض عليها مطالبها) (ماغدونوف، ١٩٧٩). وبالتالي، من المنطقي القول إن وظائف أي مهنة هي بمثابة مطالب يفرضها عليها المجتمع، أو هي مشتقة من ظروف المجتمع. والمهنة توجد وتستمر وتحظى بتأييد المجتمع طالما أنها في المقابل تؤدي للمجتمع وظائف يحتاج إليها(حمود والمليجي، ٢٠٠٠). وفي ضوء ذلك يمكن فهم التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية باعتبارهما متغيرين غير ساكنين، بل هما في حركة تغيير دائم، بسبب طبيعة عملهما، ونوعية الوظائف والمهام التي يؤديانها في المجتمع.

ويمكن العثور على نقاط الالتقاء بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ضمن النسق الواحد وفي المسار التكاملي الوظيفي في الأبعاد التالية:

البعد الأمني : إن الخطوة الأولى لتحقيق الأمن وللوقاية من الجريمة هي الوعي الذي يقوم على أساس المعرفة والفهم والإدراك . وهذه بالضبط هي وظيفة وسائل الإعلام . إن عملية تحقيق الأمن الاجتماعي هي في جوهرها عملية تثقيف وبناء وممارسة . لم يعد متصوراً إمكانية تحقيق الأمن بمفهومه الشامل أو تبني استراتيجية تكاملية لمقاومة الجريمة بعيداً عن الدور الفاعل الذي يستطيع الإعلام أن يؤديه في هذا المجال . إذ يسهم الإعلام في دراسة الحياة الأمنية ، ويواكب تطوراتها ، ويشخص أحداثها ، ويحلل ظواهرها ، ويفسر مشاكلها . كما يسهم في وضع الخطط الضرورية لتحقيق الأمن الاجتماعي ، ثم يقوم بعملية نقل هذه الخطط إلى المواطنين ، ويضمن اطلاعهم عليها ، ويدعوهم إلى الإسهام في تنفيذها ، منشغلاً في سياق ذلك كله بإيجاد الحس الأمني الجمعي وتنميته ، خاصة وأن الأمن حاجة نفسية يشعر بها الفرد في مختلف مراحل حياته .

البعد السياسي : إن الأمن في معناه الصحيح هو مفهوم سياسي عام ، وليس مفهوماً شرطياً أو بوليسياً يقوم على القمع . والأمن بمعناه السياسي هذا ، يصبح حالة اجتماعية عامة ، إذا تحققت تحققَ الأمن . وعند هذه النقطة بالذات يلتحم مفهوم الأمن بمفهوم الإعلام ووظيفته ورسالته . وتعتبر الأجهزة الأمنية والإعلامية الأجهزة الأكثر قرباً والتحاماً بالسلطة السياسية وبالنظام السياسي ، والأكثر فاعلية في عملية صنع القرارات السياسية . اتسعت الآفاق أمام هذه الأجهزة في مسار علاقتها بالنظام السياسي بعد أن بات مؤكداً في المجتمعات المعاصرة مقدرة هذه

الأجهزة ليس فقط على الحفاظ على النظام السياسي وضمان استمرارية الأمر الواقع، بل والإسهام الفاعل في تجديد ميكانيزمات النظام وزيادته قوة ورسوخاً، وإعادة إنتاجه.

البعد الاجتماعي: إن المجتمع هو ميدان كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية وساحة رهانهما. تدفع التطورات باتجاه نقل مركز الثقل في مكافحة الجريمة والانحراف وتحقيق الأمن عموماً من الأجهزة الأمنية والشرطية إلى المجتمع. وتضغط هذه التطورات أيضاً باتجاه إنهاء عزلة الأجهزة الأمنية والشرطية عن المجتمع وانفتاحها عليه والبحث عن أشكال أمنية تنظيمية جديدة تحقق ذلك. ولهذا فقد أصبحت مسألة إقامة علاقات وثيقة مع الجمهور واحدة من الانشغالات والهموم الرئيسية التي تتصدر جدول أعمال هذه الأجهزة في معظم المجتمعات المعاصرة.

ويمكن رصد اتجاهات التطورات ذاتها في مجال الإعلام. إن العملية الإعلامية لا تكتمل، وحتى إنها لا توجد، إلا بتلقيها، أي بتقبل الجمهور لها، ولا مبرر لوجود أية وسيلة إعلامية أو لأية رسالة إعلامية إلا الوصول إلى المستقبل والتأثير فيه. كما أخذت تزداد قوة النظريات التي تؤكد محدودية وسائل الإعلام، وتدرس تأثير الجمهور على وسائل الإعلام وليس العكس، وتنطلق من حقيقة أن المادة الإعلامية تصبح ملكاً لمتلقيها مباشرة بعد نشرها أو بثها، وهذا المتلقي يتميز بأنه غالباً يقف موقفاً نقدياً، كما أنه نشيط ومتفاعل وليس سلبياً، وهو أيضاً انتقائي، بمعنى أنه ينتقي الوسيلة أو المادة التي يتعرض لها، وينتقي ما يفهم منها، وينتقي ما يتذكر منها. أي هو سيد

العملية الاتصالية. وبغض النظر عن إمكانية مناقشة الكثير من هذه المفاهيم والنظريات، فإن هاجس الوصول إلى الجمهور يشكِّل الموضوع الأول على جدول أعمال جميع الوسائل الإعلامية.

ويشكِّل هذا الاندفاع باتجاه الجمهور وملاقاته والاستجابة لمتطلباته والسعي لضمان كسبه ومشاركته الفاعلة في مجالي الأمن والإعلام نقطة التقاء مهمة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية. إذ تزداد، بموجب هذه التطورات، حاجة الأجهزة الأمنية لتقديم نفسها وخططها ونشاطاتها ومفاهيمها إلى الجمهور كشرط مسبق وضروري لضمان مشاركته. وتستطيع الأجهزة الإعلامية أن تقوم بدور فاعل ومتميز في إنجاز هذه المهمة. وفي الوقت نفسه تزداد رغبة الأجهزة الإعلامية في تقديم مادة حية وواقعية وصحيحة وموثوقة عن مختلف جوانب الحياة الأمنية ومجالاتها. وتستطيع الأجهزة الأمنية المنفتحة على الأجهزة الإعلامية والمدركة لطبيعة عملها أن تكون الجهة الوحيدة القادرة على تلبية حاجة الأجهزة الإعلامية إلى هذه المادة.

البعد التربوي: يبرز الحديث عن أهمية التنشئة الاجتماعية بعامة والتنشئة الأمنية بخاصة في مجال تحقيق الأمن وإيجاد رأي عام معاد للجريمة، وتحقيق مستوى عال من الوقاية ضد الجريمة والانحراف. إن واحدة من سمات عصرنا هي تزايد أهمية الدور التربوي الذي تؤديه وسائل الإعلام في المجتمع في وقت يتراجع فيه دور مؤسسات التربية التقليدية. وتؤكد الكثير من

الدراسات المعاصرة أن وسائل الإعلام الجماهيري تقوم بدور فاعل في تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال المهام التربوية التي تحققها. وهذا التوازن مسألة بالغة الأهمية في عملية تحقيق الأمن. والتربية الحديثة التي تشكِّل واحدة من وظائف الإعلام بعامة والإعلام الأمني بخاصة هي إيصال المبادئ التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية وما تتطلبه من معرفة ومواقف وأصول تعامل مع مختلف فئات الشعب.

وفي نقطة التقاطع هذه تلتقي الأجهزة الأمنية مع الإعلامية الهادفة معاً إلى نشر تربية أمنية وترسيخ قيم ومفاهيم تربوية أمنية من شأنها أن تؤسس لوعي جماهيري يحصِّن الوطن والمواطن أمنياً، ويفتح الأبواب واسعة أمام مشاركة جماهيرية واسعة في تحقيق المهام الأمنية المختلفة. ومن هنا تبرز أهمية وضرورة التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والإعلامية في هذا المجال التربوي الأمني، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بنشر التربية الأمنية في أوساط مختلف الشرائح الاجتماعية، وتبادل الخبرات في مجال إنتاج مواد إعلامية (وخاصة البرامجية والدرامية) تربوية حية وجذابة قادرة على أن تصل إلى الجماهير الواسعة وأن تؤثر فيها.

البعد التنموي: ثمة علاقة ارتباط وثيقة بين الأمن والتنمية والإعلام. الأمن يحقق الاستقرار الضروري لعملية التنمية، كما يحقق المناخ الاجتماعي الذي يسمح لمسارات التنمية بالاطراد والاستمرارية. لم يعد الأمن إطلاقاً مسألة عسكرية أو سياسية محضة، بل أصبح مسألة اجتماعية بامتياز. إن تحقيق الأمن

الشامل هو الشرط الضروري والحاسم لضمان وجود حياة اقتصادية منتجة ومتطورة. والإعلام هو حامل المعرفة والفكر والوعي، وناقل المعلومات والحقائق، والعامل الحاسم في ضمان التفاعل وتحقيق الوعي الضروريين لتنفيذ الخطط والمشاريع الأمنية والتنموية. إن الإنسان الواعي هو العماد الأساسي للتنمية. والإعلام أداة فاعلة لإيجاد هذا الإنسان الواعي من خلال ما يقدمه من مضامين معرفية وفكرية. إن الفرد الواعي أكثر إنتاجية في المجتمع الآمن. إن العدو الأول للتنمية هو القلق والتوتر وعدم الاستقرار. وهكذا نرى كيف يمكن أن يشكِّل البعد التنموي نقطة التقاء أخرى بين الأجهزة الأمنية والإعلامية تحفزهما إلى مزيد من التعاون والتنسيق.

البعد المعلوماتي والمهني: الأجهزة الأمنية هي المصادر الوحيدة ذات المصداقية العالية التي تمتلك الوقائع والحقائق والمعلومات المتعلقة بالأحداث والظواهر والتطورات في الحياة الأمنية.

إن وسائل الإعلام الجماهيري بحاجة ماسة إلى الأجهزة الأمنية للحصول على هذه المعلومات والحقائق الضرورية لها من أجل أن تقدم تغطية شاملة ومتوازنة، تعتمد على مصادر موثوقة. كما أن الإعلاميين بحاجة ماسة إلى الأجهزة الأمنية لتدقيق المعلومات التي يمكن أن يكونوا قد حصلوا عليها من مصادر أخرى. ويريدون تحري دقتها واختبار مصداقيتها. كذلك تحتاج الوسائل الإعلامية إلى إسهام الخبراء الأمنيين في تحليل الأحداث والظواهر الأمنية وتفسيرها وتقويمها. كما تحتاج إلى هؤلاء الخبراء لضمان سلامة البعد الأمني في جميع المواد والبرامج التي تقدمها وخاصة في الأعمال الوثائقية والدرامية الجماهيرية الضخمة.

وفي المقابل فإن الأجهزة الأمنية المعنية بالوصول إلى الجمهور وضمان مشاركته النشطة في برامجها، والمعنية بنشر وعي أمني يحصِّن الوطن والمواطن ضد الجريمة والانحراف، والمهتمة بكسب الرأي العام في صراعها المعقد والمتشابك والمستمر ضد الجريمة والمجرمين، سوف تجد نفسها، كما أشرنا سابقاً، بحاجة ماسة إلى وسائل الإعلام الجماهيري لتستخدمها جسوراً واسعة ومتينة تصلها بالجمهور وتعمِّق ارتباطاتها به. وتشكِّل هذه الحقيقة نقطة التقاء أخرى بين الأجهزة الأمنية والإعلامية، يمكن العمل والبناء عليها.

٥ . ١٠ إيجاد حل صحيح لمعادلة الاعتماد المتبادل

بات مؤكداً، في ضوء مجمل ما تقدم، أن الأجهزة الأمنية بحاجة إلى أن تعتمد على وسائل الإعلام الجماهيري حتى تستطيع أن تقوم بالدور المطلوب منها في المجتمع، وتنجز المهام والوظائف الملقاة على عاتقها. كذلك بات واضحاً ومؤكداً أن وسائل الإعلام لا تستطيع أن تغطي الحياة الأمنية المعقدة والمتشابكة في المجتمعات العربية المعاصرة بدون الاعتماد على دعم الأجهزة الأمنية ومساعدتها. والمشكلة لا تكمن في تأكيد هذه الحقائق المهمة، وإنما في طريقة تحقيق ذلك.

قدَّم باحث عربي رؤية علمية لحل معادلة الاعتماد المتبادل بين الأجهزة الأمنية والإعلامية على النحو التالي:

(يتوقف وجود إعلام أمني فاعل وناجح على مدى اهتمام الأجهزة الأمنية وقناعتها بأهمية هذا النوع من الإعلام. كما أن هذا النوع من الإعلام يعتمد في تغذيته على مدى تعاون الأجهزة الأمنية التي يجب عليها تقديم

المادة العلمية والحقائق الأمنية إلى وسائل الإعلام لتقوم هذه بدورها بإعدادها في الشكل الإعلامي المناسب لعرضها على الجمهور بما يحقق التجاوب الجماهيري مع الأفكار الأمنية المطروحة . . . وعلى الرغم من القوة التي تتمتع بها وسائل الإعلام للعمل على تنمية الوعي الأمني، فإنها تبقى رهينة للمصادر التي تزودها بالمعلومات والتوضيحات والبيانات، أي الأجهزة الأمنية التي تمتلك المعلومات.

ويضيف الباحث: . . . ومن ناحية أخرى يتأثر الأمن تأثراً خطيراً بما تعرضه أجهزة الإعلام من برامج ومواد إعلامية. فالإعلام يقوم في وظيفته على مخاطبة الشعور، والأمن في حد ذاته شعور، يحس من خلاله الفرد بالأمن والاطمئنان. لذلك فإن مخاطبة هذا الشعور من خلال أجهزة الإعلام، تؤثر تأثيراً بالغاً وسريعاً. ومن هنا كان للإعلام تأثيره البالغ على الأمن. فقد يكون هذا التأثير إيجابياً على المواطن، يشعره بالأمان والاطمئنان وإضفاء الهيبة والاحترام والتقدير لرجال الأمن، وقد يكون بالعكس بإحداث تأثير سلبي لا يخدم الأمن، بل يؤدي إلى تقليل أهمية الأجهزة الأمنية وإظهارها بغير مظهرها الحقيقي. الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الثقة في مقدرة أجهزة الأمن على تحقيق أهدافها). (أبو جودة، مرجع سابق، ص٥٤).

إن إيجاد حل صحيح لمعادلة الاعتماد المتبادل يوفر نقطة التقاء جديدة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية، من شأنها أن ترفع سقف التعاون والتنسيق بينهما.

٥ . ١١ إعادة النظر في العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

نجم عن إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية توجس في العلاقات المتبادلة بين هذه الأجهزة وشكوك في الاتصالات القائمة فيما بينها .

يميل الكثير من الإعلاميين إلى الاعتقاد أن الأجهزة الأمنية ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال الاتصال بالأجهزة الإعلامية :

١ ـ توظيف إمكانات وسائل الإعلام الجماهيري ووضعها في خدمة الأجهزة الأمنية .

٢ ـ تحقيق أقصى قدر ممكن من السيطرة على وسائل الإعلام والتحكُّم في سياساتها التحريرية .

٣ ـ استخدام وسائل الإعلام الجماهيري كمجرد أدوات لإقامة علاقات عامة حسنة مع الشرائح المختلفة من الجمهور .

٤ ـ استغلال نفوذها في وسائل الإعلام الجماهيري لمنع هذه الوسائل من اتخاذ موقف نقدي إزاء الأجهزة الأمنية وممارساتها ، والتعتيم على كل ما من شأنه إبراز جوانب الخطأ والتقصير في نشاط الأجهزة الأمنية .

٥ ـ محاولات الأجهزة الأمنية وخاصة ذات الطابع السياسي ، استيعاب بعض رجال الإعلام وتوظيفهم لصالحها للقيام بخدمات ذات طابع أمني صرف في المجال الإعلامي ، ودفعهم للعمل بما يتناقض مع أخلاقيات مهنة الإعلام .

٦ ـ عجز الكثير من الأجهزة الأمنية عن التعامل مع وسائل الإعلام الجماهيري كأدوات لنشر المعلومات والمعرفة والفكر وتحقيق الوعي وممارسة النقد الإيجابي والبناء، والتشبث بالنظرة إلى هذه الوسائل (وخاصة الرسمية منها) كمجرد أجهزة رسمية معنية أساساً بخدمة المصالح الآنية للنظام ورموزه وأجهزته.

ويميل الكثير من رجال الأمن إلى الاعتقاد بأن الأجهزة الإعلامية ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال الاتصال بالأجهزة الأمنية:

١ ـ استغلال العلاقة مع الأجهزة الأمنية لتحقيق نفوذ معين يمكن استخدامه كسلاح في المنافسة الإعلامية.

٢ ـ استغلال العلاقة مع الأجهزة الأمنية لتحقيق مكاسب شخصية أو مؤسساتية، من خلال عملية الانفراد في الحصول على معلومات وبيانات وتصريحات، وتحقيق السبق الصحفي.

٣ـ استغلال العلاقة الخاصة مع بعض الأجهزة الأمنية وتوظيفها لتحقيق نفوذ وجني مكاسب في مجالات أخرى اجتماعية وسياسية واقتصادية.

٤ ـ إن ما يهم الإعلاميين أساساً هو خدمة مصالح القوى السياسية والاقتصادية التي تملك الوسائل الإعلامية وتوجهها، وأن المصلحة العامة كثيراً ما تتوارى وربما تختفي وراء المصالح الخاصة.

٥ ـ يتركز اهتمام الإعلاميين على الجانب الحرفي والمهني في تغطية قضايا الجريمة والانحراف في المجتمع، وكثيراً ما يتم إبراز هذا الجانب على حساب الجوانب الاجتماعية والإنسانية والقانونية وحتى الأخلاقية.

يعود وجود الكثير من هذه الأوهام والتصورات المتبادلة إلى :

١ - قوة الرواسب المتراكمة من الموروث التاريخي .

٢ - السلبيات المتراكمة من خلال الممارسة الخاطئة التي تقوم بها بعض الأجهزة أو بعض الكوادر لاعتبارات آنية وجزئية محدودة وضيقة .

٣ - عدم مواجهة هذه الظاهرة وهذه الممارسات السلبية بما تتطلبه من شفافية وصراحة .

٤ - تغليب الثانوي على الرئيسي .

٥ - تغليب الذاتي على الموضوعي .

ولذلك ، وكما أوضحنا في الفصل السابق ، تؤكد الظروف الموضوعية كافة أنه من الضروري إقامة علاقات شفافة ومثمرة ومفيدة للطرفين وللمجتمع ، وأنه من الممكن أيضاً إقامة هذه العلاقات من خلال وقفة نقدية مع الذات ، قادرة وبجدارة على إعادة نظرة جذرية في العلاقة المتبادلة ، وتتضمن مواجهة الأوهام والتصورات السابقة ، ووضع أسس موضوعية لبناء علاقة وثيقة ومفيدة للأطراف كافة .

٥ . ١٢ إعادة النظر في القيود المفروضة على الاتصال بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

تدفع الهواجس والشكوك الناجمة عن التصورات والأوهام وعن الممارسات الخاطئة والجزئية والمؤقتة لبعض العناصر إلى التشبث بالقيود الصارمة المفروضة على الاتصال بين الأجهزة الأمنية والإعلامية . صحيح أن هذه القيود متبادلة وموجدة لدى الطرفين ، ولكنها أكثر صرامة وقوة في الأجهزة الأمنية ، وذلك بسبب حساسية الأجهزة الإعلامية وطبيعة عملها ونظام الضبط المحكم فيها .

تتفق أنظمة الخدمة الداخلية للأجهزة الأمنية العربية في تقييد حرية رجل الأمن في الاتصال بوسائل الإعلام. ولهذا فإن الاتجاه العام في تشريعات خدمة قوى الأمن الداخلي في البلاد العربية هو أن اتصال أفراد هذه القوى بوسائل الإعلام محظور ومقيَّد دائماً بالحصول على موافقة مسبقة من مرجع مختص هو وزير الداخلية أو مدير الأمن العام أو الرئيس المباشر (التحافي، مرجع سابق).

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون هيئة الشرطة المصري «يحظر على رجال الشرطة أن يُفْضوا بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم عن طريق الصحف إلا إذا كان مصرحاً به من الرئيس المختص: . وتنص الفقرة هـ من المادة ٢٨ المعدلة بالقرار رقم ٣٣٤ تاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٧١ من نظام الخدمة الداخلية لهيئة الشرطة السورية: يحظر على العاملين في قوى الأمن الداخلي نشر المقالات أو المؤلفات في غير الكتب والمجلات والنشرات الصادرة عن قوى الأمن الداخلي قبل الحصول على موافقة وزير الداخلية». وتنص الفقرتان ٣و٤ من المادة ٧٦ من نظام قوى الأمن العام في مملكة البحرين « يحظر على عضو قوى الأمن العام أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف وغير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من رؤسائه المختصين. كما يحظر عليه أن يكتب في الصحف أو ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر رأياً مختلفاً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً إلا بإذن كتابي من مدير الأمن العام».

نواجه هنا حقيقتين مهمتين:

الأولى: إن من حق الأجهزة الأمنية وواجبها الأخذ بالاعتبارات التي تراها مناسبة لضمان قانونية وسلامة وسرية القضايا والأشخاص

والتحقيقات، وذلك من أجل خدمة مصلحة الفرد والمجتمع. وهذا حق ثابت تأخذ به الأجهزة الأمنية في دول العالم كافة.

الثانية: أن من حق الأجهزة الإعلامية ومن واجبها أيضاً العمل على تطبيق حق الفرد والمجتمع في الاتصال، وبالتالي يجب أن تمتلك هذه الوسائل حق المعرفة والاطلاع من أجل خدمة مصلحة الفرد والمجتمع.

لا نرى وجود تناقض جذري بين الحقيقتين. بل نرى العكس تماماً. إن قراءة معمقة للحقيقتين تؤكد تلاقيهما عند نقطة خدمة الفرد والمجتمع. ولهذا نرى ضرورة وأهمية أن تعيد الأجهزة الأمنية النظر في الكثير من القيود الشكلية المفروضة على اتصال عناصرها (وخاصة القيادية منها) بوسائل الإعلام، وأن تعطي القيادات المختصة المحلية أو المركزية هامشاً عريضاً من المرونة والحرية في تقدير الموقف والتصرف بما يخدم المصلحة العامة ولا يتناقض مع الأنظمة واللوائح، واتخاذ القرارات المناسبة إزاء القضايا العادية والرجوع إلى الجهات العليا فيما يتعلق بالقضايا الحساسة والمهمة والطارئة، وذلك شرط أن يتم ذلك بقدر كبير من السرعة وتجنب الطرق البيروقراطية البطيئة، لأن طبيعة الحدث الأمني لا تحتمل ذلك، وطبيعة عمل الوسائل الإعلامية تتناقض مع ذلك.

وفي الوقت نفسه نرى ضرورة وأهمية أن يتركز اهتمام الإعلاميين على ما هو أساسي وجوهري في الحدث الأمني، وأن يُغَلِّبوا المهم على الثانوي، والرئيسي على الجزئي، والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قد يبدو من السهولة بمكان الموافقة على ذلك نظرياً، وأن الأصعب هو تطبيق ذلك عملياً. ربما كان في هذا القول قدر من الصحة، ولكن المؤكد أن التعاون الخلاَّق والمبدع بين الأجهزة الأمنية والإعلامية والاحتكاك اليومي

والمباشر بين رجال الإعلام والأمن، والانطلاق من مواقع الثقة والفهم المتبادل، والإصرار على البحث عن نقاط الالتقاء وتقويتها وتطويرها، سوف يبلور وعياً مشتركاً متبادلاً بين الأجهزة الأمنية والإعلامية، وسوف يضع أسس تعاون وطيد ومثمر بين الطرفين، اللذين هما في حقيقة الأمر طرف واحد معني أساساً بخدمة الوطن والمواطن، ولكن كل بطريقته الخاصة وفي مجاله الخاص.

٥ . ١٣ إعادة النظر في مفهوم العلاقة بين حرية الإعلام وقانون العقوبات

أتى الوقت الذي يجب أن تعتبر الأجهزة الأمنية والإعلامية نفسها شركاء في خدمة الوطن والمواطن، وأن العوامل الموضوعية تفرض التخلي عن محاولات ترصد كل طرف لأخطاء الطرف الآخر والعمل على الإيقاع به. ومن أجل تحقيق ذلك نرى ضرورة وأهمية وإمكانية إجراء حوار شامل حول مفاهيم متعددة تحكم العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية، وفي مقدمتها مفهومي حرية الإعلام وقانون العقوبات. ونرى إمكانية أن يسير هذا الحوار نحو تحديد الاعتبارات التي تحكم العلاقة بين حرية الصحافة وقانون العقوبات الذي تنفذه الأجهزة الأمنية والقضائية، وذلك باتجاه التوفيق بين حرية الصحافة وضرورة الحفاظ على المصالح الاجتماعية وحقوق الأفراد الأساسية، وتكريس حق الإعلام والنشر وحق الدولة وأجهزتها في الحفاظ على أسرارها، ومصلحة المجتمع في الحفاظ على السلم العام والآداب العامة وضمان حسن سير العدالة. وكذلك باتجاه حماية الحقوق الأساسية للأفراد مثل حق الفرد في الحفاظ على سمعته وحماية حياته الخاصة وسرية التحقيق وقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم (كامل، ٢٠٠١).

١٤ . ٥ العمل المنهجي لإزالة الصورة السلبية المتبادلة

نرى أنه بات ضرورياً وممكناً أن توضع مهمة إزالة الصورة السلبية التي تحملها الأجهزة الأمنية عن الأجهزة الإعلامية، وتلك التي تحملها الأجهزة الإعلامية عن الأجهزة الأمنية، على رأس جدول أعمال هذه الأجهزة. يجب مواجهة هذه المشكلة وتشخيصها ووضع الحلول المناسبة لها، وتنفيذ هذه الحلول وفق خطط وبرامج عمل منهجية متفق عليها من الجانبين، من خلال ورش عمل وجلسات حوار مشتركة.

نعتقد أنه أتى الوقت الذي يجب أن توضع فيه جميع الأوراق على الطاولة، وأن يتم بحثها ونقاشها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ونرى أن نقاط الالتقاء، التي أشرنا إليها سابقاً، يمكن أن تشكِّل مساحة واسعة يتم فيها التركيز على ما هو مشترك ورئيسي وجوهري، وتحجيم كل ما هو جزئي وآني وتفصيلي.

لقد توارت الكثير من الاعتبارات التي أدت إلى وجود حساسيات وتصورات معينة، أوجدت وغذَّت الصورة السلبية المتبادلة وما نجم عنها من سوء فهم وعدم ثقة. وظهرت الآن على الساحة المشتركة تحديات إعلامية وأمنية جديدة، أشرنا لها سابقاً، تستدعي إزالة أية معوقات تقف في طريق تحقيق أقصى قدر من التعاون والتنسيق من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

إن تحديد سمات الصورة السلبية المتبادلة، وتحديد مسبباتها، ووضع الخطط والبرامج المتفق عليها لتغييرها، مهمة عاجلة وملِّحة تقع على كاهل كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية. ومن المؤكد أنه ستترتب على إنجازها نتائج بالغة الأهمية سوف تنعكس إيجابياً على مستوى أداء وفعالية هذه الأجهزة وعلى علاقة كل منها بالآخر، وعلى علاقتهما بالمجتمع.

الفصل السادس

التوصيات

٦ . التوصيات

توصيات عامة مقترحة لتأسيس استراتيجية عامة توثِّق الصلة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام

حاولنا في هذه الدراسة استخدام المنهجية العلمية التي تقوم على الأسس التالية :

١ ـ دراسة ظاهرة ـ مشكلة « سبل تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام » ضمن السياق الاجتماعي العام الذي أنتجها . ولهذا بحثنا في الفصل الأول إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع ، وفي الفصل الثاني بحثنا إشكالية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية والمجتمع ، وذلك انطلاقاً من حقيقة استحالة عزل ظاهرة أزمة الثقة هذه عن سياقها الاجتماعي ، وتأكيداً بأن حل هذه الإشكالية يتوقف إلى حد بعيد على حل إشكالية كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية مع مجتمعاتها .

٢ ـ تمَّ التركيز في الفصلين الثالث والرابع عل إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية ، والسعي لتحليل هذه الظاهرة- المشكلة إلى عواملها ، وتحديد ما هو موضوعي وجوهري وأساسي من هذه العوامل ، وما هو ذاتي وثانوي ومؤقت ، وإيضاح علاقات التأثير والتفاعل المتبادلة بين هذه العناصر .

٣ـ لنصل في الفصل الخامس إلى إعادة تركيب هذه العناصر باتجاه إزالة المعوقات التي تقف في وجه تحقيق الثقة وإيجاد القدر المطلوب من التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام .

وانطلاقاً مما تقدَّم وتأسيساً عليه سوف نحاول في هذا الفصل تقديم استراتيجية عامة من أجل تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام. وقد حرصنا على أن تكون هذه الاستراتيجية عامة وشاملة للجوانب المختلفة من المسألة موضوع البحث، وأن تكون مرنة قابلة للتكيُّف مع الظروف الخاصة لكل بلد حسب الإمكانات ومستوى التطور.

مؤكدين في الوقت نفسه، أن هذه الاستراتيجية المقترحة لا يمكن أن تكون أكثر من مجرد ورقة عمل تحتاج إلى نقاش معمَّق يشترك فيه خبراء الأمن والإعلام بهدف إغنائها واستكمال نواقصها، وتكييفها مع الظروف الأمنية والإعلامية في كل بلد عربي.

٦ . ١ منطلقات الاستراتيجية

١ ـ التبني الكامل والحاسم، نظرياً وعملياً، للمفهوم الشامل للأمن، وترجمة هذا التبني إلى برامج عملية تشمل الجوانب المختلفة من الحياة الأمنية، وتتجسد على نحو خاص في برامج التأهيل والتدريب وفي ممارسة الإعلام الأمني.

٢ ـ التبني الكامل والحاسم، نظرياً وعملياً، لمفهوم المعالجة التكاملية للجريمة والانحراف في المجتمع، وترجمة هذا التبني إلى برامج عملية تشمل التخلي عن المفاهيم القاصرة القديمة وما ترتب عليها من سلوكيات وقيم وممارسات، وتجسيد هذا التبني في اعتماد استراتيجيات وسياسات وخطط عمل جديدة تهدف إلى وضع المعالجة التكاملية موضع التنفيذ، والاتجاه بلا تردد صوب مستلزمات هذه الفلسفة الجديدة وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع المجتمع، والتعاون والتنسيق مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات

الإعلامية والاجتماعية والدينية والثقافية الرسمية والأهلية المعنية بخير الوطن والمواطن.

٣ـ لا تعد الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام طرفين مختلفين في سياق العملية الاجتماعية الشاملة المجسدة في المعالجة التكاملية للجريمة والانحراف، بل هما حقيقة طرف واحد، يواجه تحديات مشتركة، ويسعى لتحقيق أهداف مشتركة، ولديه من نقاط الالتقاء ما يشكل فضاءً رحباً يمكن أن تبنى فيه علاقة وثيقة تتميز بالعمق والشمولية والديمومة.

٤ـ يجب البحث عن أشكال تنظيمية رسمية وأهلية تشكِّل الإطار العام الذي يبنى عليه التعاون بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام، والذي يشكِّل أرضية صلبة لإيجاد الثقة وتدعيمها. ومن المهم جداً أن تستطيع هذه الأشكال التنظيمية أن تستجيب لمتطلبات تبني الفلسفة الأمنية الجديدة التي تقوم على تبني مفهومي الأمن الشامل والمعالجة التكاملية للجريمة والانحراف، وأن تتناسب مع الخصوصيات الإعلامية والأمنية والاجتماعية لكل بلد عربي، بحيث تستطيع أن تستوعب الفعاليات المختلفة، وأن تكون السياق العام الذي تصب فيه جهود وطاقات الجهات والهيئات المختلفة المعنية بأمن الوطن والمواطن.

٥ـ من المؤكد أن الظاهرة الأمنية غير ثابتة شكلاً ومضموناً، بل هي في حالة تغيير مستمر يشمل موضوع الجريمة، ونوعية المجرمين، ونوعية الضحايا، وسبل ارتكاب الجرائم، والتقنيات المستخدمة. . . الخ. كذلك من المؤكد أن الوسائل الإعلامية هي بدورها في حالة تغيير مستمر، وذلك بسبب التحولات التي تحدث

في حياة المجتمع والتطورات التكنولوجية وتطبيقاتها العاصفة في مجال الإعلام, ولهذا فإن هذه الخطة المقترحة والأشكال التنظيمية التي تقترحها، يجب، وفي الوقت الذي تتمتع فيه بقدر من الثبات والاستقرار، أن تكون مرنة، وقادرة على الاستجابة للمتغيرات والمستجدات وللحركة التفاعلية والتصاعدية المستمرة في الحياة الأمنية وفي المجتمع عموماً وفي المعالجة الشاملة للمشكلة الأمنية.

٦ . ٢ أهداف الاستراتيجية

١ ـ معالجة إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية العربية ومجتمعاتها.

٢ ـ معالجة إشكالية العلاقة بين وسائل الإعلام العربية ومجتمعاتها.

٣ـ معالجة إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية العربية ووسائل الإعلام.

٦ . ٣ وسائل تحقيق الأهداف

٦ . ٣ . ١ في مجال إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع

١ ـ إجراء وقفة نقدية مع الذات تقوم من خلالها الأجهزة الأمنية بدراسة الجوانب المختلفة لعلاقتها بالمجتمع، وتجري تحليلاً شاملاً وموضوعياً للعوامل التي أدت منفردة ومجتمعة إلى إيجاد هذه الإشكالية واستمرارها. ونرى ضرورة أن تتم هذه المراجعة من خلال ورشات عمل وحلقات نقاش معمَّقة، يشترك فيها القادة الأمنيون الذين يمتلكون الثقافة الأمنية والاجتماعية التي تؤهلهم لمعالجة هذه الإشكالية، مع إمكانية الاستعانة بخبراء واختصاصيين اجتماعيين واقتصاديين ونفسيين وسياسيين. . . الخ.

٢ ـ نرى ضرورة أن تكون هذه الوقفة النقدية جرد حساب وتصفية شاملة لموروث تاريخي واجتماعي وأمني ضخم . ولذلك ينبغي أن تشكِّل هذه الوقفة العقلانية الجسورة بما ستتوصل إليه من نتائج وبما ستضعه من أسس ومنطلقات، انعطافاً حاسماً، وربما قطيعة كاملة تعلن انتهاء مرحلة اتسمت باتباع فلسفة واستراتيجية وسياسات ومفاهيم أمنية أدت على وجود إشكالية في علاقتها بمجتمعها، وبدء مرحلة جديدة تؤذن بتبني فلسفة واستراتيجية وسياسات ومفاهيم أمنية جديدة سوف تؤدي إلى حل هذه الإشكالية، وإلى انفتاح الأجهزة الأمنية على جمهورها، وإلى إقامة علاقة ثقة وثيقة متبادلة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع، تستجيب لمتطلبات تبني المفهوم الشامل للأمن والمعالجة التكاملية للجريمة والانحراف في المجتمع، ولما يترتب على ذلك من فكر وممارسة.

٣ ـ تتم صياغة النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الوقفة النقدية مع الذات، ومن خلال حلقات النقاش وورشات العمل التي شملت الجوانب المختلفة لإشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع . نقول تصاغ هذه النتائج وتجمع وتنشر في كتيبات وكراسات توزع على المستويات القيادية الأمنية المختلفة، وتكون بمثابة مرشد وموجِّه لعمل هذه القيادات في المجالات التالية :

ـ من المهم أن تكون هذه النتائج أساساً ومنطلقاً لإعادة نظر جذرية في برامج الإعداد والتأهيل والتدريب للكوادر القيادية المختلفة في الأجهزة الأمنية .ـ

ـ من الضروري أن تكون هذه النتائج بمثابة منطلقات نظرية توضع على أساسها الفلسفة الإعلامية الأمنية الجديدة، وتحَّدد الاستراتيجيات وخطط وبرامج العمل الأمني.

ـ من المهم أن تشكِّل هذه الإطار النظري الذي يجب أن تبنى عليه الثقافة الأمنية الجديدة، وأن توضع في ضوئه استراتيجيات وخطط وبرامج نشر هذه الثقافة الأمنية الجديدة سواء داخل الأجهزة الأمنية (عبر الإعلام الداخلي بأشكاله المختلفة) أو في المجتمع (عبر الإعلام الخارجي الموجه إلى المجتمع بشرائحه المختلفة وعبر الوسائل الإعلامية المختلفة العامة والأمنية المتخصصة).

٦ .٣ .٢ في مجال مواجهة إشكالية العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع

١ ـ نرى ضرورة عقد ندوة علمية وطنية لدراسة الواقع المأزوم الذي يعيشه الإعلام العربي. ونرى أن تكون المهمة المركزية لهذه الندوة تشخيص المشكلات التي يعاني منها الإعلام العربي، وتلمُّس وضع أسس وتحديد منطلقات لمواجهة هذه المشاكل. ونقترح تشكيل لجنة تحضيرية لهذه الندوة العلمية يشترك فيها خبراء ومختصون في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع والإعلام والثقافة. . . الخ. تقوم هذه اللجنة بتحديد الجوانب المختلفة لأزمة الإعلام العربي والمحاور الرئيسة التي تغطي المجالات الإعلامية كافة. كما تحدد البحوث والدراسات العلمية التي يجب إجراؤها لدراسة هذه المجالات دراسة علمية منهجية. وتتم مناقشة هذه الدراسات والبحوث في الندوة الوطنية التي يمكن أن يشترك في إعدادها

وتنظيمها اتحاد الصحفيين، وتدعى إليها كافة الأطراف الرسمية والأهلية المعنية بالإعلام.

٢ ـ يمكن أن تشكِّل النتائج التي توصلت إليها هذه الندوة العلمية والمتعلقة بالجوانب المختلفة لأزمة الإعلام العربي مرشداً وموجهاً لبدء مرحلة جديدة في مسيرة تطور الإعلام العربي، تتميز بقدر كبير من التعاطي العلمي والمنهجي والواقعي والممكن مع المشاكل النظرية والعملية التي تواجه الإعلام العربي، تلك المشاكل التي نعتقد أن إشكالية العلاقة بين الإعلام العربي والمجتمع تحتل مرتبة متقدمة فيها.

٣ ـ ونرى إمكانية تخصيص محور خاص في هذه الندوة لدراسة واقع الإعلام الأمني العربي، تقدَّم فيه بحوث ودراسات تتعلق بالجوانب المختلفة للإعلام الأمني (المنظومة الإعلامية الأمنية، الخطاب الإعلامي الأمني، تأهيل الكوادر الإعلامية الأمنية، من يقود ويوجِّه الإعلام الأمني، ما هي الفلسفة التي ينطلق منها الإعلام الأمني، مشكلة الطابع الرسمي للإعلام الأمني العربي، وإشكالية علاقة الإعلام الأمني العربي بجمهوره ومجتمعه.

٤ ـ نؤكد ضرورة وأهمية أن تعقد هذه الندوة العلمية الوطنية بعيداً عن الأجواء الرسمية المعروفة لوزارات الإعلام العربية، وبعيداً عن التشنجات العقائدية لبعض الجهات العربية المعروفة، وبعيداً أيضاً عن استبعاد أي طرف معني بأزمة الإعلام ولديه ما يقدمه لمواجهة هذه الأزمة. ولذلك نؤكد ضرورة أن تكون هذه الندوة وطنية وعلمية. بمعنى أن تمثل مختلف ألوان الطيف الإعلامي والسياسي العربي وأن تواجه جوانب المشكلة مواجهة علمية ومنهجية. ونؤكد

أن ندوة بهذه المواصفات سوف تكون قادرة على أن تتوصل إلى نتائج نعتقد أنها يمكن أن تشكِّل منطلقاً وإطار عمل يسهمان في استعادة الإعلام العربي للمبادرة التي غابت عنه، وللرهان الذي خسره سواء في علاقته بالإعلام الخارجي المنافس أو في علاقته مع جمهوره ومع المجتمع عموماً. وربما تكون بداية لمواجهة إشكالية علاقته بالمجتمع. تلك الإشكالية التي نعتقد أن حلها شرط ضروري وحاسم لتطور الإعلام العربي وفعاليته وحتى لوجود ذاته.

٦ .٣ .٣ في مجال مواجهة إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام

١ ـ عقد ندوة أمنية ـ إعلامية وطنية لدراسة الجوانب المختلفة لإشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام، بهدف تشخيص المشاكل والبحث عن الحلول العملية المناسبة والممكنة لها. ويشترك في هذه الندوة أساساً القيادات والخبراء والاختصاصيون الأمنيون والإعلاميون، وخبراء ومتخصصون في مجالات أخرى اقتصادية وسياسية وقانونية... الخ.

٢ ـ تقوم اللجنة التحضيرية لهذه الندوة بتحديد المحاور التي تغطي جوانب المشكلة كافة. وتكلِّف الخبراء والمختصين بإعداد الدراسات والبحوث المطلوبة، التي ستتم مناقشتها في الندوة العامة.

٣ ـ ينبغي اعتبار البحوث التي ناقشتها الندوة والنتائج التي توصلت إليها بصدد الجوانب المختلفة لإشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام إطاراً نظرياً ومنطلقاً، وربما منهج عمل ملزم للأطراف المعنية كافة لمواجهة هذه المشاكل وحلها.

يمكن الاستفادة من هذه البحوث في برامج تأهيل وإعداد الكوادر القيادية الأمنية والإعلامية. كما يمكن طباعة ملخصات لها في كراسات صغيرة يتم توزيعها على الكوادر الأمنية والإعلامية. ويمكن أن يرافق ذلك كله سلسلة من الاجتماعات والندوات الصغيرة والمحاضرات وورشات العمل التي تتم من خلالها مناقشة معطيات هذه البحوث وضرورة الاستفادة من هذه النتائج. وبالتأكيد سوف تكون نتائج هذه البحوث والنتائج التي توصلت إليها الندوة والتوصيات التي تقدمت بها إطاراً مرجعياً للأجهزة الأمنية والإعلامية في تعاملها مع بعضها البعض، وللإعلام الأمني المنهمك في تغطية الأحداث والظواهر والتطورات في الحياة الأمنية.

٤ ـ لا يوجد في الواقع حلول سحرية للمشاكل. إن الظواهر التي وجدت وترسخت عبر عملية معقدة ومتشابكة في التاريخ والمجتمع، كما هو الحال بالنسبة لإشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام بكل جوانبها التاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية والنفسية. . . الخ، لا يمكن تجاوزها بعصا سحرية، أو توهم حلها بقرارات فوقية متعجلة. إنها بالتأكيد بحاجة إلى عملية أيضاً معقدة ومتشابكة، وأيضاً ممتدة في التاريخ والمجتمع، ولكنها بالتأكيد معاكسة في الاتجاه.

ونرى إمكانية التأسيس على نتائج البحوث العلمية التي درست الجوانب المختلفة لإشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام، وعلى النتائج التي توصلت إليها الندوة العامة التي شارك في أعمالها قياديون وخبراء ومختصون أمنيون وإعلاميون (وربما اجتماعيون واقتصاديون

وسياسيون . . . الخ) لإيجاد ذهنية جديدة، قادرة على أن تشق طريقها لبداية جديدة، تهدف إقامة علاقة جديدة، تستجيب للواقع الموضوعي ومتطلباته وتحدياته، وتشكل قطيعة تاريخية حاسمة مع مرحلة سبقت وفقدت مبرراتها التاريخية والاجتماعية والأمنية والإعلامية.

٦ . ٤ آليات تحقيق الأهداف

حتى لا يبقى المسار الجديد الذي وضعت معالمه الندوات العلمية المشار إليها سابقاً، وحتى لا تضيع نتائجها في صخب الحياة اليومية، وحتى لا تبقى مقرراتها حبيسة الأدراج، وبالتالي، حتى تشكِّل التحولات الجديدة فكراً وممارسة اتجاهها لا رجعة فيه وليس مجرد اندفاعة جريئة في المجهول، نرى ضرورة إيجاد آليات تنظيمية ثابتة ترعى هذا التوجه الجديد، وتحميه، وترسخه على الصعيدين النظري والعملي، وتحقق له المرونة التي تمكنه من الاستجابة المناسبة للمتغيرات في المجالات الإعلامية والأمنية والاجتماعية.

١ ـ تشكيل لجنة خاصة دائمة في وزارة الداخلية تضم خبراء وقياديين أمنيين واجتماعيين وقانونيين (وتستعين بأية خبرة خارجية تراها مناسبة) تكون مهمتها الأساسية رصد علاقة الأجهزة الأمنية بالجمهور، ومراقبة التطورات والمتغيرات المؤثرة على هذه العلاقة، والتوجيه لإعداد البحوث والدراسات التي تفسِّر وتحلل دلالات ومعاني هذه المتغيرات.

٢ ـ تشكيل مركز بحوث إعلامية تابع لاتحاد الصحفيين أو لقسم الإعلام في الجامعة، تكون مهمته المركزية رصد ومتابعة المتغيرات الحاصلة في العلاقة بين وسائل الإعلام والجمهور، وإجراء البحوث

والدراسات الكفيلة بتحليل هذه التطورات وتفسيرها ، وتقديم الأجوبة عن الأسئلة التي تطرحها حركة الواقع المتغير ، ووضع نتائج هذه البحوث تحت تصرف أصحاب القرار وفي متناول صانعي السياسات الإعلامية والاجتماعية ، ليستفيدوا منها في ممارساتهم الإعلامية والاجتماعية بهدف تجنب ظهور تعقيدات تؤدي على إشكاليات جديدة .

٣ ـ تشكيل لجنة أمنية إعلامية مشتركة (أو مكتب ارتباط أمني إعلامي مشترك) تقوم بالمهام التالية :

أ ـ تحديد استراتيجيات التعاون الثابت والمستمر بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام .

ب ـ وضع السياسات الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام في المجالات المختلفة .

جـ ـ وضع الخطط وبرامج العمل التفصيلية التي تترجم الاستراتيجيات والسياسات الموضوعة وتضعها موضع التطبيق .

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، حسن ، استراتيجيات تطوير الفاعلية الاجتماعية للمؤسسة الشرطية، أبو ظبي، ١٩٩٤ .

أبو جودة، غسان ، الارتقاء بالإعلام الأمني وتنميته، مجلة الدراسات الأمنية ـ عدد ١٨ ، بيروت، ٢٠٠٤ .

أبو شامة، عباس ، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٧ .

ــــــــــــــ، الشرطة المجتمعية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١ .

ــــــــــــــ، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٢ .

ــــــــــــــ، تحديات رجل الأمن العربي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣ .

ــــــــــــــ، شرطة المجتمع، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩ .

ــــــــــــــ، مستقبل الشرطة في الدول النامية، مجلة الفكر الشرطي مجلد ٣ عدد ٤ ، الشارقة، ١٩٩٥ .

ــــــــــــــ، و أحسن طالب، الانتقاء النفسي والسلوكي والتأهيل القانوني في أنظمة القبول للانتساب إلى أجهزة الشرطة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣ .

ابن رمضان، يوسف، نحن والآخر والوساطة، المجلة التونسية للاتصال، عدد ١٩ عام ١٩٩١ ص ١٢٧ .

آل سعود، بدر بن سعود ، الصحافة والأمن بين الواقع والمأمول، من بحوث الندوة العلمية الثانية التي عقدتها كلية الملك فهد الأمنية (١١ ـ١٣/ ١/ ١٤٢١) تحت عنوان: الأمن والإعلام ـ رؤية في التكامل في التخطيط بين الأمن والإعلام نحو استراتيجية إعلامية أمنية شاملة .

بدر، عبد المنعم ، رجل الشرطة والاغتراب، مجلة الفكر الشرطي مجلد ٤ عدد ٤ ، الشارقة، ١٩٩٦ .

بهنام، رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦ .

بوزا، أنطوني . ف. ، إدارة الشرطة، ترجمة نشأت بهجت البكري، بغداد، ١٩٨٦ .

التحافي، عبد الوهاب ، الشرطة والصحافة في الوطن العربي، مجلة الفكر الشرطي مجلد ١٣ عدد ٢ ، الشارقة، ٢٠٠٤ .

الجحني، علي فايز ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠ .

حتاتة، محمد نيازي ، الدور الاجتماعي والإنساني للشرطة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد ١٤ ، الرياض، ١٩٨٢ .

الحوشان، بركة بن زامل ، الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤ .

الحيدري، عبد الله، واقع التعبئة في الإعلام السمعي- البصري، المجلة التونسية للاتصال عدد٢٠ـ٢١ عام ١٩٩١ .

خزاعلة، عبد العزيز ، الشرطة المجتمعية ـ المفهوم والأبعاد، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨ .

خضور، أديب ، أزمة إعلام أم أزمة أنظمة، دمشق، ٢٠٠٣ .

ــــــــــــــ، الإعلام الأمني، دمشق، ٢٠٠٠ .

ــــــــــــــ، الإعلام العربي على أبواب القرن الحادي والعشرين، دمشق، ٢٠٠٠ .

ــــــــــــــ، أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١ .

ــــــــــــــ، تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٣ .

خلف، عبد الرحمن ، ضوابط نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية، مجلة مركز بحوث الشرطة عدد ١١ ، القاهرة، ١٩٩٧ .

ــــــــــــــ، استراتيجية جديدة للعمل الشرطي، مجلة كلية الدراسات العليا العدد السادس، القاهرة، ٢٠٠٢ .

ــــــــــــــ، أسباب وعوامل التطرف الديني في مصر، أكاديمية الشرطة ـ بحوث الشرطة، القاهرة ١٩٩٤ .

الرفاعي، طاهر فلوس ، تنمية التعاون بين الشرطة والشعب، من وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ـ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١ .

الرميحي، سعيد، سبل تطور العلاقة مهنياً بين الإعلاميين ومسئولي الأمن، من أعمال ندوة: الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي وتنميتها ـ التي عقدت في جامعة نايف العربية في فترة ١٦ ـ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٤.

سانديسين، شارل، علم النفس في القوات المسلحة، ترجمة محمد ياسر الأيوبي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٣.

السباعي، محمود، إدارة الشرطة في الدولة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٣.

السيد طه سعيد، ضوابط استعمال القوة من قبل رجال الشرطة، مجلة الفكر الشرطي مجلد ١٢ عدد ٤، الشارقة، ٢٠٠٤.

سيف النصر، محمد، محمود، ووحيد محمد عيسى، العلاقات العامة في الشرطة، القاهرة، ١٩٩٧.

ــــــــــــــــــ، وآخرون، الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن، القاهرة، كلية الشرطة، ٢٠٠٣.

شعبان، حمدي، دور وسائل الإعلام في دعم جهود الأمن لمواجهة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي مجلد٢ عدد ٢، الشارقة، ١٩٩٣.

الصالح، سليمان داود، السبل الكفيلة بتوثيق العلاقة بين الإعلام والأمن، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٧.

الصيدان، عبد الرحمن، العلاقة بين الإعلام والأمن ندوة الإعلام والأمن ـ مشكلات وحلول، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢.

عبد الرحمن، محمد نشأت ، آلية اتخاذ القرار، الشارقة، ١٩٩٩ .
عبد الملك، أحمد ، الأمن العربي ـ التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية ـ ندوة الجودة النوعية للبرامج الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤ .
العسيري، عبد الرحمن ، العمل الإعلامي الأمني العربي ـ المشكلات والحلول، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠ .
العطار، محمد علي ، علاقة الشرطة بالمجتمع، مجلة الفكر الشرطي مجلد ٤ عدد ١ ، الشارقة، ١٩٩٥ .
علي، أماني عبد الله ، سيكولوجية السيطرة في الإدارة العسكرية، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية عدد ٥ ، الرباط، ٢٠٠٣ .
عمر، خالد ، المدخل لإدارة الشرطة، دبي، ١٩٩٧ .
العمرات ، أحمد صالح ، إدارة الشرطة المعاصرة، الأردن، عمان، ١٩٨٨ .
ـــــــــــــــــ، إدارة العلاقات الإنسانية، الأردن، عمان، ١٩٩٦ .
العميري، عبد الكريم ، دور المسجد في تحقيق الأمن الاجتماعي، من سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة ـ المؤسسات المجتمعية والأمنية المسئولية المشتركة، المنعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية ١١ـ١٤/ ٤/ ٢٠٠٤ .
العواجي، إبراهيم ، إسهام الإعلام في مكافحة الجريمة، من : علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٧ .

العوجي، مصطفى ، الأمن الاجتماعي، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٩ .

العور، منصور ، تجربة القيادة العامة لشرطة دبي في تحقيق الجودة والتميز المستمر، دبي، ١٩٩٩ .

غانم، عبد الله ، التنشئة الاجتماعية ـ مدخل لعلم التربية الأمني، مجلة الفكر الشرطي ـ مجلد ٨ عدد ٤ ، الشارقة، ٢٠٠٠ .

فايت، محمد ، التجربة المصرية في تحديث أجهزة الأمن لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، من وثائق المؤتمر الخامس عشر لقادة الشرطة العرب .

فرج ، عبد اللطيف و عز الدين عضيمة، علم النفس العسكري، الرياض، دار الشروق، ١٩٨٧ .

فهيم، فائق ، الإعلام المعاصر . . . قضايا وآراء، الرياض، دار الوطن العربي، ١٩٨٥ .

قصار، عبد الله ، دور إدارة الجودة الشاملة في رفع كفاءة إدارة الأجهزة الأمنية، الشارقة، ٢٠٠١ .

كامل، شريف ، العلاقة بين حرية الصحافة وقانون العقوبات، الشارقة، ٢٠٠١ .

المالك ، صالح بن محمد ، النظرة التبادلية بين الإعلاميين ومسئولي الأمن، ندوة الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي وتنميتها، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٦ ـ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٤ .

محمود، صلاح الدين ، دور الرأي العام في حفظ الأمن العام، مجلة الفكر الشرطي مجلد ٢ عدد ٣، الشارقة، ١٩٩٣ .

المعلا، محمد خليفة ، مسألة العلاقة بين الشرطة والجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ١٩٩٩ .

معوض، عبد المنعم . العلاقات العامة بأجهزة الأمن العربية في دعم التعاون بين هذه الأجهزة، من وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ١ ـ٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١ .

المهيدن، عبد الله بن سعد ، دور وسائل الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩ .

ناجي، إبراهيم ، واقع التوعية في الدول العربية، من ندوة الوعي الأمني في الوطن العربي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٧ .

النجار، أحمد ، استراتيجيات تطور الفاعلية الاجتماعية، أبو ظبي، ١٩٩٤ .

الهراس، أشرف عبد الغني ، أسلوب إدارة الشرطة، القاهرة، ١٩٨٧ .

اليوسف، عبد الله ، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستجدة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Albercht, S, and Green. " Attitudes toward the Police and the Larger Attitudes Complex', Criminology. An Interdisciplinary Journal, USA, vol 13.

Auge, M, E, ' Report on the New Dimension of Criminality and Crime Prevention in the Context of Development: Challenge for the Future (the Arab World), 1985.

Baker, and Morgan, 'Building a Professional Image – Using Feeling-Level Communication Supervisory Management', 1986.

Brown, Working the Street: Police Discretion and Dilemmas of Reforms ', London, H.M, so, 1988.

Clearance, Kele, 'Message from the D director ', FBI-Law-Enforcement Bulletin, September 1972, vol 46.

Dominique Monjordet, 'Police and Public ', European Journal of criminal policy Research ', vol. 8- no 3- September 2000.

Dorothey, D.Kox, 'A Procedural Model Processing Citizen'. F.B.I.-Law enforcement Bulletin, April 1980.

Fielding, N.G., The Police and Social Conflict ', London, the Athlone Press, 1992.

Goldstein. 'Police Discretion not to Invoke the Criminal Process', Yale Law Journal, 1960.

James. Grew Burns, 'leadership', Harper and Ram.N.Y. 1982.

Josephine Figueroa McDonough, 'Discrimination Social Work', vol.24, no.2.New York-Nasw-May 1979.

Lichter and Shichter, 'Prime Time Crime ', Washington, D.C., Media Institute-1982.

Mary Jeanette, 'police Community Relation ', Sage Publication, Beverly Hills, vol.6 USA, 1985.

Mchlanghlin, G. 'Crime Prevention and Community Security', London, Sage, 2002.

Paul Lavarakes, 'Citizen Self Help and Neighborhood Crime Prevention ', New-Haren, City Yale-University Press, 1995.

Punch. 'Research and the Police 'in Brounity and Howes, G. 'The Police and the Community', Formborough: Saxon House, 1975.

Raber, D.A. 'Crime News and Public ', Prager Publishers-CB.-Educational and Professional Publishing A Division of CBS, Inc.

Richard, Fox and Robert 'Tabloid Justice. Criminal Justice in an Age of Media' USA. Boulder 2001.

Turner. 'A Theory of Social Integratio', Stanford University Press, Stanford, UAS, 1988.

Wilson, D.W. 'Police Administration', Second Edition- Illinois, USA, Springfield, 1963.